

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة "عبد الحميد ابن باديس" بمستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية



مذكرة لنيل شهادة الماستر - 2 -

في الحقوق تخصص قانون عام معمق

عنوان المذكرة

مؤسسة الدستور
وواقع الرقابة الدستورية في الجزائر

مقدمة ومناقشة علنا من طرف:

الطالب : غالم رشيد الأستاذ المؤطر: بن عبوعفيف

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

..... جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم رئيسا

..... جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم مشرفا

..... جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم ممتحنا

السنة الجامعية : 2016-2017

تطورت الدولة تطورا كبيرا عبر الحقب التاريخية وهذا التطور جعل الأفراد يطالبون أكثر بحقوقهم المختلفة وحتى تنظم هذه الحقوق و الحريات على الدولة من خلال مؤسساتها وهيئاتها وعلى كل المستويات ولترسيخ الديمقراطية تصدر الدولة النصوص القانونية، حيث أن المتعارف في كثير من الدول أن مبدأ سمو الدستور على القوانين محترم من طرف أغلب أجهزة الدولة ومؤسساتها وأفراد المجتمع، وتجسيد دستورية القوانين تختلف من نظام إلى آخر من تبنى الرقابة على القوانين وقد تكون رقابة قضائية أو سياسية عن طريق المحاكم العادية أو محاكم مختصة وعادة ما تسمى الهيئة السياسية التي ينص عليها الدستور ويمنحها الاختصاص تسمى بالمجلس الدستوري بالرغم من التجربة الجزائرية القصيرة مقارنة مع فرنسا أو مصر مثلا ، حيث تبنى النظام السياسي الجزائري الرقابة على دستورية القوانين في أول دستور للجزائر ابتداء من سنة 1963 الذي نص على إنشاء المجلس الدستوري وبعد إحداث أكتوبر 1988 اضطر المشرع إلى تغيير النظام القانوني وهذا التغيير حمله دستور 1989 الذي نص على إنشاء مجلس دستوري .

ان المجلس الدستوري من بين الأجهزة المهمة في أي دولة ولهذه النوعية من الأجهزة طبيعتها القانونية ، حيث نصت المادة 02/167 من الدستور على ما يلي : {يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله.} }
أي تنظيم المجلس الدستوري يكون أما عن طريق نص في الدستور وأما عن طريق نظامه الداخلي.
تعتبر دستورية القوانين وسيلة أساسية لضمان احترام الدستور وتطبيقه تطبيقا سليما من طرف جميع السلطات حيث : يختلف هذا الجهاز من دولة إلى أخرى ، حيث الدستور الجزائري نص على هذا الجهاز في الباب الثالث منه وتعتمد المشرع عدم إعطاء صفة القضائية البحت لهذا الجهاز لأنه بهذا سيكون للجهازين المهمة نفسها إلا أن حقيقة الأمر غير ذلك لأن القاضي الدستوري ليس مهمته تطبيق القانون وإنما مراقبته أما القاضي العادي فإنه يخضع للقانون تحت القاضي الدستوري.

إن اللجوء إلى المجلس الدستوري يكون عن طريق الهيئات المحددة قانونا ، وبواسطة رسالة إخطار غير محددة الشروط بينما الجهاز القضائي تحركه كل ذي مصلحة من أشخاص معنويين وطبيعيين وهذه الفئة الأخيرة لم يسمح لها القانون بإخطار المجلس الدستوري ويكون ذلك عن طريق دعوة قضائية.

نحاول في الفصل الاول تعريف مؤسسة الدستور بالتطرق لنبذة من تاريخه و تقديم المؤسسة و تشكيلتها و مهامها و اجراءات عملها و مداولاته . و كيفية اخطار المجلس الدستوري و من يحق له ذلك . ثم نتطرق لبعض اراء و قرارات المجلس الدستوري منذ 1989 و هذا بالعرض من اجتهاداته و بياناته و مذكراته التفسيرية كما نتناول النصوص التي تضبط هذا الهيكل و اخر هذا الفصل نعرض حوصلة من عمل المجلس الدستوري الخاصة بسنة 2001-2004 على سبيل المثال (1)

اما في الفصل الثاني فنتناول الهدف الاساسي من انشاء المجلس الدستوري و المتمثل في الرقابة على دستورية القوانين.

حيث انه بمقتضى أول دستور عرفته البلاد بعد الاستقلال مباشرة تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الرقابة الدستورية ، غير أنه تراجع عن ذلك في دستور 1976، إلا أن عملية التحول الديمقراطي التي عرفتها البلاد ابتداء من سنة 1988، والتي توجت بوضع دستور جديد سنة 1989(2)، كانت دافعا حقيقيا لعودة الرقابة الدستورية إلى مكانتها الطبيعية ضمن أحكام الدستور(3) ، خاصة مع تكريسه لمبادئ دولة القانون وعلى رأسها الفصل بين السلطات، وتوسيع مجال الحقوق والحريات -السياسية منها على الخصوص(4) - وإقرار الحماية القانونية لها، في ظل استقلال السلطة القضائية.

وعلى الرغم من بعض القيود التي مازالت تحول دون أداء المجلس الدستوري للدور المنوط به على أكمل وجه، خاصة ما تعلق منها بتشكيل المجلس وآلية إخطاره(5) ، إلا أنه استطاع انتهاز الفرص

التي أتاحت له، ليؤكد كفالته لاحترام الدستور؛ ومن ثم سموه على بقية القواعد القانونية، مما جعله بالفعل ساهرا على تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، وحاميا لحقوق الأفراد وحررياتهم على الخصوص (6). في هذا الإطار سنتناول الأهمية التي يكتسيها وجود الدستور في الدولة الحديثة من خلال الدور الذي يلعبه في تنظيم مؤسسات الدولة والحفاظ على استقرارها مع ضمان حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية،

باعتباره الإطار الموفق بين السلطة والحرية من خلال آلية الرقابة على دستورية القوانين، هذه الأخيرة التي حظيت بمكانة بارزة في الدساتير الجزائرية، حيث استطاع المجلس الدستوري من خلال اختصاصاته المختلفة، أن يكرس كثير من المبادئ، بالنظر لإلزامية قراراته وآراءه في مواجهة جميع السلطات.

و نأمل من خلال هذه المذكرة معرفة معمقة لهيكل مهم من مؤسسات دولة القانون في معظم دول العالم و الذي تجسد في المجلس الدستوري . و ان لهذا المجلس دور اساسي في ارساء المبادئ التي جاء بها الدستور من خلال الرقابة الدستورية على القوانين بما يكفل التوفيق بين السلطة و الحرية و يضمن الاستقرار بتكريس سمو الدستور .

1/ - cf, El Hadi Chalabi. métamorphose d'une constitution, de la constitution programme à la constitution revue sou' al, N° 9 et 10, 1989., J. Louis La Joie, la troisième constitution algérienne, citoyen contre le militant lois, travailleur, RDP, N° 5, 1989 ; O. Bendourou, la nouvelle constitution Algérienne du 28-02-1989, RDP, N° 05, 1989 ; M. Brahimi, nouveaux choix constitutionnels et nouveau besoins politiques, RASJEP, N°4, 1991 ; M. Yousfi, les récentes réformes constitutionnelles en Algérie conduiront elles a une démocratisation de la vie politique, R.A.S.J.E.P, N°1, 1990 ; A.Allouacche, W. Lagounne, la révision constitutionnelle du 23 février 1989, enjeux et réalité R.A.S.J.E.P, N°4, 1990

(2) - cf, O. Bendourou, le conseil constitutionnel algérien, RDP, 1991 ; A. Guesmi, Le contrôle de constitutionnalité en - Algérie, réalité et perspectives, R.A.S.J.E.P. N°3, 1991

(3) -وعلى رأسها الاعتراف بالحق في إنشاء الجمعيات السياسية، أنظر المادة 40 من دستور 1989.

(4) -أنظر عمار عباس، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها، مجلة الحقيقة، عدد 4، 2004.

(5) -أنظر بن عبد المالك بشير، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة أمام القانون في الجزائر، إدارة، رقم 21، 2002،

(6) فتحية عويسات، مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ضمان الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2011.

الفصل الاول : المجلس الدستوري

المبحث الاول : تعريف المجلس الدستوري

المطلب الأول: نبذة تاريخية موجزة

المطلب الثاني: تقديم المؤسسة

المطلب الثالث: تنظيم المجلس الدستوري

المطلب الرابع: إجراءات عمل المجلس الدستوري

المبحث الثاني: صلاحيات و مهام المجلس الدستوري

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الدستوري

المطلب الثاني : النصوص المحالة على المجلس الدستوري و المرتبة حسب تاريخ منطوق الرأي أو القرار (منذ 1989)

المطلب الثالث : الاجتهادات الفقهية للمجلس الدستوري الجزائري

المطلب الرابع: اعمال اخرى للمجلس الدستوري

المبحث الثالث: النصوص التي تسري على تنظيم المجلس الدستوري و حوصلة من عمله.

المطلب أول: المراسيم الرئاسية

المطلب ثاني : أحكام دستورية، عضوية و تنظيمية تتعلق بالمجلس الدستوري.

المطلب الثالث : مراسيم التعيين

....المطلب الرابع: عينات من حصيلة المجلس الدستوري لسنة 2001-2004

المبحث الاول : تعريف المجلس الدستوري

المطلب الاول : تاريخ المجلس الدستوري

إن المجلس الدستوري الجزائري الذي يقترن تاريخه بتاريخ الدساتير الجزائرية، ظلّ يتطور بشكل متقاطع، فبعد " إجهاض " إقراره في أول دستور جزائري، واختفائه في ثاني دستور جزائري وتعديلاته المتتالية، ظهر من جديد في ثالث دستور جزائري، ويسعى اليوم، بعد مرور عشرين سنة من وجوده، إلى فرض وجوده في الساحة السياسية والمؤسسية للبلاد.

ويبين التاريخ الدستوري الجزائري أن المسار الذي انبثق عنه شكل المجلس الدستوري الحالي، من حيث صلاحياته وتشكيلته وتنظيمه وسيره، قد مرّ عبر أربع مراحل...../7

أول مرحلة كانت عام 1963، إذ نصّ أول دستور الجزائر المستقلة في مادته 63 على إنشاء مجلس دستوري يتولى حسب ما ورد في المادة 64 منه صلاحية: " الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني ". غير أن تنصيب هذه المؤسسة لم يتم، ولم يتاح لها بالتالي، ممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة إياها بسبب الظروف السياسية المعروفة التي سادت تلك الفترة.

ثاني مرحلة كانت مع دستور 26 نوفمبر، 1976 فهذا الدستور لم يتضمن إقرار هيئة تتولى الرقابة الدستورية وإن نصت مادته 186 على أن : " الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المناط بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور".

ثالث مرحلة كانت مع بروز فكرة الرقابة الدستورية من جديد في النقاشات السياسية، بحيث أوصى المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني (الحزب الواحد قبل إقرار التعددية الحزبية) بإنشاء جهاز أعلى تحت سلطة رئيس الجمهورية، الأمين العام للحزب، يكلف بالفصل في دستورية القوانين قصد ضمان احترام سمو الدستور، وتدعيم مشروعية وسيادة القانون، وتعزيز الديمقراطية المسئولة في بلادنا ودعمها. غير أن هذه التوصية لم تدرج في الدستور وبقيت دون تجسيد.

رابع مرحلة هي تلك التي تزامنت مع التعديل الدستوري في 23 فبراير 1989، وهو تعديل في درجة كبيرة من الأهمية، إذ نصّ، إلى جانب تكريس التعددية الحزبية السياسية والحريات العمومية وتبني مبدأ الفصل بين السلطات، على إنشاء مجلس دستوري يتمتع بصلاحيات أهم من تلك المخولة إياه بموجب دستور 1963، نذكر منها، على الخصوص، رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ورقابة صحة الاستشارات السياسية الوطنية، بالإضافة إلى صلاحيات استشارية يمارسها في ظروف خاصة.

إن ميلاد الرقابة الدستورية من جديد يعدّ خطوة هامة في مسيرة بناء دولة القانون، وقد تعززت هذه الخطوة في ضوء التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996 الذي أقرّ توسيع صلاحيات المجلس الدستوري لتشمل رقابة القوانين العضوية،

رقابة إجبارية قبل إصدارها، وفتح مجال الإخطار أمام سلطة دستورية جديدة وهي رئيس مجلس الأمة، كما رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من 07 إلى 09 أعضاء.

وينتظر أن يتبع هذا التطور الذي عرفه المجلس الدستوري بلمسات متعاقبة بتطورات أخرى في المستقبل..../8 23

المطلب الثاني : تقديم مؤسسة الدستور

أ - عنوان مقرها :

يقع مقرّ المجلس الدستوري بأعالي العاصمة، وبالتحديد، بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، وهي بناية حديثة الانجاز، دشنتها رئيس الجمهورية يوم 4 سبتمبر 2007 بحضور وفود عن هيئات الرقابة الدستورية من دول شقيقة وصديقة.

ب - النصوص التأسيسية للمجلس الدستوري:

ب (أ) - الأساس الدستوري :

أنشئ المجلس الدستوري الجزائري بموجب دستور 23 فبراير 1989، وقد نصت المادة 153، الفقرة الأولى منه على ما يلي: " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور".

وقد تضمن الدستور أيضا تحديد تشكيلة المجلس الدستوي وصلاحياته، ومدة عضوية أعضائه، ومجالات ممارسة الرقابة الدستورية وفتراتها، والسلطات الدستورية المؤهلة لإخطاره، وقراراته وآرائه وأثارها القانونية، وأرجع توضيحها، عند الاقتضاء، إلى نصوص أخرى.

ب (ج) - الأسس القانونية الأخرى :

إن إجراءات عمل المجلس الدستوري وبعض القواعد المتعلقة بتنظيمه وكذا الصلاحيات الأخرى المخولة إياه محددة بموجب النصوص الآتية :

1 - النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول 1989 عام 1421 الموافق 28 يونيو 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، بموجب المداولة المؤرخة في 17 محرم عام 1430 الموافق 14 يناير عام 1430 الموافق 14 يناير سنة 2009.

2 - الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

3 - الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

4 - المرسوم الرئاسي رقم 89-43 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدل والمتمم.

5- التعديل الدستوري الذي وافق عليه البرلمان بغرفتيه في فبراير 2016

6- المرسوم الرئاسي رقم : 89/214 المؤرخ في 11 جانفي 1993 المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري و يضم هيكله التنظيمي مايلي :

- الأمانة العامة
- مدير الوثائق
- مديرية الموظفين والوسائل
- مركز الدراسات والبحوث الدستوري

و هذه النقاط فصلها بإيجاز حسب الترتيب كما يلي :

أ- الأمانة العامة : يعين على رأسها الأمين العام حسب الإجراءات التي جاءت في المرسوم 85/214 المؤرخ في 1985/08/20 والمتضمن الشروط العامة المحددة من طرف الوظيف العمومي فإنه يعين عن طريق مقرر يوقعه رئيس المجلس الدستوري وزيادة على ذلك حددت خبرته بخمس سنوات على الأقل في أجهزة الدولة. والمهمة الأساسية المنوطة بالأمين العام هي السهر على إعداد وتحضير القرارات والعمل على تطبيقها مع تقديم الاقتراحات والعمل على تكامل كل المصالح والأجهزة ومهمته الرئيسية هي تحضير وتنظيم أعمال المجلس , كما يقوم بتنسيق الأعمال أثناء الجلسات المجلس وكما يلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والاتصال حيث عبره تمر جميع المراسلات الصادرة والواردة إليه ويساعده في مهامه أي الأمين العام مديرا للدراسات ومديرا للبحث حيث يعين الجميع بقرار من رئيس المجلس الدستوري وبتفويض من رئيس الجمهورية وتنتهي مهامه بنفس الطريقة والأسباب المذكورة قانونا .

ب - مديرية الوثائق : وبها كل الوثائق التي تخص المجلس الدستوري حيث تتوفر على مجموعة من المصالح لأداء مهامها في أحسن وجه وهي:

- 1- مكتب الدراسات : مهمته بالبحث وتلخيص كل ما يتعلق بنشاط عمل المجلس بواسطة الاطلاع على الكتب والمجلات الموجودة على مستوى المجلس من مكاتب او عن طريق الانترنت.
- 2- مكتب تحليل الوثائق واستغلالها : يقوم بتنظيم الوثائق الخاصة بأعمال المجلس ويعتني بحفظ الأرشيف والاطلاع على كل ما تكتبه الصحافة وتحليلها واستغلالها بما يساعد المجلس.
- 3- مكتب كتابة الضبط : عبارة عن أمانة مهامها تنحصر في تسجيل وصول الملفات الأخطار وتبليغ القرارات الصادرة عن المجلس للهيئات المعنية وتقوم بحفظها كما أنها تستقبل الطعون الخاصة بالانتخابات بكل أنواعها

ج - مديرية الموظفين والوسائل

تتكون هذه المديرية من مجموعة من المصالح وهي : أ- مكتب الموظفين : يقوم بتكوين الموظفين وتسيير شؤونهم

الإدارية

- 1- مكتب الميزانية والمحاسبة : يحضر الميزانية المجلس ويسهر على عمليات المحاسبة
- 2- مكتب الوسائل العامة : يقوم بتسيير وصيانة المعدات والتجهيزات

د - مركز الدراسات والبحوث الدستورية

- استحدثت هذه المصلحة من أجل إثراء وتوسيع ميدان القانون الدستوري وأهم أعمال هذا المركز تتمحور حول النقاط التالية:

- تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن
- العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية
- تطوير العمل مع الجامعات ومركز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية
- القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهتم أعمال المجلس الدستوري
- يعين على رأس هذا المركز مديرا عاما يعمل تحت سلطة الأمين العام

ج - خصوصيات الرقابة الدستورية في الجزائر :

إن الرقابة الدستورية مثلما هي محددة في الدستور، هي رقابة متركزة ومجردة، وتمارس عن طريق الإخطار من الجهات المؤهلة دستوريا، فالمجلس الدستوري مؤسسة متخصصة تمارس الرقابة الدستورية في غياب أي نزاع وتنصب على النص القانوني الذي هو محل الطعن.

تكون ممارسة هذه الرقابة قبلية في حالة المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين والتنظيمات. وتكون بعدية، في الحالة العكسية. وتخضع القوانين العضوية والنظام الداخلي لكلا غرفتي البرلمان لرقابة إجبارية وسابقة لإصدارها بالنسبة للفئة الأولى وقبل دخولها حيز التنفيذ بالنسبة للفئة الثانية.

نظام الرقابة الدستورية في الجزائر مستمد أساسا من النموذج الأوروبي للقضاء الدستوري.

فكما اسلفنا الذكر ان أن المهمة الأساسية للمجلس الدستوري الجزائري هي النظر في مدى دستورية القوانين الصادرة عن أجهزة الدولة وهذه العملية إما تكون قبلية أو بعدية وتكون جوازية أو وجوبية وهذا حسب الشروط او النصوص القانونية المعمول بها ، كما انه يسهر على السير الحسن للعمليات الانتخابية بكل أنواعها ومهما كانت طبيعتها وهناك حالات خاصة يستشار فيه المجلس الدستوري كل هذه الحالات محددة في النص الدستوري كما جاء في المادة 165 من دستور 1996 والنظام المحدد لقواعد عمله المؤرخ في 2000/08/06.

- ومهما كانت تسمية هذا الجهاز وفي أي دولة فان له مهمة مراقبة مدى مطابقة النصوص القانونية للدستور إلى جانب مهام أخرى ممكن أن تكون استشارية أو رقابية ويمكن حصر هذه مهام المجلس الدستوري في ثلاثة محاور وهي :

1- مراقبة مدى دستورية القوانين التي تكون محدد في : النصوص العضوية ، النظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان ، مراقبة المعاهدات والقوانين والاتفاقيات من : فارس احمد عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية مذكرة ماجستير سنة 2002/ص 57

2- مراقبة الانتخابات والاستفتاء و هذا و وفقا لنص المادة 02/163 من دستور 1996 (يسهر المجلس الدستوري على صحة العمليات الاستفتاء وانتخابات رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات)
أ/ - الاستفتاء : يتدخل المجلس الدستوري وفقا للمادة 171 من الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 والخاص بالقانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، فبعد إتمام اللجنة الولائية أعمالها يجب أن ترسل محاضرها في اليوم الموالي

كشفت في أطرته مخطوطات وصناديق رئيس المجلس الدستوري مفررة فتح الأشرطة وحمايتها وفي الأخير يعلن المجلس النتائج النهائية في مدة أقصاها 10 أيام ، كما يتلقى المجلس الدستوري الطعون برقيا ويكون الرد على هذه الطعون

في ظرف 10 أيام كذلك حيث نجد على سبيل المثال أن المجلس الدستوري قام بعمله في هذا الإطار من خلال التعديل الدستوري الذي مس دستور 1989 في يوم 1996/11/28 بإعلانه نتائج الاستفتاء الذي وافق عليه الشعب الجزائري وذلك عن طريق النتائج المعلنة من طرف رئيس المجلس الدستوري بما فيها عدد الأشخاص المنتخبين والمسجلين والنتائج

التفضيلية بكل ولاية.

ب/ - الانتخابات الرئاسية : ففي هذه الحالة يبرز المجلس الدستوري وجوده من أول مرحلة وهي الترشح إلى غاية آخر مرحلة وهي إعلان النتائج النهائية حيث يتميز المجلس بالحياد ويطبق نفس الإجراءات على المترشحين دون تمييز ، حيث قام المجلس الدستوري بإصدار إعلان رقم 01 المؤرخ في 1999/04/20 قدم فيها نتائج انتخابات رئيس الجمهورية ورفض الطعون من حيث الشكل لعدم تطابقها مع الشروط القانونية.

ج/ - الانتخابات التشريعية : أما الانتخابات التشريعية هي تلك الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني فالمجلس الدستوري لا يتدخل في المراحل الأولى للعملية بل يقتصر على المرحلة الأخيرة بعد انتهاء العملية الانتخابية ولقد قام المجلس بإصدار إعلان رقم 97/01 المؤرخ في 1997/06/09 الخاص بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعلن عن نتائج الطعون في بيان صحفي صدر في 1997/06/17 وقد بلغ عدد الطعون 329 طعن تم قبول ثلاثة منها فقط و هذا بمقتضى المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

3- مهام خاصة استشارية التي تكون في حالات خاصة جدا وهي :

- حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

- حالة الخطر التي تهدد امن الدولة من : حالة الحصار والطوارئ، تهديد استقلال البلاد ووحدة الترابية ، حالة التعبئة العامة و الحرب غير ان هذا الاخير ولكنه لم يقرر استشارة المجلس الدستوري رغم استشارته لكل المؤسسات الأخرى .

المطلب الثالث: تنظيم المجلس الدستوري

1 - تشكيلة المجلس الدستوري :

سواء في إطار المقترحات التي عرضتها رئاسة الجمهورية سنة 2014 والمتعلقة بتعديل دستور 1996 ومحاولة وضع دستور توافقي⁴ (9)، أو ما تضمنه التعديل الدستوري الذي وافق عليه البرلمان بغرفتيه في فبراير 2016، كان تفعيل دور المجلس الدستوري من بين أهداف التعديلات الدستورية، وذلك بتوسيع تشكيلته ووضع شروط للعضوية، إضافة لتمديد حق الإخطار للوزير الأول وأعضاء البرلمان، مع تمكين المتقاضين بالطعن في الأحكام التشريعية الماسة بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، ووضع آجال جديدة للفصل في الإخطارات والدفع بعدم الدستورية، والتأكيد على إلزامية قرارات وآراء المجلس الدستوري في مواجهة جميع السلطات.

على مستوى التشكيلة، تم رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء إلى اثني عشر (12) عضوا^[10]، مع استحداث منصب لنانب رئيس المجلس الدستوري حفاظا على استمرارية هذه المؤسسة، حيث يضمن كل

[9]4 - "إن مراجعة الدستور محطة هامة في حياة الأمة. وهي تستحق، من ثمة، مشاركة كافة الفاعلين السياسيين، في كنف احترام الاختلافات وحتى الخلافات من حيث هي أمر مقبول في بلادنا التي تفتخر بالمستوى الذي بلغته، بعد، تعدديتها الديمقراطية... من هذا المنطلق، ... أجدد ندائي إلى الشخصيات والأحزاب السياسية، والمنظمات من أجل أن تسهم في الورشة ذات البعد الوطني.. التي أرجو أن تفضي إلى مراجعة توافقية"^P من كلمة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، خلال مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 07 ماي 2014.

[10] - المادة 164 من دستور الجزائر لسنة 2016.

من المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للتحريات المدنية من كل من المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات، الأمر الذي يعرضهما لحالات شغور، وهو ما جعل المؤسس الدستوري يمنحهما صلاحية تولي رئاسة الدولة في حالة شغورها لأي

سبب كان، كما أن استحداث منصب لنائب رئيس المجلس الدستوري جاء ليغطي الفراغ الذي قد تعرفه رئاسة المجلس في حالة تعرض رئيسه لأي مانع [11].

أصبحت تشكيلة المجلس الدستوري موزعة على النحو التالي: 5؛

أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية؛

اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني؛

اثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة؛

اثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا

اثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.

وفي حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت رئيسه مرجحاً [12].

ويشترط للعضوية في المجلس الدستوري أن يتمتع أعضاؤه بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة، وأن يكونوا بالغين أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم. [13].

هذه الشروط ستسمح دون شك، بوصول الكفاءات للمجلس الدستوري بالنظر إلى الاختصاصات المخولة له [14]، وعلى رأسها الفصل في طعون المتقاضين التي ستتم إحالتها عليه من مجلس الدولة والمحكمة العليا، إضافة إلى رقابة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، ورقابة صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات، والنظر في الطعون المقدمة بشأنها وإعلان نتائجها النهائية [15]. وحفاظاً على استقلالية المجلس الدستوري أصبح رئيسه ونائبه وأعضاؤه، يتمتعون بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية خلال عهدتهم، وبذلك لا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري [16]، وتأكيداً على حيادهم والتزامهم بأداء مهامهم، يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، وقد حدد الدستور نص القسم الذي يكون على النحو التالي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري" [17] وهذا ما يجسد التأكيد على استقلالية المجلس الدستوري

إضافة لأعضاء البرلمان (خمسون (50) عضواً في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) عضواً في مجلس الأمة)، وهو ما من شأنه أن يمكن المعارضة من الطعن في دستورية القوانين التي ترى بأنها مخافة للدستور، وهي آلية تسمح بالضغط على الأغلبية الحاكمة وإلزامها بالتشريع في إطار الدستور [18]. 6

[11]- كما قد يتأخر تعيين رئيس المجلس الدستوري، كما سبق وأن حدث بعد انتهاء عهدي السيدين محمد بجاوي و بوعلام بسايح، انظر يومية الخبر المؤرخة في 2011/11/28.

[12]- المادة 164 من دستور الجزائر لسنة 2016.

[13]- المادة 184 من دستور الجزائر لسنة 2016، وقد كان مقترحاً في مشروع 2014، 20 سنة خبرة، أو انتخاباً في إحدى غرفتي البرلمان لفترتين تشريعتين على الأقل، وأن يُشهد لهم بالأخلاق والحياد والنزاهة.

[14]- أشرف رئيس المجلس الدستوري، السيد مراد مدلسي، في 23 أكتوبر 2016 على تنصيب الأعضاء الجدد للمجلس بعد استكمال التشكيلة المنبثقة عن التعديل الدستوري لسنة 2016، وقد تضمن المرسوم الرئاسي رقم 16-210 المؤرخ في 27 يوليو 2016 نشر القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الدستوري على النحو التالي:

السيد مراد مدلسي رئيساً، السيد حبشي محمد نانبا للرئيس، السيدة حنيقة بن شعبان عضواً، السادة: عبد الجليل بلعلي، إبراهيم بوتخليل، حسين داود، عبد النور قراوي، محمد ضيف، إسماعيل بليت، الهاشمي براهمي، كمال فنيش والسيدة فوزية بن قلة أعضاء.

[15]- أنظر عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 01، 2013.

[16]- المادة 184 من دستور الجزائر لسنة 2016.

[17]- نصت المادة 183 من دستور الجزائر لسنة 2016 .

[18]- المادة 187 من دستور الجزائر لسنة 2016.

نلاحظ هنا مخالفة المؤسس الدستوري الجزائري لما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي الذي منح حق الإخطار لأعضاء غرفتي البرلمان على قدم المساواة بتحديدته لنصاب ستين (60) عضواً [19] ، في حين أخذ المؤسس الدستوري بمبدأ النسبية، نظراً لأن عدد أعضاء مجلس الأمة أقل من عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني بكثير [20].

وسع المؤسس الدستوري حق الطعن للمتقاضين، حيث يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، على أن تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي [21]، كما سيستدعي ذلك إدخال تعديلات على قوانين الإجراءات المدنية والإدارية والجزائية حتى تتكيف مع هذا المعطى الجديد.

كما تم وضع أجلين لإصدار قرارات وآراء المجلس الدستوري، حيث تم تمديد مدة العشرين (20) يوماً في دستور 1996 إلى ثلاثين (30) يوماً، لمنحه مهلة كافية للفصل في الإخطارات الموجهة إليه، على أن يخفض هذا الأجل لعشرة (10) أيام، في حالة وجود طارئ [22]، بناء على طلب من رئيس الجمهورية [23]، عوض الوزير الأول كما كان مقترحاً في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2014 [16]؛ أما عندما يخطر المجلس الدستوري من قبل المتقاضين في إطار الدفع بعدم الدستورية على أساس المادة 188، فعليه أن يصدر قراره خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطار، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس، ويبلغ إلى الجهة القضائية التي أحالت الإخطار. [24]

تأكيداً على القوة الإلزامية لقرارات وآراء المجلس الدستوري، وسداً للفراغ الذي كان موجوداً في دستور 1996، تم النص صراحة على أنها "نهائية، وملزمة لكل السلطات العمومية والإدارية والقضائية" [25]، علماً أن المجلس الدستوري سبق له وأن تدارك هذا النقص من خلال النظام المحدد لقواعد عمله [26].

cf, Ahmed Mahiou, La saisine du Conseil constitutionnel par les parlementaires : l'expérience française ; Revue du Conseil - [19] constitutionnel, N°2-2013, pp. 63-77

[20]- كان دستور الجزائر لسنة 1996 ينص صراحة في الفقرة الثالثة من المادة 101 منه على أن عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

[21]- المادة 188 من دستور الجزائر لسنة 2016.

[22]- المادة 189 من دستور الجزائر لسنة 2016.

[23]- كانت المادة 167 من دستور الجزائر لسنة 1996 تنص على أنه "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين (20) يوماً الموالية لتاريخ الإخطار".

[24]- المادة 189 من دستور الجزائر لسنة 2016.

[25]- المادة 191 من دستور الجزائر لسنة 2016، أنظر كذلك المادة 47 من مشروع التعديل الدستوري المقترح سنة 2014.

26- نصت المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 أبريل 2012 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخ في 3 مايو 2012 على أن "آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة".

و ان تأرجح النتائج المترتبة على رقابة المجلس الدستوري، بين حالتين وهما الإقرار بالدستورية أو عدمها، فمتى ارتأى أن نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري، فقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس، وإذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188، يفقد أثره ابتداء من التاريخ الذي تحدده قرار المجلس الدستوري [27]، في حين أن الإقرار بالدستورية يضيف على النص المراقب قرينة الدستورية، وبحصنه من أي طعن لاحق، كما أكد على ذلك المجلس في بعض قراراته [28].

3 - الواجبات المرتبطة بالعهد :

أ - حالات التنافي :

يخضع عضو المجلس الدستوري للواجبات المحددة في أحكام النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 جوان سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، (الذي يلغي نظام 1989) والذي ينص في مادته 46 على ما يلي : " يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بالزامية التحفظ، وأن لا يتخذوا أي موقف علني

وحرصا على ضمان حياد المؤسسة واستقلاليتها، أضفى المؤسس الدستوري على حالات التنافي صرامة شديدة، إذ تنص الفقرة 2 من المادة 164 من الدستور على ما يلي : " بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ". ومن ثم، تتنافى ممارسة وظيفة قاضي الدستور في 7

المجلس الدستوري مع ممارسة عهدة برلمانية أو وظيفة حكومية أو أي نشاط آخر عام أو خاص. كما يمنع على كل عضو بموجب المادة 10 (الفقرة 3) من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الانخراط في أي حزب سياسي.

ومع ذلك، خفف المجلس الدستوري من هذا التشديد وهذه الصرامة بإتاحة الإمكانية أمام عضو المجلس الدستوري للمشاركة في الأنشطة الثقافية والعلمية إذا رغب في ذلك، على ألا تؤثر هذه الأنشطة على استقلالية المؤسسة وحيادها.

ب - في المجال التأديبي :

يحظى المجلس الدستوري في المجال التأديبي، باستقلالية تامة، إذ يمارس بنفسه السلطة التأديبية على أعضائه. وتشكل هذه الاستقلالية إحدى الضمانات الفعلية والأساسية لاستقلاليتها، ولذلك فالعضو الذي يخلّ بواجباته يعرضه المجلس الدستوري للعقوبات التي يصدرها بالإجماع وفق الإجراءات المنصوص عليه في المادتين 55 و 56 من النظام المذكور أعلاه.

[27] -المادة 191 من دستور الجزائر لسنة 2016.

[28] -انظر على سبيل المثال قرار المجلس الدستوري رقم 95/01 المؤرخ في 1995/08/06 والمتعلق بالأمر المؤرخ في 95/07/19، المتضمن تعديل قانون الانتخابات، أنظر بالتفصيل حول هذا الموضوع، الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص ص 8-9.

المطلب الرابع : اجراءات عمل المجلس الدستوري

طبقا للمادة 167 (الفقرة 2) من الدستور، يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله. وقد تضمن النظام المؤرخ في 28 جوان 2000 الموافق 25 ربيع الأول 1421، المعدل والمتمم، تحديد هذه القواعد..... (29)

يعد الإجراء المتبع في مجال الرقابة الدستورية المقرر في النظام المذكور أعلاه، بسيطا بينما يعتبر معقدا نسبيا في مجال رقابة صحة الاستشارات السياسية الوطنية. ففي الحالتين، يكون الإجراء كتابيا، وتكون المداولات سرية، وتخضع لقاعدة النصاب التي تشترط حضور خمسة(5) أعضاء المجلس الدستوري على الأقل، حضورا فعليا. كما يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة بأغلبية أعضائه، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة مرجحا.

1 - في مجال الرقابة الدستورية :

يبتدى الإجراء برسالة إخطار توجه إلى رئيس المجلس الدستوري من قبل السلطات الدستورية الثلاث المؤهلة. تسجل رسالة الإخطار بالأمانة العامة للمجلس الدستوري، ويسلم وصل باستلامها.

وتفتتح مرحلة التحقيق في دستورية موضوع الإخطار من عدمه، بتعيين رئيس المجلس الدستوري مقررًا من بين أعضاء المجلس الدستوري الذي يتولى التحقيق في الملف وإعداد مشروع رأي أو قرار، تسلم نسخة منه إلى كل عضو، مرفقة بتقرير يكون قد أعدّه في الموضوع. ويخول المقرر في هذا الصدد، أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكّل إليه وأن يستشير أي خبير يختاره.

وفي ختام مرحلة التحقيق في الملف، يحدد رئيس المجلس الدستوري تاريخ عقد الجلسة العامة، ويستدعي لها الأعضاء. يبدي المجلس الدستوري آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه وبحضور سبعة (7) منهم على الأقل.

تعلل آراء المجلس الدستوري وقراراته، وتصدر باللغة الوطنية الرسمية (العربية) في غضون عشرين يوما الموالية للإخطار، بعد توقيعها من رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة، وتسجيلها من قبل أمين عام المجلس الدستوري الذي يتولى إدراجها في الأرشيف والمحافظة عليها. تبلغ آراء المجلس الدستوري وقراراته إلى رئيس الجمهورية وإلى السلطة صاحبة الإخطار، أي رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، حسب الحالة. كما ترسل إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية.8

2 - في مجال مراقبة صحة الإستشارات السياسية الوطنية :

على غرار الرقابة الدستورية، يكون الإجراء المتبع في حالة مراقبة صحة الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية، كتابيا وسريا، إذ يفصل المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ووفق قاعدة النصاب المحددة وبأغلبية أعضائه، ويكون صوت رئيس المجلس مرجحا في حالة تساوي الأصوات. وفضلا هن ذلك، يتجلى مبدأ التعارض في الرأي أثناء دراسة المنازعات الانتخابية والفصل فيها.

أ - في مجال الاستفتاء :

يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية الاستفتاء، ويدرس الاحتجاجات، ويعلن النتائج النهائية للاقتراع.

يحق لكل ناخب أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر تعداد الأصوات الموجود في مكاتب التصويت. وترسل محاضر تركيز نتائج كل ولاية في ظرف مختوم إلى المجلس الدستوري الذي يتحقق منها، قبل أن يعلن النتائج النهائية في أجل عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ استلامه هذه المحاضر.

ب - في مجال انتخاب رئيس الجمهورية :

يتدخل المجلس الدستوري على مستويات ثلاثة هي :

- يفصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية.
- يبت في الطعون التي يقدمها المترشحون أو ممثلوهم المفوضين قانوناً، ويعلن النتائج النهائية للانتخاب.
- يراقب حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين.

ب1- الفصل في صحة الترشيحات :

تودع تصريحات الترشح لرئاسة الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 73 من الدستور، وفي أحكام أخرى من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بالأمانة العامة للمجلس الدستوري وفق الشروط والأشكال والأجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه، ويسلم وصل باستلام ملف الترشح.

ينص الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، في مادته 161 على أنه : " لا يقبل انسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات إلا في حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني له".

يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس الدستوري مقرراً أو عدّة مقررين للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح. يستدعي رئيس المجلس الدستوري بعد ذلك أعضاء المجلس للاجتماع في جلسة مغلقة ودراسة التقرير والفصل في صحة الترشيحات.

بعد التحقق من قائمة الوثائق المكوّنة لملف الترشح المقدمة، والتأكد من أن كل مترشح يستوفي فعلاً الشروط التي يقتضيها الدستور والأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يضبط المجلس الدستوري قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بقرار، ويبلغ هذه القائمة إلى المعنيين، وتعلم جميع السلطات المعنية بها. كما ترسل إلى أمين عام الحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية.

أما في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنيين في الدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية، ويمدد، في هذه الحالة، آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوماً.

ب2 : البت في الطعون وإعلان النتائج :

يدرس المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بعمليات الانتخابات طبقاً لأحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وأحكام النظام المحدد لقواعد عمله. وبعد ذلك، يعلن النتائج النهائية للاقتراع طبقاً للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ب3 : مراقبة حسابات الحملة الانتخابية :

إن كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ملزم بإعداد حساب حملة انتخابية يتضمن مجموع الإيرادات التي تحصل عليها والنفقات التي وظيفها في حملته، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها ووفق الشروط والكميات المقررة في المادة 191 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. وفي حالة عدم مراعاة الأحكام الواردة في المادة 191 من الأمر المذكور أعلاه فإن ذلك يعرض المترشح للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 215 من ذات الأمر.

وينبغي أن يقدم كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من إعلان النتائج النهائية.

يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية، ويبلغ قراره إلى كل مترشح. وينشر القرار المتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح المنتخب، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد قرار المجلس الدستوري قبول حساب الحملة الانتخابية أو رفضه، ولا يمكن المترشح الذي رفض حساب حملته الانتخابية، أن يطالب بتسديد للمصاريف الحقيقية التي أنفقها.

ج - انتخاب أعضاء البرلمان :

أ- انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني :

يعلن المجلس الدستوري نتائج الاقتراع، ويبت في أحقية الطعون التي يقدمها المترشح أو الحزب السياسي. كما يراقب حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين للمجلس الشعبي الوطني

أ1 - دراسة الطعون وإعلان النتائج :

يبت المجلس الدستوري في أحقية الطعون التي يقدمها كل مترشح أو حزب سياسي شارك في الانتخابات، وذلك وفق الشروط والأجل المحدد في المادة 118 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. وإذا اعتبر المجلس الدستوري أن الطعن مؤسس يمكنه أن يعلن بقرار مغل، إما إلغاء الانتخابات المتنازع فيها، أو صحيح محضر النتائج المعد، ويعلن فوز المترشح المنتخب.

أ2- مراقبة حسابات الحملة :

يبت المجلس الدستوري في حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين للعضوية في المجلس الشعبي الوطني حسب نفس الشروط المحددة بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، على أن تقدم هذه الحسابات خلال الشهرين المواليين للإعلان النهائي لنتائج الاقتراع. ويتعرض المرشحون لنفس العقوبات الجزائية في حالة عدم مراعاتهم هذه الشروط.

غير أن حسابات المترشحين المنتخبين لا تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية، وإنما ترسل إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني فقط.

ب- انتخاب أعضاء مجلس الأمة :

يبت المجلس الدستوري خلال جلسة مغلقة في أحقية الطعون المقدمة من قبل المترشح أو الحزب السياسي المشارك في الانتخاب، وذلك وفق الشروط والأجل المحددة في المواد 145 و 148 و 149 من الأمر المتضمن القانون العضوي

المتعلق بنظام الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمله. ويعلن النتائج النهائية للانتخاب طبقاً لأحكام المادة 146 من الأمر المذكور أعلاه.

المبحث الثاني: صلاحيات و مهام المجلس الدستوري

نتناول في هذا المبحث صلاحية المجلس الدستوري في الحالات العادية و في الحالات الخاصة او الاستثنائية , ثم نعرض النصوص المعروضة عليه و المرتبة حسب تاريخ منطوق الرأي او القرار منذ 1989 و نبرز اجتهاداته الفقهية و نذكر في اخر هذا المبحث اعمال اخرى للمجلس

المطلب الاول : صلاحيات المجلس الدستوري

الفرع الاول : صلاحيات المجلس الدستوري في الحالات العادية :

أ - صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية و رقابة مطابقة بعض النصوص القانونية للدستور:

عملاً بأحكام المادة 165 من الدستور، يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات، والقوانين، و التنظيمات، و في مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.

إن ممارسة هذه الرقابة، اختيارية أكانت أم إجبارية، وسواء أكانت رقابة الدستورية أو رقابة المطابقة للدستور، ليست تلقائية، إذ لا يمكن ممارستها إلا بناء على إخطار من إحدى السلطات المؤهلة دستورياً. وهذه السلطات هي رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة.

يصدر المجلس الدستوري آراء في الحالة الأولى، و قرارات في الحالات الثانية.

وفيما يخص القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، يمارس المجلس الدستوري رقابة المطابقة للدستور إجبارياً قبل إصدار الصنف الأول من هذه النصوص وقبل دخولها حيز التنفيذ بالنسبة للصنف الثاني منها.

وللإشارة، لم يصدر المجلس الدستوري، بعد مرور عشرين سنة من إنشائه، سوى عدد متواضع من الآراء والقرارات لأنه لم يخطر كثيراً كون الإخطار يكتسي طابعاً اختيارياً ومحدوداً.

وفضلاً عن ذلك، لم يخطر المجلس الدستوري، طوال هذه المدة، بالقوانين المتعلقة بالموافقة على الاتفاقات الدولية، وكذا بالنصوص التنظيمية (المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية).

ب- صلاحيات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي :

عملا بالمادة 163 - الفقرة 2- من الدستور، " يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات." ويوضح الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه، هذا الاختصاص.

تشتمل مراقبة صحة الاستشارات السياسية الوطنية الكبرى على دراسة الطعون التي ترفع إلى المجلس الدستوري وفق الشروط وحسب الإجراءات المتضمنة في نظام الانتخابات، وتمتد كذلك إلى مراقبة حسابات الحملة الانتخابية.

وقد مارس المجلس الدستوري صلاحياته في مجال الانتخابات، ومنذ إنشائه إلى غاية 2009، ثمان (8) مرات. أربع مرات في إطار الانتخابات التشريعية (بما في ذلك انتخابات 1991 التي ألغيت)، وأربع مرات في إطار الانتخابات الرئاسية.

وفضلا عن ذلك، يصدر المجلس قرارات تتعلق باستخلاف أعضاء في البرلمان، إثر شعور مقاعدهم بسبب الوفاة أو قبولهم وظيفة حكومية أو انتخاب احدهم عضوا في المجلس الدستوري.

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الدستوري في حالات خاصة أو الاستثنائية:

خول المؤسس الدستوري المجلس الدستوري ورئيسه اختصاصات استشارية في بعض الحالات الخاصة هي:

أ- فيما يخص المجلس الدستوري:

عملا بأحكام المادتين 93 و 97 من الدستور، يستشير رئيس الجمهورية المجلس الدستوري قبل تقرير الحالة الاستثنائية، وقبل توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

كما أن رأي المجلس الدستوري مشروط في حالة التعديل الدستوري المقرر تطبيقا لأحكام المادة 176 من الدستور.

ويستشار كذلك قبل تطبيق المادتين 88 و 89 خلال فترات حدوث المانع أو شغور رئاسة الجمهورية بسبب وفاة رئيس الجمهورية أو استقالة.

وعلى صعيد آخر، يتدخل المجلس الدستوري في المسار الانتخابي المتعلق برئيس الجمهورية، و تمديد عهدة البرلمان. ففي الحالة الأولى، يمدد أجل تنظيم الانتخابات الرئاسية بستين (60) يوما في حالة وفاة أحد المترشحين إلى الدور الثاني من هذه الانتخابات أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له طبقا لأحكام المادة 89 من الدستور. أما في الحالة الثانية فإن المجلس الدستوري يستشير رئيس الجمهورية في حالة حدوث ظروف خطيرة جدا تقتضي تمديد مهمة البرلمان حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 102 -الفقرتان 2 و 3 - من الدستور.

وأخيرا، يضطلع المجلس الدستوري بدور "الملاحظ" في حالات ثلاثة هي:

1- في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير ومزمن، إذ يجتمع المجلس في هذه الحالة، وجوبا، ويثبت من حقيقة هذا المانع، ويقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

2- ويجتمع المجلس الدستوري كذلك، وجوبا، في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

3- كما يجتمع المجلس، وجوبا، إذ اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، ويثبت بالإجماع، الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

و قد مارس المجلس الدستوري صلاحياته الدستورية المقررة في هذا الصدد، مرّة واحدة لما اقترن فيها شغور رئاسة الجمهورية، بسبب الاستقالة، بشغور المجلس الشعبي الوطني، بسبب الحل. وبما أن هذه الحالة لم تكن مقررة في دستور 23 فبراير 1989، فقد أصدر المجلس الدستوري بيان 11 يناير 1992 يثبت فيه الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ويكلف " المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24، 75، 79، 129، 130 و 153 من الدستور أن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري .

ب - فيما يخص رئيس المجلس الدستوري :

فضلا عن الصلاحيات الإدارية والمالية المخوّلة إياه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 7 غشت 1989 المتعلق بالقواعد المتعلقة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدل والمتمم، يستشير رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري في حالة تقرير حالة الطوارئ أو تقرير حالة الحصار.

وفي حالة اقتران الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة، حسب الشروط المقررة في المادة 88 -الفقرة الأخيرة - من الدستور، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة.

المطلب الثاني : النصوص المحالة على المجلس الدستوري و المرتبة حسب تاريخ منطوق الراي او القرار منذ 1989

- 1 - قانون الانتخابات.
- 2 - قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- 3 - قانون يتضمن القانون الأساسي للنائب.
- 4 - قانون يتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية.
- 5 - قانون يتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية.
- 6 - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- 7 - الفقرة 2 من المادة 54 من قانون الانتخابات المعدل والمتمم.
- 8 - المادة 108 - بند 6 - من قانون الانتخابات المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-21 الصادر في 19 جويلية 1995.
- 9 - المادة 2 من الأمر المتضمن التقسيم القضائي.
- 10 - القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 11 - القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 12 - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- 13 - النظام الداخلي لمجلس الأمة.
- 14 - المادة 29 المعدلة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- 15 - القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- 16 - القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.
- 17 - قانون يتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان.
- 18 - قانون عضوي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- 19 - النظام الداخلي لمجلس الأمة.
- 20 - أمر يحدد القانون الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى.
- 21 - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- 22 - تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة.
- 23 - قانون يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان.
- 24 - مشروع التعديل الدستوري.
- 25 - قانون عضوي متضمن القانون الأساسي للقضاء.
- 26 - قانون عضوي متعلق بالتنظيم القضائي.
- 27 - أمر متضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 28 - قانون عضوي متضمن القانون الأساسي للقضاء.
- 29 - قانون عضوي متعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمـله و صلاحياته.
- 30 - قانون عضوي متعلق بالتنظيم القضائي.
- 31 - تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 32 - القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005.
- 33 - مشروع التعديل الدستوري.
- 34 - قانون عضوي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.
- 35 - قانون عضوي يعدل ويتم القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- 36 - قانون عضوي متعلق بنظام الانتخابات.
- 37 - قانون عضوي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.
- 38 - قانون عضوي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

39 – قانون عضوي متعلق بالأحزاب السياسية.

40 – قانون عضوي متعلق بالإعلام.

المطلب الثالث : الاجتهادات الفقهية للمجلس الدستوري الجزائري

من اجتهادات المجلس الدستوري الرأي رقم 01/16 ر.ت د/م د المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1437 الموافق 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري/(30) و هذا فحواه :

إن المجلس الدستوري،

بناء على إخطار رئيس الجمهورية طبقا للمادة 176 من الدستور بتاريخ أول ربيع الثاني 1437 الموافق 11 يناير 2016، المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في التاريخ نفسه تحت رقم 16/01، والذي يعرض بموجبه على المجلس الدستوري "مشروع قانون يتضمن التعديل الدستوري" بغرض إبداء رأيه المعلن، بشأن تعديل الديباجة والمواد 3، 3مكرر، 7، 8، 14، 20، 21، 34، 36، 37، 38، 39، 42، 43، 44، 45، 47، 48، 51، 53، 54، 55، 58، 61، 64، 65، 71، 73، 74، 77، 78، 79، 80، 81، 84، 85، 88، 89، 91، 93، 94، 95، 101، 103، 113، 115، 117، 118، 119، 120، 122، 123، 124، 127، 129، 131، 133، 134، 138، 142، 144، 145، 148، 152، 157، 161، 163، 164، 165، 166، 167، 169، 170، 178، 182؛ وإضافة المواد 17مكرر، 24مكرر، 31مكرر، 31مكرر، 38مكرر، 41مكرر، 41مكرر، 42مكرر، 45مكرر، 54مكرر، 54مكرر، 99مكرر، 100مكرر، 100مكرر، 119مكرر، 151مكرر، 164مكرر، 164مكرر، 166مكرر، 170مكرر، 170مكرر، 173-1، 173-2، 173-3، 173-4، 173-5، 173-6، 173-7، 173-8، 173-9، 173-10، 179، 180، 181، 181مكرر، 181مكرر إلى الدستور؛

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 6 و7 و163 (الفقرة الأولى) و167 و174 و176 و178، وكذا الفقرة 8 من الديباجة؛

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1433 الموافق 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري؛

- وبعد الاستماع للأعضاء المقرررين؛

يدلي بالرأي الآتي:

أولا : فيما يخصّ الإجراء الخاص بتعديل الدستور

- اعتبارا أن الدستور خول رئيس الجمهورية حق المبادرة بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري دون عرضه على الاستفتاء الشعبي مع مراعاة أحكام المادة 176 من الدستور؛

- واعتبارا أن إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري بغرض إبداء رأيه المعلن في مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري المعروض عليه، جاء تطبيقا لأحكام المادة 176 من الدستور، التي تمكن رئيس الجمهورية من إصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

ثانيا : فيما يخصّ الديباجة، والمواد موضوع التعديل والإضافة :

I- فيما يتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري

1- فيما يخص الفقرة 22 من الديباجة كونها جزء لا يتجزأ من الدستور، المحررة كالآتي: " تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور "

- اعتبارا أن إضافة فقرة في الديباجة يهدف إلى جعل هذه الأخيرة جزءا لا يتجزأ من الدستور، مما يضيف عليها قيمة دستورية

- واعتبارا أن الديباجة تضع المبادئ التي تؤسس للدولة والمجتمع وتتضمن تطور السيرورة التاريخية للجزائر، فإنها أصبحت إطارا قانونيا ومرجعا دستوريا لباقي أبواب الدستور، مما يجعلها جزءا من المبادئ الأساسية التي تنظم المجتمع الجزائري.

2- فيما يخص تعديل الفقرتين 2 و6 من الديباجة لتناولهما تاريخ الشعب الجزائري، المحررتين كالآتي :

- اعتبارا أن تعديل الفقرتين 2 و6 من الديباجة يؤكد على الامتداد التاريخي للشعب الجزائري والمكونات الأساسية لهويته، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية؛9...../ (31)

- واعتبارا أن الدولة الجزائرية الحديثة أرساها الشعب الجزائري في كفاحه المستمر، وكانت تجسيدا للمشروع الوطني الذي صهرته الحرب التحريرية الشعبية في الاستقلال ؛

- واعتبارا للدور البطولي والتضحيات التي قدمها الشعب الجزائري تحت قيادة جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني في تجسيد الدولة العصرية كاملة السيادة ؛

- واعتبارا بالنتيجة، أن إضافة عبارات «الممتدة جذوره عبر آلاف السنين» للفقرة 2 و" الشعب الجزائري " و" تحت قيادة " و"جيش التحرير الوطني" للفقرة 6 من الديباجة لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

3- فيما يخص تعديل الفقرة 4 من الديباجة والمادتين 3 و3 مكرر، مأخوذة مجتمعة لاتحادها في الموضوع، والمحررة كالآتي :...../ (32)

- اعتبارا أن إضافة عبارة " التي تعمل الدولة دوما لترقية وتطوير كل واحدة منها" إلى الفقرة 4 من الديباجة وتعديل المادة 3

بإضافة ثلاث فقرات تتضمن أن العربية تظل اللغة الرسمية للدولة واستحداث مجلس أعلى للغة العربية لدى رئيس الجمهورية تخول له مهمة العمل على ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية، وتعديل المادة 3 مكرر بإضافة عبارة و"رسمية" وإضافة ثلاث فقرات تتضمن استحداث مجمع جزائري للغة الأمازيغية لدى رئيس الجمهورية يكلف بتوفير الشروط اللازمة لترقية تمازيغت قصد تجسيدها لغة رسمية ، تهدف على التوالي إلى تجسيد ترقية وتطوير مكونات

9 /30 " الفقرة 2 : فتاريخه الممتدة جذوره عبر آلاف السنين سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائما منبت الحرية، وأرض العزة والكرامة." "الفقرة 6 : وقد توج الشعب الجزائري، تحت قيادة جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني، ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التحريرية الشعبية بالاستقلال، وشيد دولة عصرية كاملة السيادة."

131 "الفقرة 4: وكان أول نوفمبر 1954 نقطة تحول فاصلة في تقرير مصيرها وتتوجها عظيمًا لمقاومة ضروس، واجهتها مختلف الاعداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكونات الأساسية لهويتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية، التي تعمل الدولة دوما لترقية وتطوير كل واحدة منها، وتمتد جذور نضالها اليوم في شتى الميادين في ماضي أمتها المجيد."

"المادة 3 : اللغة العربية هيا للغة الوطنية والرسمية.

تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.

يُحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للغة العربية.

يكلف المجلس الأعلى للغة العربية على الخصوص بالعمل على ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها لهذه الغاية."

32"المادة 3 مكرر: تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية.

تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني.

يحدث مجمع جزائري للغة الأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية.

يستند المجمع إلى أشغال الخبراء، ويكلف بتوفير الشروط اللازمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي."

الهوية الوطنية خاصة العربية والأمازيغية، وتعزيز الوحدة الوطنية حول تاريخ الجزائر وهويتها وقيمها الروحية والحضارية ؛
- واعتبارا أن النص ضمن الدستور على تعزيز مكانة اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للدولة وكذا ترقيةها من جهة،
واعتبار اللغة الأمازيغية هي كذلك لغة وطنية ورسمية والعمل على توفير شروط ترقيةها، تصبان في إطار حماية وترقية
مكونات الهوية الوطنية ؛

- واعتبارا أن استحداث مجلس أعلى للغة العربية، ومجمع جزائري للغة الأمازيغية الهدف منه تطوير اللغتين وترسيخهما على
مرّ الأجيال ؛
- واعتبارا بالنتيجة أن هذه التعديلات لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

4- فيما يخص إضافة الفقرتين 8 و9 من الديباجة مأخوذتين مجتمعتين لتناولهما موضوع المصالحة الوطنية، والمحرة كالآتي 33

- اعتبارا أن إضافة هاتين الفقرتين إلى الديباجة يهدف إلى ترسيخ قيم السلم والمصالحة لتكون وتبقى معالم ثابتة لأجيال
المستقبل، منبعها القيم الروحية والحضارية للشعب الجزائري، وجعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف والتطرف في ظل
احترام الدستور وقوانين الجمهورية ؛
- واعتبارا أن دسترة المصالحة الوطنية ترسخ مبادئ السلم والحوار والتشاور وتمنح للشعب آليات دستورية لضمان الاستقرار
والوحدة الوطنية ؛

- واعتبارا أن سياسة السلم والمصالحة كرسها الشعب صاحب السيادة وعبر عنها بكل حرية عن طريق الاستفتاء ؛
- واعتبارا بالنتيجة، أن إضافة هاتين الفقرتين إلى الديباجة لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

5- فيما يخص تعديل الفقرتين 10 و12 من الديباجة والمحرتين كالآتي :...../ 34 10

- اعتبارا أن تعديل الفقرتين 10 و12 من الديباجة يهدف إلى إضافة عبارة "السيادة" و"المشروعية" وعبارة " ويكرس التداول
الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة"؛
- واعتبارا أن المشروعية ومبدأ التداول الديمقراطي يشكلان دعامة أساسية للديمقراطية وتعزيز أسسها وإضفاء ديناميكية على

الحياة السياسية في إطار دولة القانون ؛

- واعتبارا أن هذا التعديل يعزز النظام الديمقراطي من خلال تجسيد مبدأ التداول الديمقراطي الذي يمكن الشعب من ممارسة
سلطته من خلال حرية اختيار ممثليه عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة ؛

10 "33" الفقرة 8: غير أن الشعب الجزائري واجه مأساة وطنية حقيقية عرّضت بقاء الوطن للخطر. وبفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته، قرّر بكل سيادة تنفيذ سياسة
السلم والمصالحة الوطنية التي أعطت ثمارها وهو مصمم على الحفاظ عليها. "
" الفقرة 9: إن الشعب يعتزم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية التي تدعو إلى الحوار
والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية. "

34 "الفقرة 10 : إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور
مؤسسات، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد، في إطار
دولة ديمقراطية وجمهورية. "

" الفقرة 12: إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الذي يضمن الحقوق والحرية الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على
ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة. "

- واعتبارا بالنتيجة أن تعديل الفقرة 12 من ديباجة الدستور، لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

6- فيما يخص تعديل الفقرة 13 من الديباجة، والمادة 14، مأخوذتين مجتمعتين لاتحادها في الموضوع، والمحررتين كآلآتي: /..... / 35
- واعتبارا أن مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية العدالة وتشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، تعتبر دعائم أساسية للتنظيم الديمقراطي للدولة وإرساء أسس دولة القانون وضمانا لحقوق المواطنين وحرياته بما فيها حقه في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية؛

- واعتبارا بالنتيجة أن الإضافة والتعديل المذكورين أعلاه لا يمسان البتة الوضع الدستوري للمبادئ الأخرى المذكورة في الديباجة والباين الأول والثاني من الدستور.

7- فيما يخص إضافة الفقرة 14 إلى الديباجة وتعديل المادة 7 والمادة 8 من الدستور، مأخوذة مجتمعة لاتحادها في العلة، والمحررتين كآلآتي: /..... / 36

- اعتبارا أن تعديل المادة 7 بإضافة عبارة "أيضا" إلى الفقرة 2 منها، وإضافة الفقرة 14 للديباجة، وتعديل المادة 8 بإضافة

عبارة "السيادة" في البند 1 وإضافة بندين جديدين وتعديل الفقرة 2 منها تهدف إلى ترقية العدالة الاجتماعية، ومحو الفوارق الجهوية في التنمية، والعمل على بناء اقتصاد وطني تنافسي خال من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف؛

- واعتبارا أن النص على هذه المبادئ في الدستور من شأنه تجسيد العدالة الاجتماعية كمفهوم راسخ تاريخيا لدى الشعب الجزائري بما يتضمنه ذلك من بناء اقتصاد متين قائم على التوازن الجهوي وفي إطار التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة
- واعتبار بالنتيجة أن الأحكام المذكورة أعلاه، موضوع الإضافة والتعديل، لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

11

135 " الفقرة 13: يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده. "

" المادة 14: تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.

تشجع الدولة الديمقراطية التساهمية على مستوى الجماعات المحلية. "

- اعتبارا أن إضافة عبارة "يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة" إلى الفقرة 13 من الديباجة وتعديل المادة 14، يهدفان إلى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية العدالة كمبدأين دستوريين؛

36.. " الفقرة 14 من الديباجة: يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة. "

" المادة 7: السلطة التأسيسية ملك للشعب.

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.

لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى إرادة الشعب. "

" المادة 8: يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي:

- المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين، ودعمهما،

- المحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين، ودعمهما،

- حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة،

- ترقية العدالة الاجتماعية،

- القضاء على التفاوت الجهوي في التنمية،

- تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها، الطبيعية والبشرية والعلمية،

- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة أو التعسف، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة. "

8- فيما يخص اضافة الفقرة 15 من الديباجة والمادة 31 مكرر 3 مأخوذتين معا لتناولهما موضوع الشباب، والمحريتين كالاتي:...../37

- اعتبارا أن إضافة فقرة 15 إلى الديباجة تهدف إلى تحديد دور الشباب في التنمية الوطنية الشاملة ؛
- واعتبارا أن الشباب يعدّ القوة الحية في المجتمع يمثل حاضر ومستقبل الأمة الجزائرية ؛
- واعتبارا أن دسترة دور الشباب في التنمية ورفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو بمثابة منح الثقة والمسؤولية لفئة الشباب أسوة بما بذله خيرة أبناء الجزائر بالأمس في سبيل استرجاع السيادة الوطنية ؛
- واعتبارا بالنتيجة أن هذه الاضافة في ديباجة الدستور لا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

9- فيما يخص إضافة الفقرتين 16 و17 من الديباجة، والمحريتين كالاتي:

- اعتبارا أن الفقرتين 16 و17 المضافتين إلى ديباجة الدستور تهدفان إلى تحديد الدور البطولي للجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني، وتضحياته الجسام التي ما فتئ يقدمها كلما استدعاه الواجب الوطني، وعرfan الشعب الجزائري للجيش الوطني الشعبي كحامي للوطن من كل الأخطار الخارجية، ومساهمته البارزة في حماية المؤسسات والمواطنين والممتلكات من خلال مكافحة الارهاب، الأمر الذي ساهم في الانسجام الوطني وروح التضامن بين الشعب وجيشه ؛
- واعتبارا أن عمل الدولة على تجسيد احترامية الجيش الوطني الشعبي وعصرنته يدخل في إطار تعزيز وحماية الاستقلال الوطني والدفاع على السيادة الوطنية ووحدة وسلامة التراب الوطني من خلال حماية المجال البري والجوي والبحري للبلاد، وهي مهام مكرسة دستوريا؛

- واعتبارا بالنتيجة أن إضافة هاتين الفقرتين لا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الانسان والمواطن وحرّياتهما.

10- فيما يخص إضافة الفقرة 20 إلى الديباجة الدستور، المحررة كالاتي : .../ 39

- 12 /37 " الفقرة 15 : " إن الشباب في صلب الالتزام الوطني برفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويظل إلى جانب الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الالتزام. "
- " المادة 31 مكرر3: الشباب قوة حية في بناء الوطن. تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته. "
- 38** " الفقرة 16: إن الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني يتولى مهامه الدستورية بروح الالتزام المثالي والاستعداد البطولي على التضحية كلما تطلب الواجب الوطني منه ذلك. ويعتز الشعب الجزائري بجيش تحريره الوطني ويدين له بالعرفان على ما بذله في سبيل الحفاظ على البلاد من كل خطر أجنبي وعلى مساهمته الجهرية في حماية المواطنين والمؤسسات والممتلكات من أفة الإرهاب، وهو ما ساهم في تعزيز اللحمة الوطنية وفي ترسيخ روح التضامن بين الشعب وجيشه. "
- " الفقرة 17: وتسهر الدولة على ضمان احترامية الجيش الوطني الشعبي وعصرنته، حتى يتوفر على القدرات الضرورية للحفاظ على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية، ووحدة التراب الوطني وسلامته، وكذلك حماية مجاله البري والجوي والبحري. "
- 39** " الفقرة 20: تسعى الدبلوماسية الجزائرية إلى تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على توازن المصالح التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية. "

- اعتبارا أن إضافة الفقرة 20 الي الديباجة تهدف إلى تحديد الأهداف العامة للدبلوماسية الجزائرية ؛
- اعتبارا أن الدبلوماسية الجزائرية من خلال عملها على تكريس حضور الجزائر ومكانتها بين الأمم، ومن خلال بناء شراكات تقوم على توازن المصالح وبما ينسجم مع الخيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية، فإنها تعبر عن أسس ومبادئ السياسة الخارجية للأمة ؛
- واعتبارا بالنتيجة أن إضافة هذه الفقرة إلى ديباجة لا تمس بالمبادئ العامة للمجتمع الجزائري.

11- فيما يخص اضافة المادة 17 مكرر، والمحرة كالاتي :...:40

- اعتبارا أن اضافة المادة 17 مكرر من الدستور تهدف إلى إقرار ضمان الدولة للاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها، وحماية الدولة للأراضي الفلاحية وكذا حمايتها للأموال العمومية للمياه ؛
- واعتبارا أن الدولة من خلال سياسة الحكامة والتزامها بترشيد استعمال الموارد الطبيعية والحفاظ عليها هدفها تحقيق التنمية المستدامة وعمل الدولة على جعل الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الالتزام ؛
- واعتبارا أن اضافة هذه المادة لا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وكذا بحقوق الانسان والمواطن وحريةاتها.

12- فيما يخص تعديل المادة 20 من الدستور، المحررة كالاتي:...:41

- اعتبارا أن تعديل الفقرة 2 من المادة 20 يهدف إلى حذف عبارة " قبلي"، والتأكيد على تعويض عادل ومنصف في حالة نزع الملكية في إطار القانون ؛
- واعتبارا أن المؤسس الدستوري حرص على ضمان تعويض عادل ومنصف في حالة نزع الملكية في إطار القانون باعتبار أن التعويض قد يكون سابقا أو لاحقا مما يوفر ضمانا للمواطن في الحصول على حق من حقوقه الأساسية ؛
- واعتبارا بالنتيجة أن تعديل الفقرة 2 من المادة 20 لا يمس بالمبادئ العامة للمجتمع الجزائري وحقوق الانسان والمواطن وحريةاتها.

13- فيما يخص تعديل المادة 21 من الدستور، المحررة كالاتي: ...:42

- واعتبارا أن هذا التعديل وهذه الإضافة تهدفان إلى توسيع مجال الرقابة وآلياتها على ذوي الوظائف السامية والمنتخبين وذلك بهدف الحد من الإثراء غير المشروع والحد من سوء استعمال السلطة من خلال دسترة وتعميم التصريح بالامتلاكات ؛
- واعتبارا بالنتيجة أن تعديل المادة 21 من الدستور لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وكذا بحقوق الإنسان والمواطن وحريةاتها.

40/ " المادة 17 مكرر: تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة. تحمي الدولة الأراضي الفلاحية. كما تحمي الدولة الأملاك العمومية للمياه. يحدد القانون كيفية تطبيق هذه المادة. "

41/ " المادة 20: لا يتم نزع الملكية الا في إطار القانون. ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف. "

42/ " المادة 21: لا يمكن أن تكون الوظائف والعهد في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة. يجب على كل شخص يُعين في وظيفة سامية في الدولة، أو يُنتخب في مجلس محلي، أو يُنتخب أو يُعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية، أن يصرح بامتلاكته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتهما.

يحدد القانون كيفية تطبيق هذه الأحكام. "

- اعتبارا أن اضافة عبارة " العهد " إلى الفقرة الأولى وإضافة فقرتين إلى المادة 21 تهدفان إلى تحديد مبدأ عدم إمكانية أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة، والتأكيد على ضرورة التصريح بالامتلاكات من قبل جميع المعينين في الوظائف السامية للدولة أو المنتخبين أو المعينين في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية والهيئات الوطنية .

14- فيما يخص إضافة المادة 24 مكرر من الدستور، المحررة كالآتي:..../43

- اعتبارا أن إضافة المادة 24 مكرر تهدف إلى التأكيد على عمل الدولة على حماية حقوق ومصالح الجالية الجزائرية في الخارج في ظل احترام القانون الدولي، والحفاظ على هوية الجزائريين في الخارج، وربطهم ببلدهم الأصلي، وتعبئتهم على المساهمة في تنميته ؛
- واعتبارا أن هذه الأحكام تؤكد أن الجالية الجزائرية بالخارج جزء لا يتجزأ من الشعب الجزائري، وتحدد دور الدولة من أجل حماية حقوقها ومصالحها في ظل احترام قانون دولة الإقامة والعلاقات الثنائية مع بلدان الإقامة ؛
- واعتبارا أن دسترة هذه الأحكام كفيلة بتدعيم التلاحم والتواصل بين أبناء الشعب الواحد، وتعزيز الروابط فيما بينهم، وتجسيد هذه العلاقة في مساهمة المواطنين المقيمين بالخارج في التنمية الوطنية ؛
- واعتبارا بالنتيجة أن إضافة هذه المادة لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

15- فيما يخص إضافة المادة 31 مكرر 2، المحررة كالآتي:..../44

- اعتبارا أن المادة الجديدة المذكورة أعلاه تهدف إلى تعزيز مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من خلال إقرار عمل الدولة على ترقية المرأة في تولي مسؤوليات ؛
- واعتبارا أن المادة 29 من الدستور تكرر المبدأ الأساسي للمساواة بين المواطنين أمام القانون ؛
- واعتبارا أن المؤسسات تهدف إلى مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في مجالات الحياة ؛
- اعتبارا أن إضافتها لمادة جديدة هي تكملة لحزمة المواد التي خصصت للمرأة الجزائرية بعد المواد 29 و31 مكرر لما لها من قيمة في مجتمعنا ؛

- واعتبارا أن دسترة ترقية التناسف بين الرجل والمرأة في مجال التشغيل يعزز من حقوق المرأة ويدعم مشاركتها الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- واعتبارا بالنتيجة أن هذا التعديل لا يمس البتة حقوق الانسان والمواطن وحريةهما.

16- فيما يخص تعديل المواد 45، 47، 48 وإضافة المادة 45 مكرر مأخوذة مجتمعة لتناولها نفس الموضوع، والمحررة

كالآتي:..../45

- اعتبارا أن تعديل المواد المذكورة أعلاه وإضافة مادة جديدة تهدف الى ضمان المحاكمة العادلة وإقرار المساعدة القضائية والتأكيد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في إطار القانون، وإقرار حق الشخص الموقوف للنظر في الاتصال بمحاميه، ووجوب الفحص الطبي بالنسبة للقصر الموقوفين ؛
- واعتبارا أن الأحكام المعدلة والمضافة تتعلق بضمان المحاكمة العادلة في إطار استقلالية السلطة القضائية، وتهدف إلى دسترة الإجراءات التي تضمن المساواة أمام العدالة، وتحقيق الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية للمواطن واضفاء الفاعلية عليها في إطار دولة القانون ؛

13 /43 " المادة 24 مكرر: تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع البلدان المضيفة والتشريع الوطني وتشريع بلدان الإقامة. تسهر الدولة على الحفاظ على هوية المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة، وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي. "

يملك الشخص الذي يوقف للنظر في حق الاتصال فورا بأسرته.

يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون. ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يُجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يُعلم بهذه الإمكانيات، في كل الحالات. الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر.

يحدد القانون كيفية تطبيق هذه المادة. "

- واعتباراً أن دسترة إجراء الحبس المؤقت وجعله استثنائياً يدعم مبدأ حماية حرية الإنسان والمواطن ؛
- واعتباراً بالنتيجة أن هذه التعديلات وإضافة المادة المكررة لا تمس البتة حقوق الانسان والمواطن وحررياتهما.
- 17- فيما يخص تعديل المواد 53، 54، 55 و58 من الدستور، وإضافة المادة 54 مكرر، مأخوذة مجتمعة لتناولها موضوع الحقوق الاجتماعية، والمحرة كالآتي :..... / 46**

14 /44 " المادة 31 مكرر 2: تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.

تشجع الدولة ترقية المرأة لتولي المسؤوليات في المؤسسات والإدارات العامة وكذلك على مستوى الشركات. "

45/ " المادة 45: كل شخص يُعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه. "

" المادة 45 مكرر: للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية. ويحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم. "

" المادة 47: لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نص عليها.

الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.

يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي. "

" المادة 48: يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) سا

46/ " المادة 53: الحق في التعليم مضمون.

التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.

التعليم الأساسي إجباري.

تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.

تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني. "

" المادة 54: الرعاية الصحية حق للمواطنين.

تتكفل الدولة بالرعاية الصحية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها.

تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين. "

" المادة 54 مكرر: تشجع الدولة على إنجاز المساكن.

تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن. "

" المادة 55: لكل المواطنين الحق في العمل.

يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة.

الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفية ممارسته.

يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.

تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون.

تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل. "

" المادة 58: تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل.

تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.

يقمع القانون العنف ضد الأطفال.

تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق

المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية.

تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين.

يحدد القانون شروط وكيفية تطبيق هذه الأحكام. "

- اعتباراً أن المواد المضافة والجديدة المذكورة أعلاه التي تهدف إلى ضمان الحقوق الاجتماعية وتتناول النظام الوطني للتعليم العمومي، وتوفير الرعاية الصحية للمعوزين، وتكفل الدولة بإنجاز السكن، وحق العامل في الضمان الاجتماعي وغيرها من الحقوق، إلى جانب حماية الأطفال والمسنين ؛

- واعتبارا أن هذه الحقوق الاجتماعية تستند الى المبدأ الذي يقضي بأن الدولة تسهر على ترقية العدالة الاجتماعية المكرس دستوريا ؛
- واعتبارا بالنتيجة أن التعديلات الواردة على هذه الحقوق الاجتماعية تندرج في إطار المهمة الاجتماعية للدولة التي تتضمنها احكام الدستور ولا تمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الانسان والمواطن وحياتهما.
- 18- فيما يخص تعديل المواد 34، 36، و39 و44 من الدستور مأخوذة لمجتمع لتناولها الحقوق الانسانية والمحرة كالاتي:....47**
- اعتبارا أن المواد المذكورة أعلاه موضوع التعديل، تتناول معاقبة القانون للمعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المشينة، وحرمة الإنسان والمعتقد، وحرية التنقل، وإحاطتها بضمانات قانونية وقضائية ؛
- واعتبارا أن الحقوق المذكورة أعلاه، يكفلها الدستور من خلال إقراره صراحة في أحكامه، أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، ويدعمها بتجريم انتهاكها ؛
- واعتبارا أن مبادئ حماية حقوق الانسان التي كرسها الجزائر في قانونها الأساسي وتبنتها بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر؛
- واعتبارا بالنتيجة أن هذه التعديلات لا تتعارض البتة مع حقوق الانسان والمواطن وحياتهما.
- 19- فيما يخص تعديل المادة 37 من الدستور، التي تتناول حرية الاستثمار والتجارة والمحرة كالاتي:..../ 48**
- اعتبارا أن المادة المذكورة أعلاه موضوع التعديل، ترمي إلى إناطة الدولة بمهمة تحسين مناخ الأعمال، وضبط السوق، وحماية حقوق المستهلك ومنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة؛
- واعتبارا أن دسترة هذه المهام غايتها توفير الشروط اللازمة لممارسة الأعمال، وتحقيق تنمية الاقتصاد الوطني، وضمان الحكامة الاقتصادية، وتأطيرها بضمانات كفيلة بتحقيق هذه الغاية ؛

- 47/** " المادة 34: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويُحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة يقمها القانون. "
- " المادة 36: لا مساس بخرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي. حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون. "
- "المادة 39: لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، وبجملتهما القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معطل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.
- حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه. "
- " المادة 44: يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.
- لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية. "
- 15 /48** ... المادة 37: حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة. "
- 49/** " المادة 38: حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن. حقوق المؤلف يحميها القانون. لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي. الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتنميته خدمة للتنمية المستدامة للأمة. "
- " المادة 38 مكرر: الحق في الثقافة مضمون للمواطن. تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه. "

- واعتبارا بالنتيجة أن دسترة هذه الحرية لا تتعارض البتة مع حقوق الإنسان والمواطن وحريةاتها.
20- فيما يخص تعديل المادة 38 من الدستور، وإضافة المادة 38 مكرر التي تتناول حرية الابتكار الفكري، والفني والعلمي والحق في الثقافة، المحررتان كالآتي:.../49

- اعتبارا من جهة، أن دسترة الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي تهدف إلى منح ضمانات دستورية للأكاديميين والباحثين، وتوفير الظروف الكفيلة بترقية البحث العلمي وتنمين نتائجه ؛

- واعتبارا من جهة أخرى، أن دسترة الحق في الثقافة، وحماية التراث الثقافي المشترك ؛
الفكري وحماية التراث الثقافي المشترك ؛

- واعتبارا أن حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة دستوريا، ومن شأنها تحفيز المبادرة وتراكم الأفكار خدمة للتنمية المستدامة ؛

- واعتبارا بالنتيجة أن إضافة هذه المادة لا تمس البتة حقوق الإنسان والمواطن وحريةاتها.

21- فيما يخص إضافة المواد 41 مكرر، و41 مكرر2، و41 مكرر 3 و42 مكرر وتعديل المادة 42 و43 من الدستور، مأخوذة مجتمعة لتناولها موضوع الحقوق والحريات، والمحررة كالآتي:.../50

- اعتبارا أن المواد المذكورة أعلاه موضوع الإضافة أو التعديل، تتناول حق التظاهر السلمي، وحرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، وعلى الشبكات الإعلامية في إطار القانون واحترام كرامة الغير وعدم إخضاع جناح الصحافة لعقوبة سالبة للحرية، وضمان الحصول على المعلومة، ومنح حقوق للأحزاب السياسية المعتمدة، وإحالة تحديد شروط إنشاء الجمعيات والتزامات الأحزاب، على القانون العضوي ؛

16 /50 " المادة 41 مكرر: حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كليات ممارستها. " " المادة 41 مكرر2: حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحريةاتهم وحقوقهم. نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمتها الدينية والأخلاقية والثقافية. لا يمكن أن تخضع جناح الصحافة لعقوبة سالبة للحرية. " " المادة 41 مكرر3: الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمقاولات وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كليات ممارسة هذا الحق. " .. يتبع...50...." المادة 42: حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة. يُحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية. لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما. تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون عضوي. "

" المادة 42 مكرر: تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة دون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 42 أعلاه، من الحقوق التالية على الخصوص:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع،
 - حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،
 - تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون،
 - ممارسة السلطة على الصعيد المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور.
- يحدد القانون كليات تطبيق هذا الحكم. "

" المادة 43: حق إنشاء الجمعيات مضمون.

تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.

يحدد القانون العضوي شروط وكليات إنشاء الجمعيات. "

51 / " المادة 51: يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون. التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية. يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا والوظائف السياسية. "

- واعتبارا أن الحقوق والحريات المذكورة أعلاه، تهدف إلى دعم حرية التعبير لتعزيز الديمقراطية التعددية، وضمان التعايش داخل المجتمع وبين مختلف التوجهات السياسية وتعدد البرامج، وضمان التداول واحترام كرامة الغير؛
- واعتبارا أن إقرار حرية التظاهر السلمي وحرية الصحافة يدعم حرية الرأي المكرسة دستوريا، ويضمن فعالية الحريات السياسية؛
- واعتبارا أن جنحة الصحافة لا ترتب عقوبة سالبة للحرية، مما يعزز حرية الصحافة؛
- واعتبارا أن تحديد شروط إنشاء الأحزاب والجمعيات وتحديد حقوقها والتزاماتها عن طريق القانون العضوي يوفر حماية قانونية أفضل للنشاط السياسي والجمعي؛
- واعتبارا بالنتيجة أن هذه التعديلات لا تمس البتة المبادئ العامة للمجتمع الجزائري ولا حقوق الإنسان والمواطن وحريتهما.

22- فيما يخص تعديل المادة 51، المحررة كالآتي: .../51

- اعتبارا أن تعديل المادة المذكورة أعلاه يشترط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتقلد المسؤوليات العليا والوظائف السياسية؛
- واعتبارا أن المادتين 29 و31 من الدستور، تركز على التوالي، مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، وتؤكد دور المؤسسات التي تستهدف ضمان هذه المساواة؛
- واعتبارا أن المؤسس الدستوري استثنى من مبدأ المساواة، بعض المسؤوليات أو الوظائف الحساسة التي سيحدد القانون قائمتها بشكل حصري نظرا لخصوصياتها؛
- واعتبارا بالنتيجة أن هذه الإضافة لا تمس البتة مع حقوق الإنسان والمواطن وحريتهما.

23- فيما يخص المادة 54 مكرر2 من الدستور، والتي تنصّ على الحق في بيئة صحية وتحرّر كالآتي: .. 52

- واعتبارا أن الحق المدسّتر في هذه المادة تعلق بحقوق الإنسان من الجيل الثالث، وهو يخص الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة حيث يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة.

24- فيما يخص تعديل المواد 61 و64 و65 من الدستور، مأخوذة مجتمعة لتناولها واجبات المواطن، لا سيما عدم المساس بمصالح المجموعة الوطنية والمحررة كالآتي: .../53

- اعتبارا أن تعديل المادتين المذكورتين أعلاه، يتناول على التوالي، إقرار واجب المواطن في حماية وحدة الشعب، وواجبه في الحفاظ على مصالح المجموعة الوطنية وعدم المساس بها من خلال التحايل في الإخلال بمبدأ المساواة في أداء الضريبة، والتهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال؛
- واعتبارا أن الحفاظ على وحدة الشعب يقتضي إزالة جميع حالات التمييز في ممارسة الحقوق والواجبات داخل المجتمع؛
- واعتبارا أن الإخلال بمبدأ المساواة في أداء الضريبة وبواجب المشاركة في تمويل التكاليف العمومية من شأنه تقليص عمل السلطة العمومية في إزالة الفوارق، والمساس بمبادئ التضامن والتكافل الاجتماعي؛

17 /52 " المادة 54 مكرر 2:

للمواطن الحق في بيئة صحية.

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

تحدد الدولة مسؤوليات الأشخاص الطبيعية والمعنوية للحفاظ على البيئة.

53 / " المادة 61: يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها وجميع رموز الدولة.

يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة. "

" المادة 64: كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة.

ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية.

لا يجوز أن تُحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون.

ولا يجوز أن تُحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جبائية، أو رسم، أو أي حق كيفية كان نوعه.

كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون.

يعاقب القانون على التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال. "

" المادة 65: يلزم الآباء تحت طائلة المتابعات، بضمان تربية أبنائهم وعلى الأبناء واجب القيام بالإحسان إلى آباءهم ومساعدتهم. "

- واعتبارا أن التعديلات المذكورة والإضافات التي تتعلق بواجب المواطن في حفظ وحماية وحدة الشعب، وإلزام الآباء بضمان تربية أبنائهم، وواجب الأبناء في ضمان مساعدة ورعاية آبائهم؛
- واعتبارا أن التكامل بين الحقوق والواجبات في المجتمع الوطني، والحقوق والواجبات بين الأجيال هي أساس المجتمع المتضامن؛
- واعتبارا بالنتيجة أن هذا التعديل لا يمس البتة بحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما.

II- فيما يتعلق بتنظيم السلطات

1- فيما يخص تعديل المواد 71، 73، 88، 89 مأخوذة مجتمعة لاتحادها في الموضوع، محررة كالآتي : ...54

- اعتبارا أن تعديل المادة 71 بالإحالة إلى قانون عضوي، وتعديل البنود 1، 2، 6، 7 والفقرة 2 من المادة 73 والفقرة 6 من المادة 88 تهدف إلى اشتراط أن يكون المترشح لم يتجنس بجنسية أجنبية، ويثبت الجنسية الأصلية للأب والأم، والجنسية الأصلية فقط للزوج، والإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل، وتعديل الفقرة 6 من المادة 88 بتمديد مدة تولي رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة إلى 90 يوما، وتعديل المادة 89 بضبط حالات انسحاب أو وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية /.....55
- واعتبارا أن إضافة الشروط الواردة في المادة 73 أعلاه يجسد المهام الدستورية السامية المخولة لرئيس الجمهورية بموجب

18. 54/" المادة 73 : لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي :

- لم يتجنس بجنسية أجنبية.
 - يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
 - يدين بالإسلام،
 - يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،
 - يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
 - يُثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
 - يُثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشيح،
 - يُثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
 - يُثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،
 - يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي. "

19 /55 " المادة 88 : إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

- يُعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور.
- وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يُعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.
- في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويُثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.
- وتُبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.
- يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.
- ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.
- وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.
- وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة وفي المادة 90 من الدستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية. "
- " المادة 89 : عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبت المجلس الدستوري قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني.

عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان.

في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد. ويمدد في هذه الحالة أجل تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

عند تطبيق أحكام هذه المادة، يظل رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين.

المادة 70 من الدستور .

- واعتبارا أن منع المؤسس الدستوري انسحاب المترشح للانتخابات الرئاسية بعد موافقة المجلس الدستوري، وكذا عدم الاعتداد بانسحاب أحد المترشحين في الدور الثاني يدعم مصداقية العملية الانتخابية ؛
- واعتبارا أن وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد في حالة وفاة المترشح للدور الثاني وتعرضه لمانع شرعي، يدعم أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطن ويجسد حق الشعب في اختيار ممثليه .
- واعتبارا بالنتيجة، فإن هذه التعديلات، لا تمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ولا حقوق الإنسان والمواطن وحريةهما.

2- فيما يخص تعديل المادتين 74 و178 مأخوذتين مجتمعتين لتناولهما موضوع انتخاب رئيس الجمهورية، المحررتين كالاتي :...../56

- اعتبارا أن تعديل المادة 74 الفقرة 2 يهدف إلى تكريس مبدأ التداول الديمقراطي من خلال تحديد إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة فقط تجسيدا لمضمون الفقرة 12 من الديباجة، وترسيخ هذا المبدأ بإعطائه طابع الديمومة من خلال إدراجه في المادة 178 ؛
- واعتبارا أن مبدأ التداول الديمقراطي يشكل دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية ويعزز أسسها ويضفي الديناميكية في الحياة السياسية ؛
- واعتبارا أن هذه التعديلات تعزز النظام الديمقراطي من خلال تجسيد مبدأ التداول الديمقراطي الذي يمكن الشعب من ممارسة سلطته وذلك من خلال حرية اختيار ممثليه عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة وفقا لأحكام المادة 10 من الدستور؛

يحدد قانون عضوي شروط و كفاءات تطبيق هذه الأحكام. "

20 /56 " المادة 74 : مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات.

يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة. "

" المادة 178 : لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس :

- 1 - الطابع الجمهوري للدولة،
- 2 - النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية،
- 3 - الإسلام باعتباره دين الدولة،
- 4 - العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية،
- 5 - الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن،
- 6 - سلامة التراب الوطني وحدته،
- 7 - العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية.
- 8- إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط. "

57 / " المادة 77 : يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية :

- 1 - هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية،
- 2 - يتولى مسؤولية الدفاع الوطني،
- 3 - يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها،
- 4 - يرأس مجلس الوزراء،
- 5 - يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه،
- 6 - يوقع المراسيم الرئاسية،
- 7 - له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،
- 8 - يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،
- 9 - يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها،
- 10 - يسلم أوسمة الدولة ونيابتيها وشهادتها التشريعية. "

- واعتباراً أن إدراج إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة فقط ضمن المادة 178، يضمن ديمومة المبدأ واستقراره ؛
- واعتباراً بالنتيجة، فإن هذه التعديلات، لا تمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ولا حقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا تمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

3- فيما يخص تعديل المادتين 77 و78 مأخوذتين مجتمعين لتناولهما نفس الموضوع، محررتين كالآتي :/57/

- اعتباراً أن تعديل البند 5 من المادة 77 وإضافة البند 3 مكرر والفقرة 3 للمادة 78 يهدف إلى إدراج إجراء جديد يقضي

باستشارة رئيس الجمهورية للأغلبية البرلمانية في تعيينه للوزير الأول، وحذف البندين 6 و7 المتعلقين بإمكانية تفويضه لصلاحيات الوزير الأول، وإمكانية تعيينه لنواب للوزير الأول، وإضافة البند 3 مكرر المتعلق بتعيين الرئيس الأول للمحكمة

العليا، وإحالة تحديد الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية إلى القانون العضوي ؛...../57/

- واعتباراً أن تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية من شأنه تدعيم العلاقة التكاملية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في إطار احترام مبدأ الفصل بين السلطات ؛
- واعتباراً أن النص على تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا في الدستور، يدعم المكانة الأساسية للمحكمة العليا ؛
- واعتباراً بالنتيجة، فإن هذه التعديلات، لا تمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

- فيما يخص تعديل المواد 79، 80، 81، 84 و85 مأخوذة مجتمعاً لاتحادها في الموضوع، محررة كالآتي :/58/

- اعتباراً أن التعديلات التي مست المواد المذكورة أعلاه تهدف إلى تحديد أن الوزير الأول ينسق عمل الحكومة مع حذف عبارة " ينفذ برنامج رئيس الجمهورية " في المادة 79 الفقرة 2، وتحديد أن الحكومة هي التي تعد مخطط عملها وليس مخطط عمل الوزير الأول، وتعرضه على مجلس الوزراء ؛

كما تهدف التعديلات التي مست المادتين 80 و81 باستبدال مخطط عمل الوزير الأول بمخطط عمل الحكومة، كما أن تعديل المادة 84 بوجوب تقديم الحكومة بيان السياسة العامة سنوياً للمجلس الشعبي الوطني، وتضمن تعديل المادة 85 بإضافة بند 2 مكرر، وترأس الوزير الأول لاجتماعات الحكومة وتعديل البند 3 الذي يتضمن توقيع الوزير الأول للمراسيم التنفيذية مع حذف عبارة " بعد موافقة رئيس الجمهورية "، تدخل في إطار إعادة تنظيم السلطة التنفيذية ؛

- واعتباراً أن تنسيق الوزير الأول لعمل الحكومة وإعداد الحكومة لمخطط عملها وعرضه على مجلس الوزراء، ووجوب تقديم الحكومة سنوياً بيان سياستها العامة للمجلس الشعبي الوطني، أساسه التأكيد على مسؤولية الحكومة في تقديم مخطط عملها أمام المجلس الشعبي الوطني الذي يخوله الدستور مراقبة عمل الحكومة من جهة، وضمان فعالية عمل الحكومة والانسجام داخل السلطة التنفيذية من جهة أخرى ؛

- واعتباراً أن ترأس الوزير الأول لاجتماعات الحكومة وتوقيعه للمراسيم التنفيذية يعدّ تعزيزاً لصلاحيات الوزير الأول في إطار إعادة التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية ؛

21 يتبع/57... / " المادة 78 : يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية :

- 1 - الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور،
- 2 - الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة،
- 3 - التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء،
- 3 مكرر - الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- 4 - رئيس مجلس الدولة،
- 5 - الأمين العام للحكومة،
- 6 - محافظ بنك الجزائر،
- 7 - القضاة،
- 8 - مسؤولو أجهزة الأمن،
- 9 - الولاية.

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم. وزيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين 3 مكرر و4 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية. "

- واعتبارا بالنتيجة، فإن هذه التعديلات، لا تمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

5- فيما يخص تعديل المواد 91 ، 93 ، 94 ، 95 و129 مأخوذة مجتمعة لاتحادها في الموضوع، والمحرة كالاتي : .../59

- اعتبارا أن التعديلات المذكورة تتناول ترتيب رؤساء المؤسسات الدستورية المستشارة من طرف رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، والحالة الاستثنائية، والتعبئة العامة، وإعلان حالة الحرب، وإضافة استشارة رئيس المجلس الدستوري في إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني .

- واعتبارا أن ترتيب رؤساء المؤسسات الدستورية يدخل في إطار الترتيب الذي يأخذ به المؤسس الدستوري ؛

- واعتبارا أن التركيز في الاستشارة في الحالات الاستثنائية المذكورة على رؤساء المؤسسات الدستورية، يجسد الطابع الاستعجالي لهذه الحالات، وكذا نتائجها على أمن واستقرار البلاد.

- واعتبارا بالنتيجة، فإن هذه التعديلات، لا تمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

22 /58 " المادة 79 : يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.

ينسق الوزير الأول عمل الحكومة.

تعدّ الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء. "

" المادة 80 : يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويُجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. ويمكن الوزير الأول أن يكيّف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة متلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني. يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة. "

" المادة 81 : يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة. يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها. "

" المادة 84 : يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة. تعقّب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع مُلتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 135 و136 و137 أذناه. للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة.

في هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 129 أذناه. يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة. "

" المادة 85 : يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية : 1 - يوزع الصلاحيات بين أعضاء

الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،

2 - يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،

2 مكرر- يرأس اجتماعات الحكومة،

3 - يوقع المراسيم التنفيذية،

4 - يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين 77 و78 السابقتي الذكر،

5 - يسهر على حسن سير الإدارة العمومية. "

59/ " المادة 91 : يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس

الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني،

والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا. "

" المادة 93 : يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

ويجتمع البرلمان وجوبا.

" المادة 94 : يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني. "

" المادة 95 : إذا وقع عُنوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبا نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة، يُعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري.

ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها. "

ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يُعلمها بذلك. "

" المادة 129 : يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول. وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر. "

6- فيما يخص إضافة مادة جديدة 99 مكرر المحررة كالآتي :...../60

- اعتبارا أن إضافة المادة 99 مكرر تهدف إلى تحديد حقوق للمعارضة البرلمانية بتمكينها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية والحياة السياسية، وتخصيص كل غرفة جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة، وإحالة تطبيقها إلى النظام الداخلي لكل غرفة ؛
 - واعتبارا أن تخويل المعارضة إخطار المجلس الدستوري كفيل بتدعيم الديمقراطية التعددية؛
 - واعتبارا أن دسترة هذه الحقوق تدعم عمل المعارضة البرلمانية وتُفعل دورها في الحياة السياسية، وتضمن احترام آرائها ؛
 - واعتبارا بالنتيجة، فإن إضافة هذه المادة لا تمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ولا حقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا تمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.
- 7- فيما يخص إضافة المادتين الجديدتين 100 مكرر، و100 مكرر 2، مأخوذتين مجتمعين لاتحادهما في الموضوع والمحررتين كالآتي :...../61**

- اعتبارا أن إضافة المادتين المذكورتين أعلاه تهدف إلى إلزام النائب أو عضو مجلس الأمة بالتفرغ للمشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية، وتجريد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة الذي يغير الانتماء الحزبي الذي انتخب على أساسه، في عهده الانتخابية؛
 - واعتبارا أن دسترة وجوب تفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة للمشاركة الفعلية في أشغال اللجان والجلسات العامة لتجسيد مبدأ الزامية العهدة وضبط وتفعيل العمل البرلماني ؛
 - واعتبارا أن تجريد النائب أو عضو مجلس الأمة من عهده بقوة القانون في حالة تغيير انتمائه السياسي الذي انتخب على أساسه لإجباره على احترام إرادة ناخبيه، والحرص على أخلاقية العمل السياسي، وهو ما يجسد أسس الممارسة الديمقراطية ؛
 - واعتبارا بالنتيجة، فإن إضافة المادتين 100 مكرر و100 مكرر 2، لا تمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ولا حقوق الإنسان والمواطن وحريةهما.
- 8- فيما يخص تعديل المادة 124 والمحررة كالآتي :...../62**

23 /60 " المادة 99 مكرر : تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها :

- 1- حرية الرأي والتعبير والاجتماع،
- 2- الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان،
- 3- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية،
- 4- المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة،
- 5- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان،
- 6- إخطار المجلس الدستوري، طبقا لأحكام المادة 166 (الفقرتان 2 و3) من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان،
- 7- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة. يوضّح النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كيفية تطبيق هذه المادة. "

61 / المادة 100 مكرر : يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهده. ينبغي أن ينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجود المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب. "

" المادة 100 مكرر 2 : يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعاً أو انتماء الذي انتخب على أساسه، من عهده الانتخابية بقوة القانون.

يعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد إخطاره من رئيس الغرفة المعنية ويحدد القانون كيفية استخلافه. يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أبعده منه بعهدته بصفة نائب غير مُنتم. "

24 /62 " المادة 124 : لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة.

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تُعدّ لأغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

- اعتباراً أن تعديل المادة 124 يهدف إلى حصر التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية في المسائل العاجلة، وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، وكذا إدراج عبارة " بعد الأخذ برأي مجلس الدولة " ؛
- واعتباراً أن النص على تحديد التشريع بأوامر في المسائل العاجلة فقط في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية والأخذ برأي مجلس الدولة يعزز المهام التشريعية للبرلمان، كما أن الرأي المسبق لمجلس الدولة في هذه الأوامر يعطي ضماناً وقوة لهذه النصوص ؛
- واعتباراً بالنتيجة، فإن تعديل المادة 124 لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

9- فيما يخص تعديل المواد 101، 103، 113، 115، 117، 118، 122، 123، 127 مأخوذة مجتمعة لتناولها نفس الموضوع، والمحرفة كالاتي : 63/....

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء. "

63 " المادة 101 : يُنتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. يُنتخب ثلثاً (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمفعيين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية. "

" المادة 103 : تحدد كيفية انتخاب النواب وكيفية انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي، ونظام التعويضات البرلمانية، بموجب قانون عضوي. "

" المادة 113 : تبتدئ الفترة التشريعية، وجوبا، في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المجلس الدستوري النتائج، تحت رئاسة أكبر النواب سناً وبمساعدة أصغر نائبين منهم.

ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكل لجانه.

تطبق الأحكام السابقة الذكر على مجلس الأمة. "

" المادة 115 : يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. يحدد القانون ميزانية الغرفتين.

يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما. "

" المادة 117 : يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظامهما الداخلي.

يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة إعلامية مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين.

يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من الغرفتين الأحكام التي تخضع لها البعثة الإعلامية. "

" المادة 118 : يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر.

يمكن الوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية.

ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

تُختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفد البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله. "

" المادة 122 : يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية :

- (1) - حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين،
- (2) - القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة، لا سيما الزواج، والطلاق، والبنوة، والأهلية، والتركات،
- (3) - شروط استقرار الأشخاص،
- (4) - التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية،
- (5) - القواعد العامة المتعلقة بوضع الأجانب،
- (6) - القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية،
- (7) - القواعد العامة للقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجرح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون،
- (8) - القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ،
- (9) - نظام الالتزامات المدنية والتجارية، ونظام الملكية،
- (10) - التقسيم الإقليمي للبلاد،
- (11) - التصويت على ميزانية الدولة،
- (12) - إحداث الضرائب والجبایات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها،
- (13) - النظام الجمركي،
- (14) - نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات،
- (15) - القواعد العامة المتعلقة بالتعليم، والبحث العلمي،
- (16) - القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان،

- اعتباراً أن تحديد عدد المقاعد لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين عن كل ولاية، وإحالة نظام التعويضات البرلمانية على القانون العضوي، وتحديد تاريخ بداية الفترة التشريعية، وتحديد دورة واحدة للبرلمان مدتها 10 أشهر قابلة للتمديد، وإضافة التصويت بالأغلبية المطلقة بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة، وكذا في إجراءات المصادقة على القانون بعد المداولة الثانية في القانون الذي تم التصويت عليه بثلاثي (3/2) الأعضاء، يهدف إلى إجراءات جديدة من شأنها تدعيم وتوحيد الإجراء بين الغرفتين ؛
- واعتباراً أن النص على تحديد نظام التعويضات البرلمانية التي حذفت من المادة 115 الخاصة بتنظيم المؤسسة التشريعية

وإدراجها ضمن المادة 103 بموجب قانون عضوي، يهدف إلى توحيد نظام التعويضات ؛
- واعتباراً أن هذه التعديلات تهدف إلى إدخال ترتيبات داخل السلطة التشريعية لتحسين عملها وزيادة فعاليتها ؛
- واعتباراً أن تعديل المادة 117 يقوي دور السلطة التشريعية بمنحها امكانية تشكيل بعثات إعلامية حول مواضيع وطنية، والنص على إدراج الأحكام التي تخضع لها هذه البعثات ضمن النظام الداخلي لكل غرفة من الغرفتين ؛
- واعتباراً أن تعديل المادة 118 بتحديد دورة واحدة للبرلمان، مدتها 10 أشهر قابلة للتمديد بطلب من الوزير الأول من خلال تعديل يدعم العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية، ويساهم في تسريع عمل السلطة التنفيذية، كما يساهم في تجسيد مبدأ حصر التشريع بالأوامر ويعزز مبدأ الرقابة البرلمانية، وهو ما يجسد مضمون هذا الدستور، من خلال مضمون المادة 124 على الخصوص ولا يمس بمبدأ الفصل بين السلطات ؛
- واعتباراً أن إضافة عبارة " الإدارية " للفقرة 8 من المادة 122 يحقق التوافق مع القوانين سارية المفعول ويقوي دور السلطة التشريعية، كما أن حذف عبارة -التنظيم القضائي- في الفقرة 6 لا يمس بالمبدأ العام لأنها مشمولة ضمن المادة 123 الفقرة 6 ؛
- واعتباراً بالنتيجة، فإن تعديل هذه المواد، لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ؛

17) - القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي، وممارسة الحق النقابي،

18) - القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهنية العمرانية،

19) - القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية،

20) - حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه،

21) - النظام العام للغابات والأراضي الرعوية،

22) - النظام العام للمياه،

23) - النظام العام للمناجم والمحروقات،

24) - النظام العقاري،

25) - الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للتوظيف العمومي،

26) - القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية القوات المسلحة،

27) - قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص،

28) - إنشاء فئات المؤسسات،

29) - إنشاء أوسمة الدولة ونباشينها وألقابها التشريعية. "

" المادة 123 : إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها،

- نظام الانتخابات،

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،

- القانون المتعلق بالإعلام،

- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،

- القانون المتعلق بقوانين المالية.

تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة.

يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره. "

" المادة 127 : يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ إقراره.

وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة. "

10- فيما يخص تعديل المواد 119، 120 وإضافة مادة جديدة 119 مكرر مأخوذة مجتمعة لاتحادها في الموضوع والمحرة

كالآتي :...../64

- اعتباراً أن التعديلات والإضافة المذكورة أعلاه تهدف إلى منح صلاحية المبادرة بالقوانين لأعضاء مجلس الأمة، وتحديد إيداع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم، والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة، وتحديد إجراءات مناقشة مشاريع القوانين بين الغرفتين، وتحديد آجال انعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء في حالة الخلاف بين الغرفتين وكيفية معالجة الوضعية في حالة استمرار الخلاف ؛
- واعتباراً أن منح الحق في المبادرة بالقوانين لأعضاء مجلس الأمة يحدّ تدعيماً لدور مجلس الأمة، وتجسيدا للمهام التي خولها المؤسس الدستوري للبرلمان بغرفتيه طبقاً لمضمون المادة 98 من الدستور ؛
- واعتباراً أن إيداع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة، تأسيساً على خصوصية تركيبة ثلثي أعضاء مجلس الأمة ؛
- واعتباراً أن تكييف إجراءات تنظيم المناقشة والمصادقة على مشاريع القوانين بين الغرفتين مع الأحكام الجديدة الواردة أعلاه، أساسه الحفاظ على التوازن داخل المؤسسة التشريعية ؛
- واعتباراً بالنتيجة أن هذه التعديلات والإضافة المذكورة أعلاه، لا تمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

11- فيما يخص تعديل المادة 131 والمحرة كالآتي :/65

- 26 /64 " المادة 119 : لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.
- تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائباً أو عشرون (20) عضواً في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 119 مكرر.
- تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.
- " المادة 119 مكرر : تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة. وباستثناء الحالات المبينة في الفقرة أعلاه، تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني. "
- " المادة 120 : مع مراعاة الحالة المذكورة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 119 مكرر أعلاه، يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على التوالي، حتى تتم المصادقة عليه.
- تتصّب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 119 مكرر.
- تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى.
- وتناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه.
- وفي كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.
- وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، لاقتراح نص يتعلّق بالأحكام محل الخلاف.
- وتنهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً.
- تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.
- وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً. وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو، إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه.
- ويُسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقاً للفقرة السابقة.
- يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوماً (75) من تاريخ إيداعه، طبقاً للقرارات السابقة.
- وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقاً، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.
- تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 115 من الدستور. "
- 65 " المادة 131 : يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والجمعيات والتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة. "

- اعتبارا أن تعديل المادة 131 يهدف إلى إضافة الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والمتعلقة بمناطق التبادل الحر والجمعيات وبالتكامل الاقتصادي ضمن الاتفاقيات والمعاهدات التي يشترط فيها الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان قبل

مصادقة رئيس الجمهورية عليها ؛

- واعتبارا أن التنصيص على هذا النوع من الاتفاقيات إستوجبه التطور الاقتصادي، وأن إخضاعها للموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان لأهميتها ؛

- واعتبارا بالنتيجة أن تعديل المادة 131، لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

12- فيما يخص تعديل المادتين 133، 134 مأخوذتين مجتمعة لنتاولها موضوع رقابة البرلمان على عمل الحكومة

والمحررة كالآتي :...../66

- اعتبارا أن تعديل المادتين يهدف إلى تحديد آجال الجواب خلال مدة أقصاها 30 يوما على استجواب أعضاء البرلمان للحكومة في إحدى قضايا الساعة، وإضافة فقرتين جديدتين للمادة 134 تهدف إلى تحديد آجال الجواب على الأسئلة الشفوية والكتابية وتخصيص جلسة أسبوعية بالتداول بين الغرفتين للاستماع لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية التي يقدمها أعضاء البرلمان ؛

- واعتبارا أن النص على هذه التعديلات يكرس تفعيل المهمة الرقابية للبرلمان على عمل الحكومة ومن ثم ضمان ممارسة الشعب للرقابة عن طريق ممثليه المكفولة في الدستور؛

- واعتبارا أن دسترة تخصيص جلسات أسبوعية بالتداول بين الغرفتين لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية يعزز فعالية رقابة البرلمان على عمل الحكومة ؛

- واعتبارا بالنتيجة أن هذه التعديلات، لا تمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

13- فيما يخص تعديل المادة 161 من الدستور التي تتناول لجان تحقيق والمحرة كالآتي :..... 67

- اعتبارا أن إضافة فقرة 2 للمادة المذكورة تهدف إلى منع إنشاء لجان تحقيق من قبل كل غرفة من البرلمان، بخصوص تحقيق حول وقائع تكون محل إجراء قضائي ؛

- واعتبارا أن المؤسس الدستوري تبنى مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية السلطة القضائية؛

- واعتبارا أن التحقيق الذي يجري بالتزامن مع الإجراء القضائي يخل بانسجام عمل السلطات العمومية حيث قد يضعها في حالة تعارض عند القرار .

- واعتبارا أن المنع الوارد في المادة المذكورة يدعم الفصل السلطات ؛

27 /66 " المادة 133 : يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة. "

" المادة 134 : يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما.

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان. "

167 " المادة 161 : يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي. "

- واعتبارا بالنتيجة أن هذا التعديل لا يمس البتة بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات.
14- فيما يخص تعديل المواد 138، 142، 144، 145، 148، 152، 157، وإضافة مادة 151 مكرر مأخوذة مجتمعة

لنتاولها نفس الموضوع، والمحرة كالاتي :...../68

- اعتبارا أن تعديل المواد وإضافة مادة جديدة المذكورة أعلاه، تهدف إلى النص على أن رئيس الجمهورية ضامن لاستقلالية السلطة القضائية، وتأكيد مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، وتعليل الأوامر القضائية، والصرامة في تنفيذ الأحكام القضائية، وحظر التدخل في سير العدالة وعدم قابلية نقل قاضي الحكم، والحماية القانونية للمحامي، وفصل محكمة التنازع بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري والاستقلالية المالية والإدارية للمجلس الأعلى للقضاء ؛
- واعتبارا أن إضافة فقرة جديدة ضمن المادة 138 تؤكد أن رئيس الجمهورية، القاضي الأول للبلاد، ضامن استقلال السلطة القضائية ؛
- واعتبارا أن دسترة هذه المبادئ القانونية تجسّد حماية القاضي والمتقاضي وذلك من خلال دعم استقلالية القاضي وتعزيز حقوق المتقاضين ؛
- واعتبارا أن إضافة المادة 151 مكرر يدعم مبدأ حقوق الدفاع من خلال التأكيد على ضمانات قانونية يستفيد منها المحامي وتكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط ؛
- واعتبارا أن دسترة محكمة التنازع للفصل في حالات تنازع الاختصاص، وكذا النص على الاستقلالية المالية والإدارية للمجلس الأعلى للقضاء، تعدّ دعامة أساسية لحسن سير العدالة واستقلاليتها ؛
- واعتبارا بالنتيجة أن هذه التعديلات والإضافة المذكورة أعلاه، لا تمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ولا حقوق الإنسان والمواطن وحرّيتهما، ولا تمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

68 / " المادة 138 : السلطة القضائية مستقلة، وتُمارَس في إطار القانون.

رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية. "

" المادة 142 : تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية والشخصية.

يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كليات تطبيقها. "

" المادة 144 : تعلل الأحكام القضائية، ويُنطق بها في جلسات علنية.

تكون الأوامر القضائية معللة. "

" المادة 145 : على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء.

يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي. "

" المادة 148 : القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه.

يُحظر أي تدخل في سير العدالة.

يجب على القاضي أن يتفادى أي موقف من شأنه المساس بنزاهته.

قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء.

يحدد القانون العضوي كليات تطبيق هذه المادة. "

" المادة 151 مكرر : يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون. "

" المادة 152 : تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري. "

" المادة 157 : يحدد قانون عضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله، وصلاحياته الأخرى.

يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية، ويحدد القانون العضوي كليات ذلك. "

III- فيمل يتعلق بالرقابة

1- فيما يخص تعديل المواد 163 و164 و180 مأخوذة مجتمعة لتناولهما استقلالية المجلس الدستوري، وتشكيلته، وأداء اليمين، والمحمرتان كالاتي:

- اعتبارا أن التعديلات التي تناولتها المواد 163 و164 و180 المذكورة أعلاه، تهدف إلى تكريس استقلالية المجلس الدستوري بمنحه الاستقلالية الإدارية والمالية، وتحديد اختصاصاته كقاضي الانتخابات في الاستشارات الوطنية، وإعادة النظر في تشكيلته بزيادة عدد أعضائه من 09 إلى 12 عضوا، واستحداث وظيفة نائب الرئيس، وإقرار ترجيح صوت رئيس المجلس الدستوري في حال تساوي الأصوات أثناء المداولات.
- واعتبارا أن التعديلات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و5 من المادة 164 المذكورة أعلاه، تهدف إلى تمديد عهدة أعضاء المجلس الدستوري من 6 إلى 8 سنوات، وفرض عليهم إلزامية التوقف عن مزاولة أي نشاط أو مهنة حرّة، بمجرد انتخابهم أو تعيينهم، وكذا أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم ؛
- واعتبارا أن هذه التعديلات تهدف من جهة، إلى تعميق استقلالية المجلس الدستوري، باعتباره مؤسسة تسهر على احترام القانون الأساسي للبلاد وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ومن جهة أخرى، ضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاث الممثلة في تشكيلته، بغرض تمكينه من التكفل إلى المهام الدستورية الجديدة الموكلة له والمترتبة عن توسيع الإخطار، فضلا عن أنها تهدف ضمان استقرار المجلس الدستوري وتدعيم المركز القانوني لأعضائه، لاسيما من خلال أداء اليمين والتزامهم بالتحلي بالنزاهة والحياد وحفظ سرية المداولات ؛
- واعتبارا أن إدراج مادة جديدة 180 ضمن الأحكام الانتقالية تهدف إلى تكريس مبدأ عدم رجعية القوانين والأثر الفوري للدساتير والمحافظة على استمرارية السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري ؛
- واعتبارا بالنتيجة أن هذه التعديلات لا تمس توازن السلطات والمؤسسات.

2- فيما يخص إضافة المادتين الجديدتين 164 مكرر و164 مكرر 2 المأخوذتين مجتمعين لمعالجتهما شروط العضوية في المجلس الدستوري، والمحمرتين كالاتي:

- اعتبارا أن الأحكام المضافة تهدف على التوالي، إلى وضع شروط السن والتأهيل والكفاءة والخبرة لتولي وظيفة عضو المجلس الدستوري، وتكريس الحصانة القضائية في المسائل الجزائية لفائدة أعضاء المجلس الدستوري خلال ممارسة عهدهم
 - واعتبارا أن إقرار هذه الأحكام الجديدة يستهدف تعزيز وظيفة عضو المجلس الدستوري ومركزه الدستوري، وجعله في منأى عن كل أشكال الضغط التي قد تعيق استقلاليته في ممارسة اختصاصاته الدستورية ؛
 - واعتبارا بالنتيجة أن هذه التعديلات لا تمس الية بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات.
- 3- فيما يخص تعديل المواد 165، 166، 167 و169 وإضافة المادة 166 مكرر، مأخوذة مجتمعة لتناولها توسيع إخطار المجلس الدستوري، وإصدار رأيه بخصوص النصوص القانونية المعروضة عليه، والمحرة كالاتي :...: 69**

29 69 " المادة 165 : بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يبيد المجلس الدستوري، بعد أن يُخطره رئيس الجمهورية، أنه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة. "

" المادة 166: يُخطَر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة.

لا تمتد ممارسة الإخطار المبيّن في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبيّن في المادة 166 مكرر أدناه "

" المادة 166 مكرر: يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي. "

" المادة 167: يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار. وفي حال وجود طارئ، ويطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام.

عندما يُخطَر المجلس الدستوري على أساس المادة 166 مكرر فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطاره. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبّب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله. "

- اعتباراً أن تعديل المادة 166 المذكورة أعلاه، يهدف إلى توسيع إخطار المجلس الدستوري إلى عدد معين من النواب وأعضاء مجلس الأمة والوزير الأول؛
- واعتباراً أن توسيع الإخطار للوزير الأول من شأنه زيادة فعالية أداء المؤسسات؛
- واعتباراً أن منح حق إخطار المجلس الدستوري لـ 50 نائباً أو 30 عضو مجلس الأمة يعدّ تعزيزاً مهماً للرقابة الدستورية ورفع مكانتها في إرساء دولة القانون وتعميق الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية؛
- واعتباراً كذلك، أن توسيع إخطار المجلس الدستوري أمام المواطنين عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة موضوع الأحكام المضافة، والتي سيحدد المشرّع كيفية تطبيقها بقانون عضوي، كفيل بأن يشكل حماية إضافية للحقوق والحريات المكفولة دستورياً؛
- واعتباراً أن الأحكام المعدلة والمضافة، كفيلة بأن تساهم في تعزيز مكانة المجلس الدستوري ودوره في مسار بناء دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية؛
- واعتباراً من جهة، أن المادة 167 المذكورة أعلاه، موضوع التعديل، تهدف إلى تمديد الأجل الممنوح للمجلس الدستوري للإدلاء بآرائه وقراراته، من عشرين (20) يوماً إلى شهر، في حالة إخطاره في إطار المادة 166 (الفقرتان 1 و2) مع مراعاة حالات الاستعجال، وإقرار أجل أربعة (4) أشهر لإصدار قراراته في حالة إخطاره في إطار المادة 166 مكرر، مع النص على إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر؛
- واعتباراً من جهة أخرى، أن تعديل المادة 169 المذكورة أعلاه، يتضمن دسترة الآثار التي ترتبها آراء وقرارات المجلس الدستوري، وطابعها النهائي؛
- واعتباراً أن تمديد وإقرار شروط الأجل ودسترة قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة لآراء وقرارات المجلس الدستوري، كفيلتان بضمان فعالية الاجتهاد الدستوري، وبتعزيز دور المجلس الدستوري في ممارسة وظيفة مراقبة القاعدة القانونية التي تضعها السلطات العمومية؛
- واعتباراً أن جميع هذه التعديلات التي أدخلت على مجالات تدخل المجلس الدستوري، كفيلة بأن تعزز من مكانة المجلس الدستوري، ودوره في مسار بناء دولة القانون، وتعميق الديمقراطية التعددية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية؛
- واعتباراً بالنتيجة، أن ذلك لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية؛
- واعتباراً بالنتيجة أن هذه التعديلات لا تمس بتوازن السلطات والمؤسسات.

4- فيما يخص تعديل المادة 170 المتعلقة بمجلس المحاسبة المحررة كالاتي : / 70

" المادة 169: إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس. إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 166 مكرر، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري. تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية. "

30 70 .. " المادة 170: يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الرشيد والشفافية في تسيير الأموال العمومية. يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول. يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقه وكذا علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش. " المادة 170 مكرر: تُلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والنزاهة. وبهذه الصفة، توضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين. يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كليات تطبيق هذا الحكم. " المادة 170 مكرر2: تُحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات. ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية. للهيئة العليا لجنة دائمة. وتنتشر الهيئة العليا أعضاؤها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية. تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من:

- قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية،
- وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية.
- تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.
- تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يأتي: - الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية،
- صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية.

- اعتباراً أن التعديل الذي أدخل على هذه المادة يرمي إلى تكريس استقلالية مجلس المحاسبة، وتوسيع رقابته البعدية على رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، وإسناده مهمة المساهمة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية، وكذا توسيع الجهات التي يرسل إليها تقريره السنوي، إلى جانب تحديد علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش، بموجب قانون. "؛
- واعتباراً أن غاية مجلس المحاسبة هي العمل على تحقيق الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية؛
- واعتباراً أن المؤسس الدستوري يقصد بتوسيع رقابة مجلس المحاسبة البعدية على رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة، المقررة دستورياً؛
- واعتباراً بالنتيجة، أن ذلك لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

5- فيما يخص إضافة المادتين 170 مكرر و170 مكرر2، المحررتان كالتالي:

- اعتباراً أن السلطات العمومية ملزمة بموجب الأحكام الجديدة المذكورة أعلاه، بتنظيم انتخابات، محلية أو وطنية، في شفافية ونزاهة، ومن أجل ذلك، أنشئت هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات تضم قضاة وممثلين عن المجتمع المدني؛
- واعتباراً أن القصد من إقرار المؤسس الدستوري هذه الإلزامية قاعدة دستورية، ووضع معايير الاستقلالية واستشارة الأحزاب السياسية قبل تعيين رئيس هذه الهيئة، هو إرساء ضمانات دستورية لتأمين وتمكين التعبير عن الإرادة الشعبية؛
- واعتباراً أن دسترة تسليم القوائم الانتخابية يضمن مبدأ الشفافية والنزاهة في الانتخابات وغايتها تكريس التداول الديمقراطي من خلال التعددية السياسية المكرسة دستورياً؛
- واعتباراً بالنتيجة، أن ذلك كفيل بدعم حقوق المواطن وحياته، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

IV- فيما يتعلق بالمؤسسات الاستشارية

1- فيما يخص إضافة المواد من 173 -1 إلى المادة 173-10 من الدستور، مأخوذة مجتمعة لتناولها دسترة مؤسسات استشارية، تحرر كالتالي: :.....71

- تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون. يحدد القانون العضوي كيفية تطبيق هذه المادة. "
- 71 1/173** يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية، حامى الدستور. يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية. "
- المادة 173 -2:**
- يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.
- يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلَّغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن.
- ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.
- يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.
- كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
- يعد المجلس تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضاً.
- يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره. "
- المادة 173-3:**
- يُحدث مجلس أعلى للشباب، وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية.
- يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب. "
- المادة 173-4:**
- يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي. كما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب. "
- المادة 173-5:**
- تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية.
- تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية.

- اعتبارا أن المواد الجديدة تتعلق بتأسيس مجلس وطني لحقوق الإنسان وإحداث مجلس أعلى للشباب، تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ودسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وإحداث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجي ؛

- واعتبارا أن المجالس والهيئة المستقلة المحدثة أو المدسترة المذكورة والتي تهدف إلى تحسين الحكامة من خلال عرضها على مؤسسات الدولة تقارير سنوية، آراء واقتراحات وتوصيات ذات طابع استشاري ؛

- واعتبارا أن المجالس والهيئة المستقلة المذكورة موضوعة لدى رئيس الجمهورية أو ذات مركز مستشار للحكومة، أو أن رئيسها معين من قبل رئيس الجمهورية ؛

- واعتبارا بالنتيجة أن المواد الجديدة المذكورة أعلاه، طالما أنها تخول المجالس والهيئة المستقلة، سلطات استشارية لا تمس البتة صلاحيات السلطات والمؤسسات والآليات المؤسسة لتوازن السلطات، مثلما يستنتج من الباب الثاني من الدستور.

فيما يخص الأحكام الانتقالية :

- فيما يخص الأحكام الانتقالية : المواد 179، 180، 181، 181 مكرر و181 مكرر2 و182.

- اعتبارا أن هذه المواد الجديدة تهدف إلى تنظيم المرحلة الانتقالية والتي تحدد إجراءات مؤقتة بغرض حسن تسيير المؤسسات واستقرارها ؛

- وبالنتيجة فإن هذه التعديلات لا تمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا تمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

لهذه الأسباب

استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهمج أيا كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم. "

" المادة 173-6:

تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تركز مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها.
ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنقائص التي سجلتها في هذا المجال، والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء. "

" المادة 173 -7:

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الذي يدعى في صلب النص "المجلس"، إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. وهو مستشار الحكومة. "

" المادة 173 -8:

يتولى المجلس على الخصوص مهمة:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين،
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي، ودراستها،
- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة. "

" المادة 173 -9:

يُحدث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيا، يدعى في صلب النص "المجلس". "

" المادة 173 -10:

يتولى المجلس على الخصوص المهام الآتية:

- ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي،
 - اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير،
 - تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تبيين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.
- ترأس المجلس كفاءة وطنية معترف بها، يعينها رئيس الجمهورية.
يحدد القانون المهام الأخرى للمجلس وتنظيمه وتشكيلته. "

أولاً: القول أن الإجراء الخاص بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري جاء وفقا للمادة 176 من الدستور.
ثانياً : القول أن المواد، موضوع تعديل أو إضافة، في مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية طبقا للمادة 176 من الدستور، والمتمثل في تعديل الديباجة والمواد 3، 3مكرر، 7، 8، 14، 20، 21، 34، 36، 37، 38، 39، 42، 43، 44، 45، 47، 48، 51، 53، 54، 55، 58، 61، 64، 65، 71، 73، 74، 77، 78، 79، 80، 81، 84، 85، 88، 89، 91، 93، 94، 95، 101، 103، 113، 115، 117، 118، 119، 120، 122، 123، 124، 127، 129، 131، 133، 134، 138، 142، 144، 145، 148، 152، 157، 161، 163، 164، 165، 166، 167، 169، 170، 178، 182 من الدستور، وإضافة المواد 17مكرر، 24 مكرر، 31مكرر، 31مكرر، 38مكرر، 41مكرر، 41مكرر، 41مكرر، 42مكرر، 45مكرر، 54مكرر، 54مكرر، 99مكرر، 100مكرر، 100مكرر، 119مكرر، 151مكرر، 164مكرر، 164مكرر، 166مكرر، 170مكرر، 170مكرر، 173-1، 173-2، 173-3، 173-4، 173-5، 173-6، 173-7، 173-8، 173-9، 173-10، 179، 180، 181، 181مكرر، 181مكرر، 181مكرر إلى الدستور، لا تمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحررياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية."

- يبلغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية. 32

- ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 20 و21 و24 و25 و26 و27 و28 جانفي سنة 2016.
رئيس المجلس الدستوري

مراد مدلسي

أعضاء المجلس الدستوري :

- حنيفة بن شعبان

- عبد الجليل بلعلى

- إبراهيم بوتخيل

- حسين داود

- عبد النور قراوي

- محمد ضيف

- فوزية بن قلة...../72

172 عن الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الجزائري / في التعديل الدستوري لسنة 2016

<http://www.conseil-constitutionnel.dz>

المطلب الرابع : اعمال اخرى للمجلس الدستوري

و تتمثل في البيانات المجلس الدستوري و الذكرات التفسيرية

الفرع الاول : البيانات :و من امثلتها

بيان 11 جانفي 1992

بعد الإطلاع على رسالة استقالة السيد الشاذلي بن جديد عن رئاسة الجمهورية بتاريخ 1992/01/11 فإن المجلس الدستوري في اجتماعه المنعقد يوم 11 جانفي 1992،

و بناء على الدستور،
و بمقتضى النظام الداخلي المتضمن قواعد إجراءات عمل المجلس الدستوري،
و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جانفي 1992 و المتعلق بحل المجلس الشعبي الوطني،
يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

اعتبارا من جهة أخرى بأن الدستور لم ينص في أحكامه على حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة،

اعتبارا بأن الظروف التي تمت خلالها استقالة رئيس الجمهورية كانت مرتبطة بالأوضاع السائدة في البلاد،

يصرح بأنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24، 75، 79، 129، 130، 153 من الدستور أن تسهر على استمرارية الدولة و توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري.

- | | |
|------------------------|------------------------|
| - عبد المالك بن حيبلس | - رئيس المجلس الدستوري |
| - أحمد مطاطلة | - عضو المجلس الدستوري |
| - عبد الوهاب بخشي | - عضو المجلس الدستوري |
| - كبير قاسم | - عضو المجلس الدستوري |
| - أحمد لمين طرفاية | - عضو المجلس الدستوري |
| - عزوز ناصري | - عضو المجلس الدستوري |
| - عبد الكريم سيدي موسى | - عضو المجلس الدستوري |

الجزائر في 11 جانفي 1992.

بيان صحفي مؤرخ في 17 يونيو 1997

بعد الانتهاء الرسمي من الاقتراع الذي تم إجراؤه بتاريخ 5 يونيو 1997، تسلم المجلس الدستوري مجموع المحاضر المركزية لنتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تم إعدادها من طرف اللجان الانتخابية الولائية و اللجان الانتخابية الخاصة بالمقيمين بالخارج، كما درس محتوى هذه المحاضر و ضبط نتائج الاقتراع و أعلنها رسميا يوم 9 يونيو 1997، تطبيقا

لأحكام المادة 118 من الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و المادة 35 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري،

و كانت هذه النتائج موضوع احتجاجات من طرف بعض الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار الذين قدموا طعوننا حول صحة عمليات التصويت تم إيداعها أو إرسالها في شكل شكاوى وعرائض إلى المجلس الدستوري،

و بعد دراسة هذه الطعون وفقا للقانون و ضمن الأجل المحددة لذلك، يقدم المجلس الدستوري التوضيحات التالية و المتصلة بالإجراءات التي تم إتباعها و كذا طبيعة النزاع الذي تم الفصل فيه،

في الجانب الأول، إن الإجراءات التي اتبعتها المجلس الدستوري من أجل الفصل في المنازعات المعروضة عليه هي تلك المنبثقة من القواعد الشكلية و الموضوعية التي تحتويها المادة 118 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و كذا المادة 35 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري و الاجتهاد الدستوري في الموضوع. إن عدم احترام هذه الأحكام يؤدي، لا محالة، إلى رفض الطعون المقدمة،

أما عن طبيعة الطعون المقدمة و التي بلغ عددها 329 طعنا، يلاحظ أن غالبية الطعون الواردة من الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار رفضت في الشكل.

من بين هذه الطعون تلك التي لم تحترم الشروط الخاصة بالأجل، أي تلك التي وردت إلى المجلس الدستوري قبل الأجل القانونية أو بعدها. و منها الطعون التي لم تحترم الأشكال الإجرائية الجوهرية الأخرى المنصوص عليها بصفة خاصة في المواد 118 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و المادتين 34 و 35 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري.

أما الطعون التي تم قبولها في الشكل، تمثل الفئة الأولى منها تلك التي تم رفضها في الموضوع بسبب غياب أدلة كافية يمكن من خلالها تأكيد جدية الاحتجاجات المقدمة، أو بسبب أن الوقائع التي تضمنتها هذه الطعون كانت ذات طابع عام من جهة أو مبنية على معطيات غير صحيحة من جهة ثانية.

و بخصوص الطعون المؤسسة التي تم قبولها من المجلس الدستوري، و التي تمثل الفئة الثانية، فعددها ثلاثة، ورد واحد منها من جبهة القوى الاشتراكية و يخص الدائرة الانتخابية للجزائر العاصمة و الثاني من حزب التجمع الوطني الديمقراطي و يخص الدائرة الانتخابية لباتنة و الثالث من حركة مجتمع السلم و يخص الدائرة الانتخابية للشلف.

فيما يتعلق بالتنافس القائم بين حزب جبهة القوى الاشتراكية و حزب جبهة التحرير الوطني في الدائرة الانتخابية للجزائر العاصمة حول المقعد الثالث الذي منح لهذا الأخير، فإنه يتجلى من مراقبة المحاضر الانتخابية أن هذا المقعد يعود قانونا إلى حزب جبهة القوى الاشتراكية الذي تحصلت قائمته على باق أقوى من ذلك المحصل عليه من حزب جبهة التحرير الوطني.

و بشأن التنافس القائم بين حزب التجمع الوطني الديمقراطي و حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية لباتنة، و المتعلق بالمقعد الرابع الذي منح لحزب جبهة التحرير الوطني، فصل المجلس الدستوري لصالح حزب التجمع الوطني الديمقراطي بمنحه هذا المقعد على أساس تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، و ذلك بعد الرجوع إلى المحاضر الانتخابية و مراقبة سجل التوقيعات و صناديق الاقتراع في بعض البلديات.

أما الطعن المرفوع من طرف حركة مجتمع السلم الخاص بالدائرة الانتخابية للشلف، فإن المجلس الدستوري قد فصل، بعد التحقيق، برفع النتيجة المحصل عليها من طرف الطاعن التي لا تؤثر في التوزيع الأولي للمقاعد.

و عليه يكون التوزيع الجديد للمقاعد في المجلس الشعبي الوطني كالتالي :

• حزب التجمع الوطني الديمقراطي : 156 مقعدا

• حركة مجتمع السلم : 69 مقعدا

• حزب جبهة التحرير الوطني : 62 مقعدا

- حركة النهضة : 34 مقعدا
- جبهة القوى الاشتراكية : 20 مقعدا
- التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية : 19 مقعدا
- الأحرار : 11 مقعدا
- حزب العمال : 04 مقاعد
- الحزب الجمهوري التقدمي : 03 مقاعد
- الإتحاد من أجل الديمقراطية و الحريات : 01 مقعد
- الحزب الاجتماعي الليبرالي : 01 مقعد

المجموع : 380 مقعدا

و قد أصدر المجلس الدستوري حول كل هذه المنازعات الانتخابية قرارات مسببة و نهائية سيتم تبليغها إلى الأطراف المعنية وفق الإجراءات الواردة بالفقرة الثالثة من المادة 37 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري.

المجلس الدستوري

بيان حول شروط الترشح لرئاسة الجمهورية في 2004

في إطار الإنتخابات الرئاسية المحددة ليوم 8 أبريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-19 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 07 فبراير 2004، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للإنتخاب لرئاسة الجمهورية، فإن المجلس الدستوري يذكر المواطنين الراغبين في الترشح لرئاسة الجمهورية، أن شروط الترشح محددة بالمادة 73 من الدستور، التي تلزم المترشح على أن :

- 1 - يتمتع، فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية،
- 2 - يدين بالإسلام، (تصريح شرفي مصادق عليه)،
- 3 - يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الإنتخاب،
- 4 - يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
- 5 - يثبت الجنسية الجزائرية لزوج،
- 6 - يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل جويلية 1942 ،
- 7 - يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد جويلية 1942 ،
- 8 - يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه .
(مما يلزم المترشح بنشر التصريح مسبقا في يوميتين وطنيتين على أن تكون إحداهما باللغة العربية مع إثبات هذا النشر).

و بالإضافة إلى ما سبق يجب أن يحتوي ملف الترشيح لهذه الانتخابات طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، على الوثائق الآتية :

- 1 - طلب تسجيل الترشيح (استمارة تملأ و توقع من طرف المرشح عند إيداعه ملف الترشيح بالمجلس الدستوري)،
 - 2 - نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني (مستخرجة من بلدية ميلاد المعني منذ أقل من سنة)،
 - 3 - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني،
 - 4 - تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية (مصادق عليه)،
 - 5 - مستخرج رقم 3 من شهادة السوابق العدلية للمعني (صادر منذ أقل من 03 أشهر)،
 - 6 - صورة شمسية حديثة للمعني،
 - 7 - شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني،
 - 8 - شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين، (تثبت تمتع المترشح بقواه العقلية و البدنية)،
 - 9 - بطاقة الناخب للمعني، (صورة مصادق عليها)،
 - 10 - شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،
 - 11 - التوقيعات المنصوص عليها في المادة 159 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم،
 - 12 - تصريح المعني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه،
 - 13 - شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمولود قبل أول يوليو سنة 1942، (صادرة منذ أقل من سنة طبقاً لأحكام القانون 07-99 المتعلق بالمجاهد و الشهيد)،
 - 14 - شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر سنة 1954، (إذا كان أحد الأبوين أو كليهما شهيداً أو مجاهداً، يكون الإثبات بالشهادات الرسمية المنصوص عليها في القانون 99-07، أما في الحالات الأخرى يقدم المعني شهادة شرفية مصادق عليها)،
 - 15 - تعهد كتابي (خطي باللغة العربية) يوقعه المترشح يتضمن ما يلي :
- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة " الإسلام و العروبة و الأمازيغية" لأغراض حزبية،
 - ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية و العربية و الأمازيغية،
 - إحترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 و تجسيدها،
 - إحترام الدستور و القوانين المعمول بها، و الإلتزام بها،
 - نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/ أو العمل السياسي و الوصول و / أو البقاء في السلطة، و التنديد به،

- إحترام الحريات الفردية و الجماعية و إحترام حقوق الإنسان،
- رفض الممارسات الإقطاعية و الجهوية و المحسوبية،
- توطيد الوحدة الوطنية،
- الحفاظ على السيادة الوطنية،
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،
- تبني التعددية السياسية،
- إحترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحرّ للشعب الجزائري،
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني،
- إحترام مبادئ الجمهورية.

16 - نسخة من برنامج المترشّح المنصوص عليه في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 175 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل و المتمّم (يجب أن يعكس برنامج المترشّح مضمون التعهد الكتابي الذي يكون محرّرا باللغة العربية)،

17 - يتمّ إيداع الملف من طرف المترشّح نفسه بمقرّ المجلس الدستوري، مقابل وصل،

18 - يكون آخر أجل لإيداع ملفات الترشّح يوم 23 فبراير 2004 على الساعة منتصف الليل.

الفرع الثاني: المذكرات التفسيرية:

/ا/ مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين:/73

1- إن عملية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة طبقا للحكم الإنتقالي الوارد في المادة 181 من الدستور تعدّ حالة استثنائية تردّ على القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 102 من الدستور و تحدث مرّة واحدة في حياة مجلس الأمة.

فالمؤسس الدستوري من خلال هذا التجديد يهدف إلى الحفاظ على التجربة التي اكتسبها الأعضاء الباقون بعد عملية القرعة و استمرارية حسن سير مجلس الأمة و فعاليته. ولضمان هذه الغاية اقتضت الضرورة وضع حكم إنتقالي في الدستور

(المادة 181) بموجبه تتم عملية التجديد الأول و التي تعدّ الضامن الوحيد لتطبيق الطريقة العادية مستقبلا القائمة على المساواة و المنظمة بحكم المادة 102 من الدستور في فقرتيها الثانية و الثالثة.

2- و الثابت أن قراءة المادة 181 من الدستور لوحدها قد تثير تأويلات متباينة، إلا أن قراءتها مع مواد أخرى لها صلة بالموضوع يرفع عنها كل لبس.
فبالرجوع إلى المادة 101 من الدستور وربطها مع المادتين 181 و 102 نجدها متجانسة معهما، وهي الأساس الذي يبين تشكيلة مجلس الأمة و نسبة عدد أعضائه المنتخبين والمعيّنين.
أما المادة 102 فهي تكمل المادة 101 حيث حددت العهدة في مجلس الأمة بست سنوات و ضرورة تجديد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات بعد تطبيق الحكم الإنتقالي (المادة 181) لارتباط الفقرة الثالثة بالفقرة الثانية من المادة 102 من الدستور.

3- غير أن الإشكال قد يُطرح عندما تتزامن عملية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة طبقاً للمادة 181، و حتى مع المادة 102 ، حال وجود مقاعد شاغرة في المجلس طبقاً للمادة 112 من الدستور، ففي هذه الحالة قد يحتمل نص المادة 181 معنى مخالفاً لما قصده المؤسس الدستوري الذي فصل الموضوعين عن بعضهما بشكل واضح، حيث ميّز بين حالتين :
- التجديد الجزئي خلال العهدة الأولى الذي تحكمه المادة 181 من الدستور مع استثناء رئيس مجلس الأمة.
- التجديد الجزئي العادي الذي تحكمه المادة 102 (الفقرة الثالثة) من الدستور.
أما الاستخلاف الخاص بالمقاعد الشاغرة فقد نظّمه المؤسس الدستوري بموجب أحكام المادة 112 من الدستور التي تتحدث عن شغور مقعد و شروط استخلافه " يحدد قانون عضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده "، و هي عملية تخرج من إطار الحكم الإنتقالي و تخضع وجوباً لحكم المادة 112 بالنسبة للمنتخبين و للسلطة التنظيمية بمفردها التي تعود لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بالمعيتين ، إذ بالرجوع إلى الدستور لا نجد نصاً يحدد كيفية استخلاف المقاعد الشاغرة و إنما أحال ذلك على القانون الذي بدوره اقتصر على الاستخلاف الذي يخص المقاعد الشاغرة الخاصة بالمنتخبين دون المعيّنين احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات.

4- و عليه ينبغي الحرص على احترام مجال تطبيق أحكام الدستور و التقيد بها نصاً و روحاً
فإن كان المؤسس الدستوري استعمل مصطلح الاستخلاف في المادتين 181 و 112 من الدستور، إلا أنه يجب عند التطبيق البحث عن السياق الذي أورد فيه المؤسس الدستوري هذا المصطلح للوقوف على معناه و مضمونه.
فالاستخلاف الوارد ضمن المادة 181 يدخل في سياق و معنى و مضمون استخلاف الأعضاء الذين تمّ تجديدهم عن طريق القرعة. أما ذلك المنصوص عليه في المادة 112 فإنه يخص المقاعد الشاغرة غير المعنية بعملية التجديد. و من ثمة فإن الاستخلاف في الحالة الأولى مرتبط بعملية التجديد التي تتم في أجل معلوم، كل ثلاث سنوات، و تخص مجموعة من الأعضاء، نصف عدد أعضاء مجلس الأمة، و يكون لعهدتها مدتها معلومة للجميع طبقاً للمادة 102 من الدستور.
أما الاستخلاف في الحالة الثانية فهو مرتبط بحالة شغور تاريخ و وقوعها غير معلوم و تخصّ عضواً واحداً و تكون من حيث مدّة الاستخلاف مختلفة من عضو لآخر، فقد تكون أقل من ست سنوات بقليل و قد تصل إلى أقل من سنة (وفاة، تعيين، استقالة، إقصاء... إلخ).

5- و من هنا يتعيّن البحث في معنى و مضمون المادة 181 و العودة بعد ذلك إلى المادة 112.
فالمادة 181 تنصّ على : "يجدد نصف عدد أعضاء مجلس الأمة أثناء مدّة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة. و يستخلف أعضاء مجلس الأمة الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشروط نفسها و حسب الإجراء نفسه المعمول به في انتخابهم أو تعيينهم.
لا تشمل القرعة رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدّة ست سنوات. "
فالدستور بموجب أحكام هذه المادة يحدّد لنا بصفة جلية التّصاب الذي يخضع للتجديد و هو نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المحدّد قانوناً ($144 \div 2 = 72$) و ليس الممارسين الفعليين، و يتحدث عن المغادرين " يحدّد نصف عدد أعضاء... " و ليس على الباقين، و ربّط ذلك بأجل ثلاث سنوات، و حدّد الكيفية التي يتم بموجبها التجديد وهي القرعة التي تشمل الأعضاء باستثناء رئيس مجلس الأمة و ليس المقاعد الشاغرة، فضلاً عن أن المؤسس الدستوري، و للتدقيق و التوضيح و حتى لا يدع مجالاً لتداخل مجال الاستخلاف المنصوص عليه في المادة 181 من الدستور الخاص بالهيئة مع الاستخلاف المنصوص عليه في المادة 112 من الدستور، ربّط مصطلح الاستخلاف بموضوع التجديد، و ليس الشغور فقط، بل و ذهب إلى أبعد من ذلك حيث قيّد إجراء العملية بالقرعة و مراعاة الشروط و الإجراء المعمول به في انتخابهم أو تعيينهم، وهي الشروط و الإجراءات التي حدّدت بالنسبة للمنتخبين في قانون الإنتخابات، و الشروط و الإجراءات التي تمت بها عملية اختيار و تعيين المعيّنين.

6- و عليه، و لما كان اعضاء مجلس الأمة بعضهم منتخب ($3/2 = 96$) و الباقي ($3/1 = 48$) معين، فإن عملية التجديد، و للحفاظ على النصاب المحدد في الدستور (المادة 101)، يجب أن تتم بشكل منفصل بحيث تُجرى القرعة بين الأعضاء المنتخبين لتجديد نصف عددهم و بين المعيّنين كذلك لتجديد نصف عددهم.

7- و ما دام الموضوع المعروض على المجلس الدستوري طبقاً للفقرة الأولى من المادة 163 من الدستور، من طرف رئيس الجمهورية يخصّ تفسير الأحكام الدستورية المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة المعيّنين فإنّ المجلس الدستوري ، دون التطرق للأعضاء المنتخبين، يرى بأنّ عدد اعضاء مجلس الأمة المعيّنين الذين يجب أن يشملهم التجديد هو نصف عددهم المحدد قانوناً أي 24 . أما المقاعد الشاغرة فلا تشملها عملية التجديد و الاستخلاف الواردة ضمن المادة 181 من الدستور بل تحكمها المادة 112 من الدستور ، إن هذا التفسير يتماشى مع أحكام الدستور نصّاً وروحاً، و مع مبدأ الفصل بين السلطات المستنتج من أحكام الدستور والذي أقرّه المجلس الدستوري و كرّسه المشرّع في نصوص عديدة منها قانون الانتخابات، حيث لدى تدخله لتطبيق بعض أحكام الدستور كالمادتين 101 و 112 منه اكتفى المشرّع بوضع القواعد المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبيّن كميّات استخلافهم في المواد 150 و 151 و 152 من قانون الانتخابات دون ان تطل احكامها الأعضاء المعيّنين الذين تحكمهم الفقرة الأولى من المادة 125 من الدستور.

المبحث الثالث : النصوص التي تسري على المجلس الدستوري و حوصلة من عمله :

المطلب الاول : المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم 89-143 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه...../1
2. مرسوم رئاسي رقم 01-102 مكرر مؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 2 أبريل سنة 2001، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.
3. مرسوم رئاسي رقم 02-157 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.
4. مرسوم رئاسي رقم 02 - 158 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتم المرسوم الرئاسي رقم 90 - 225 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية.
5. مرسوم رئاسي رقم 04-105 مؤرخ في 15 صفر عام 1425 الموافق 5 أبريل سنة 2004، يتم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.

المطلب الثاني: أحكام دستورية، عضوية و تنظيمية تتعلق بالمجلس الدستوري

الفرع الاول : النصوص الدستورية والعضوية المتعلقة بمجال اختصاص المجلس الدستوري

الفرع الثاني : أحكام دستورية تتعلق بتشكيلة المجلس الدستوري ومدة عضوية العضو :

الفرع الاول : النصوص الدستورية والعضوية المتعلقة بمجال اختصاص المجلس الدستوري

1 / اختصاص المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية والمطابقة للدستور

أحكام من دستور 28 نوفمبر 1996

المادة 162 - المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها.

المادة 163 - (الفقرة الأولى) - يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور.

المادة 165 - يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية.

ييدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.

2 / اختصاص المجلس الدستوري في المجال الانتخابي :

أ - أحكام من دستور 28 نوفمبر 1996

المادة 163 - (الفقرة 2) : كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

ب - أحكام القانون العضوي رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بنظام الانتخابات المتعلقة بالاستشارات السياسية الوطنية الكبرى الآتية :

ب1 - الاستفتاء : المواد 168, 169, 170, 171,/74

74 / المادة 168 - يستدعى الناخبون بموجب مرسوم رئاسي خمسة وأربعين (45) يوما قبل تاريخ الاستفتاء.

يرفق النص المقترح للاستفتاء بالمرسوم المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 169 - توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل إحداهما كلمة "نعم" والأخرى "لا".

يصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي :

"هل أنتم موافقون على ... المطروح عليكم؟"

ب2 - انتخاب رئيس الجمهورية و تضمنته المواد : 157, 158, 159, 160, 161, 162, 166, 163, 167/.....2/

ب3 - الانتخابات التشريعية : 116, 117, 118, 119, 146, 147, 149, 148, 35.....1/

المادة 170 - يحدد لون أوراق التصويت وكذا صيغة السؤال المطروح عن طريق المرسوم الرئاسي المنصوص عليه في المادة 168 من هذا القانون.

المادة 171 - تجرى عملية التصويت وإعلان النتائج والمنازعات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 36 والمواد من 165 إلى 167 من هذا القانون

2/ المادة 157 - يتم التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري، مقابل وصل.....تابع ...

المادة 159 - وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتدود هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي

35 2/... يتبع المادة 162 - يصرح المجلس الدستوري بنتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحين (2) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني.

المادة 163 - يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما.

ع فيه ملف الترشيح موضوع المادة 157 من هذا القانون.

المادة 167 - يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 165 من هذا القانون.

1/ المادة 116 - تجمع اللجنة الانتخابية للدائرة أو للولاية نتائج الاقتراع لمجموع دائرتها الانتخابية.

تجمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج نتائج الاقتراع لمجموع الدوائر الانتخابية الديبلوماسية والقنصلية.

يجب أن تنتهي الأشغال وتسجل في محضر خلال اليوم الموالي ليوم الاقتراع على الأكثر وترسل فورا إلى المجلس الدستوري.

المادة 117 - يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية الولائية ولجان الدوائر الانتخابية ولجان المقيمين في الخارج ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

المادة 118 - لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.

يشعر المجلس الدستوري النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام من تاريخ التبليغ.

يبت المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في أحقية الطعن خلال ثلاثة (3) أيام. وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس، يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا.

يبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

المادة 119 - يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب وفاته أو قبوله وظيفة حكومية أو عضوية في المجلس الدستوري، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية.

في حالة شغور مقعد نائب بسبب استقالته، أو حدوث مانع قانوني له، أو إقصائه، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه.

المادة 146 - ترسل نسخة من المحضر، فورا، إلى المجلس الدستوري الذي يعلن عن النتائج النهائية في خلال اثننتين وسبعين (72) ساعة.

المادة 147 - يعلن منتخبيين فائزين، المترشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يفوز المترشح الأكبر سنا

- أحكام القانون العضوي رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بنظام الانتخابات المادة 191/.../75

3 / اختصاصات أخرى للمجلس الدستوري أو رئيسه (أحكام من دستور 28 نوفمبر 1996)

المادة 88 - إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور.

وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون (60) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

المادة 148 - يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج.

المادة 149 - يبيت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة.

وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل، إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر وأن يعلن نهائيا على الفائز الشرعي.

في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري، ينظم انتخاب آخر في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري.

المادة 150 - في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة، أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة، أو عضو بالمجلس الدستوري، أو الاستقالة، أو الإقصاء، أو أي مانع شرعي آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه

75 / المادة 191 - ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو انتخاب نائب أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تمت، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.

يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري. ينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس.

وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتسديدات المنصوص عليها في المادتين 188 و190 من هذا القانون

ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا

للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 90 من الدستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

المادة 89 - في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له، يستمر رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام رئاسة الدولة في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية.

في هذه الحالة، يمدد المجلس الدستوري مهلة إجراء هذه الانتخابات لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

يحدد قانون عضوي كيفيات وشروط تطبيق هذه الأحكام.

المادة 90 - لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

يستقيل رئيس الحكومة القائمة وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة رئيس الحكومة حينئذ أحد أعضائها الذي يعينه رئيس الدولة.

لا يمكن، في فترتي الخمسة والأربعين (45) يوما والستين (60) يوما المنصوص عليهما في المادتين 88 و89، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و8 من المادة 77، والمواد 79 و124 و129 و136 و137 و174 و176 و177 من الدستور.

لا يمكن، خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام المواد 91 و93 و94 و95 و97 من الدستور، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا، بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن.

المادة 91 - يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا.

المادة 93 - يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

المادة 96 - يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.

وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية.

في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقا.

المادة 97 - يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما.

ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

المادة 176 - إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

الفرع الثاني : أحكام دستورية تتعلق بتشكيله المجلس الدستوري ومدة عضوية العضو :

المادة 164 - يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء : ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة.

بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (3) سنوات.

المطلب الثالث : مراسيم التعيين

يعين المجلس الدستوري من خلال مراسيم التعيين بموجب مرسوم رئاسي و من مثاله :

1- مرسوم رئاسي رقم 11-112 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011، يتضمن تعيين عضوة في المجلس الدستوري...../76
37

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 77-8 و 78-1 و 125 (الفقرة الأولى) و 164 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-353 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1428 الموافق 19 نوفمبر سنة 2007 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعين السيّد حنيفة بن شعبان، عضوة في المجلس الدستوري.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011. عبد العزيز بوتفليقة

2- مرسوم رئاسي رقم 11-113 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011، يتعلّق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري...../77

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 77-8 و 78-1 و 125 (الفقرة الأولى) و 164 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 و المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدّل و المتّم،

37 /76 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 06 مارس 2011

77 / الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 06 مارس 2011

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-353 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1428 الموافق 19 نوفمبر سنة 2007 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-112 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين السيدة حنيفة بن شعبان، عضوة في المجلس الدستوري،

- و بناء على محاضر الانتخاب للمجلس الدستوري على مستوى مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني،

يرسم ما يأتي : مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، الآتية :

السيدتان و السادة :

- بوعلام بسايح، رئيسا،

- حنيفة بن شعبان، عضوة،

- محمد حبشي، عضوا،

- بدر الدين سالم، عضوا،

- حسين داود، عضوا،

- محمد عبو، عضوا،

- محمد ضيف، عضوا،

- فريدة لعروسي، المولودة بن زوة، عضوة ،

- الهاشمي عدالة، عضوا،

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011. عبد العزيز بوتفليقة

المطلب الرابع: عينات من حصيلة المجلس الدستوري لسنة 2001/2004.....78

نترق في هذا المطلب الى حصيلة المجلس الدستوري الاعوام المذكورة اعلاه من خلال النظر في :

1. الفقه الدستوري

2. الانتخابات

3. عمل المجلس الدستوري

78- عن الموقع الرسمي للمجلس الدستوري <http://www.conseil-constitutionnel.dz>

4. العلاقات الخارجية

5. المنشورات

اولا : 2001

1. الفقه الدستوري

بناء على إخطار رئيس الجمهورية، أقر المجلس الدستوري، بتاريخ 13 يناير سنة 2001، بعدم دستورية بعض أحكام القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان أو عدم دخولها ضمن مجال القانون، موضوع الإخطار.

(رأي رقم 12/ر.ق/م د/01 مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير 2001، الجريدة الرسمية رقم 9 بتاريخ 4 فبراير 2001).

2. الانتخابات

- أعلن المجلس الدستوري بتاريخ أول يناير سنة 2001 نتائج انتخاب نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

(إعلان رقم 01/م د/01 مؤرخ في 6 شوال عام 1421 الموافق أول يناير سنة 2001، يتضمن نتائج انتخاب نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، الجريدة الرسمية رقم 04 بتاريخ 14 يناير سنة 2001).

وفي هذا الإطار، فحص الطعون الموجهة إليه وعددها 12 وصرح بقبول الطعن المقدم إليه من طرف المترشح بركات بحوص.

(قرار رقم 01/02 مؤرخ في 8 شوال عام 1421 الموافق 3 يناير سنة 2001، الجريدة الرسمية رقم 4 بتاريخ 14 يناير سنة 2001).

- أصدر المجلس الدستوري بتاريخ 3 يناير سنة 2001 قرارا يتضمن استخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني بعد شغور مقعده بسبب الوفاة.

(قرار رقم 01/ق.م د/01 مؤرخ في 8 شوال عام 1412 الموافق 3 يناير سنة 2001، الجريدة الرسمية رقم 4 بتاريخ 14 يناير سنة 2001).

- بتاريخ 26 ديسمبر 2001، أصدر المجلس الدستوري قرار استخلاف ينص على أن استخلاف النائبين اللذين استدعيا لمهمة سفير لا تسري عليه أحكام الفقرة الأولى من المادة 119 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(قرار رقم 02/ق.م د/2001 مؤرخ في 11 شوال 1422 موافق 26 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية رقم 2 بتاريخ 9 يناير سنة 2002).

- وأصدر في نفس التاريخ قرار استخلاف آخر يقضي بعدم استخلاف النائب الذي قبل وظيفة حكومية بحجة أن الشغور النهائي لمقعده حدث في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية، وذلك بالإستناد إلى المادة 121 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(قرار رقم 03/ق.م د/2001 مؤرخ في 11 شوال 1422 موافق 26 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية رقم 2 بتاريخ 9 يناير سنة 2002).

3. عمل المجلس الدستوري

- في شهر أبريل سنة 2001، وبمقتضى أحكام المادة 164 الفقرة 4 من الدستور، قام المجلس الدستوري بإجراء القرعة لتجديد نصف أعضائه في إطار التجديد الجزئي الذي يتم كل ثلاث سنوات.

- وفي إطار ملاءمة النص المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري مع أحكام دستور سنة 1996، عدل المرسوم الرئاسي رقم 143-89 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.

(مرسوم رئاسي رقم 102-01 مكرر مؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001، الجريدة الرسمية رقم 2001/58).

- وفي إطار تجديد نصف أعضاء المجلس الدستوري، صدر مرسوم رئاسي يتضمنان:

- تعيين عضو بالمجلس الدستوري

(مرسوم رئاسي رقم 297-01 مؤرخ في 19 رجب عام 1422 الموافق 7 أكتوبر سنة 2001 الجريدة الرسمية رقم 2001/58).

- نشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري

(مرسوم رئاسي رقم 298-01 مؤرخ في 19 رجب عام 1422 الموافق 7 أكتوبر سنة 2001، الجريدة الرسمية رقم 2001/58).

4. العلاقات الخارجية

- من 20 إلى 24 يناير سنة 2001، توجه وفد من المجلس الدستوري، برئاسة رئيسه وثلاثة أعضاء،

إلى المحكمة الدستورية للمملكة الإسبانية في زيارة رسمية دامت أربعة أيام.

- من 16 إلى 21 فبراير سنة 2001، استقبل المجلس الدستوري وفدا من المحكمة الدستورية للبرتغال يقوده رئيسها الذي كان مرفقا بقاضيين (2) وبالأمين العام للمحكمة.

- من 26 إلى 28 فبراير سنة 2001، قام وفد من المجلس الدستوري، مكون من الرئيس وعضو، بزيارة رسمية إلى المحكمة الدستورية لروسيا.

- وبدعوة من رئيس المحكمة الدستورية الروسية، شارك رئيس المجلس الدستوري من 31 أكتوبر إلى 3 نوفمبر 2001 في الاحتفال بالذكرى العاشرة لإنشاء المحكمة الدستورية الروسية. وقد ألقى بالمناسبة محاضرة بعنوان "التجربة الجزائرية في مجال الرقابة الدستورية".

ومن جهة أخرى، استقبل رئيس المجلس الدستوري:

- سعادة سفير روسيا بالجزائر، السيد سرقاي فسيليفيتش، يوم 13 يناير سنة 2001.

- سعادة سفير إيران بالجزائر، السيد محمد رضا موالى، يوم 27 يونيو سنة 2001.

- سعادة سفير اليمن بالجزائر، السيد محمد شائف جار الله، يوم 27 يونيو سنة 2001.

- وسعيًا للانفتاح على الجامعة، استقبلت إدارة المجلس الدستوري على مدار السنة، طلبة جامعيين (في القانون وغيره) بغرض التعرف أكثر على المجلس والتزود بالوثائق الضرورية.

5. المنشورات

صدر في شهر مارس العدد الخامس لنشرية الفقه الدستوري الجزائري الذي يتضمن جميع الآراء والقرارات التي أصدرها المجلس الدستوري في سنة 2000.

ثانيا : 2004

1 / الفقه الدستوري:

- بناء على إخطار من رئيس الجمهورية، صرح المجلس الدستوري، خلال سنة 2004، مطابقة النصوص التالية للدستور.

- القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات :

(رأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/04 المؤرخ في 14 ذو الحجة 1424 الموافق 05 فبراير 2004، الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 11 فبراير 2004).

- والقانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء

(رأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/04 المؤرخ في 06 رجب 1425 الموافق 22 غشت 2004، الجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة في 08 سبتمبر 2004).

- والقانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

(رأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/04 المؤرخ في 06 رجب 1425 الموافق 22 غشت 2004، الجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة في 08 سبتمبر 2004).

2. الانتخابات :

أ - أعلن المجلس الدستوري بتاريخ 4 يناير سنة 2004 نتائج انتخاب تجديد نصف تشكيلة أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

(الإعلان رقم 01/م.د./04 المؤرخ في 11 ذو القعدة 1424 الموافق 04 يناير 2004، الجريدة الرسمية رقم 05 المؤرخة في 18 يناير 2004).

و في هذا الإطار، و بعد دراسة الطعون، ألغى المجلس الدستوري نتائج الانتخاب في بعض ولايات الوطن.

(قرار رقم 01/ق.م.د/04 المؤرخ في 11 ذو القعدة 1424 الموافق 04 يناير 2004، الجريدة الرسمية رقم 05 المؤرخة في 18 يناير 2004).

(قرار رقم 02/ق.م.د/04 المؤرخ في 15 ذو القعدة 1424 الموافق 08 يناير 2004، الجريدة الرسمية رقم 05 المؤرخة في 18 يناير 2004).

قرار رقم 03/ق.د/04 المؤرخ في 15 ذو القعدة 1424 الموافق 08 يناير 2004 ، الجريدة الرسمية رقم 05 المؤرخة في 18 يناير 2004).

قرار رقم 04/ق.م.د/04 المؤرخ في 15 ذو القعدة 1424 الموافق 08 يناير 2004 ، الجريدة الرسمية رقم 05 المؤرخة في 18 يناير 2004).

قرار رقم 05/ق.م.د/04 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1424 الموافق 20 يناير 2004 ، الجريدة الرسمية رقم 07 المؤرخة في 31 يناير 2004).

ب - وفي إطار الانتخابات الرئاسية التي جرت في 08 أبريل 2004، أصدر المجلس الدستوري عدة قرارات تتعلق بما يلي :

α طريقة ترتيب المرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية :

قرار رقم 06/ق.م.د/04 المؤرخ في 03 محرم 1425 الموافق 24 فبراير 2004 ، الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 07 مارس 2004).

α قبول أو رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية :

قرار رقم 07/ق.م.د/04 المؤرخ في 09 محرم 1425 الموافق 01 مارس 2004، الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 07 مارس 2004).

قرار رقم 08/ق.م.د/04 المؤرخ في 09 محرم 1425 الموافق 01 مارس 2004، الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 07 مارس 2004).

قرار رقم 09/ق.م.د/04 المؤرخ في 09 محرم 1425 الموافق 01 مارس 2004، الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 07 مارس 2004).

قرار رقم 10/ق.م.د/04 المؤرخ في 09 محرم 1425 الموافق 01 مارس 2004، الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 07 مارس 2004).

قرار رقم 11/ق.م.د/04 المؤرخ في 09 محرم 1425 الموافق 01 مارس 2004، الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 07 مارس 2004).

قرار رقم 12/ق.م.د/04 المؤرخ في 09 محرم 1425 الموافق 01 مارس 2004، الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 07 مارس 2004).

قرار رقم 13/ق.م.د/04 المؤرخ في 09 محرم 1425 الموافق 01 مارس 2004، الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 07 مارس 2004).

قرار رقم 14/ق.م.د/04 المؤرخ في 09 محرم 1425 الموافق 01 مارس 2004، الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 07 مارس 2004).

قرار رقم 15/ق.م.د/04 المؤرخ في 09 محرم 1425 الموافق 01 مارس 2004 ، الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 07 مارس 2004).

α تحديد قائمة المرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية :

(قرار رقم 16/ق.م.د/04 المؤرخ في 09 محرم 1425 الموافق 01 مارس 2004، الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 07 مارس 2004).

α أعلن المجلس الدستوري، بتاريخ 12 أبريل 2004، نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.

(إعلان رقم 04/إ.م.د/04 المؤرخ في 22 صفر 1425 الموافق 12 أبريل 2004، الجريدة الرسمية رقم 24 المؤرخة في 18 أبريل 2004).

α أصدر المجلس الدستوري ، بتاريخ 24 غشت 2004، قرارا يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمرشح عبد العزيز بوتفليقة ، المنتخب رئيسا للجمهورية.

(قرار رقم 01/ق.م.د/04 المؤرخ في 09 رجب 1425 الموافق لـ 24 غشت 2004 ، الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في أول مارس 2004).

α كما أصدر المجلس الدستوري (03) ثلاثة قرارات تتضمن استخلاف نواب بالمجلس الشعبي الوطني بعد شغور مقاعدهم بسبب الوفاة أو قبولهم وظائف حكومية :

(قرار رقم 01/ق.م.د/04 المؤرخ في 26 ربيع الأول 1425 الموافق 16 مايو 2004 ، الجريدة الرسمية رقم 34 المؤرخة في 30 مايو 2004).

(قرار رقم 02/ق.م.د/04 المؤرخ في 28 رجب 1425 الموافق 13 سبتمبر 2004 ، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 03 أكتوبر 2004).

(قرار رقم 03/ق.م.د/04 المؤرخ في 02 رمضان 1425 الموافق 16 أكتوبر 2004 ، الجريدة الرسمية رقم 69 المؤرخة في 03 نوفمبر 2004).

3. تنظيم عمل المجلس الدستوري :

- تم تعديل وتتمة المرسوم الرئاسي رقم 89 – 143 المؤرخ في 07 غشت 1989 و المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه.

(مرسوم رئاسي رقم 04 – 105 المؤرخ في 15 صفر 1425 الموافق 05 أبريل 2004، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 07 أبريل 2004).

وفي إطار تجديد نصف تشكيلة أعضاء المجلس الدستوري، صدرت عدة مراسيم رئاسية تتضمن ما يلي :

أ (تعيين عضو المجلس الدستوري :

(مرسوم رئاسي رقم 04 – 302 المؤرخ في 28 رجب 1425 الموافق 13 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخة في 19 سبتمبر 2004).

ب (نشر التشكيلة الاسمية لأعضاء المجلس الدستوري :

(مرسوم رئاسي رقم 04 – 303 المؤرخ في 28 رجب 1425 الموافق 13 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخة في 19 سبتمبر 2004).

ج) تعيين الأمين العام للمجلس الدستوري :

(مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 رجب 1425 الموافق 13 سبتمبر 2004 ، الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخة في 19 سبتمبر 2004).

د) إنهاء مهام عضو للمجلس الدستوري :

(مرسوم رئاسي رقم 04 - 304 مكرر المؤرخ في 30 رجب 1425 الموافق 15 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10 أكتوبر 2004).

4. العلاقات الخارجية :

- مشاركة وفود المجلس الدستوري في زيارات بالخارج :

- قام وفد عن المجلس الدستوري، برئاسة معالي السيد محمد بجاوي، رئيس المجلس الدستوري، بزيارة رسمية إلى المحكمة الدستورية المكسيكية، من 21 إلى 25 يناير 2004.

- شارك وفد عن المجلس الدستوري يتكون من إيطارات في المجلس الدستوري من 26 إلى 30 يناير 2004، في ملتقى نظمته المجلس الدستوري الفرنسي حول موضوع: " دور المجلس الدستوري خلال الانتخابات الرئاسية "، و ذلك

- شارك وفد عن المجلس الدستوري من 16 إلى 23 مارس 2004 في الاحتفالات التي تم تنظيمها بمناسبة تدشين مقر المحكمة الدستورية الجديد في جنوب إفريقيا.

- شارك وفد عن المجلس الدستوري، برئاسة السيد محمد بجاوي، رئيس المجلس الدستوري، مرفقا بمدير للدراسات والبحث بالمجلس الدستوري من 18 إلى 19 جوان 2004، بفينيسيا " Venise " في الدورة الـ 59 للجنة فينيسيا (اللجنة الأوروبية للديمقراطية بواسطة القانون). وبهذه المناسبة ألقى السيد محمد بجاوي كلمة حول " تجربة المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية".

- قام وفد عن المجلس الدستوري من 28 يونيو إلى 02 يوليو 2004 بزيارة دراسية وإعلامية إلى المدرسة الوطنية للإدارة بباريس، حول موضوع: "إعداد القانون " وذلك

- شارك إطاران بالمجلس الدستوري، في الدورة العشرين للأكاديمية الدولية للقانون الدستوري، التي جرت بتونس من 10 إلى 24 يوليو 2004.

- قام وفد عن المجلس الدستوري، برئاسة السيد محمد بجاوي، رئيس المجلس الدستوري، بزيارة صداقة لجمهورية الصين الشعبية ، بدعوة من رئيس جمعية الصداقة للشعب الصيني مع شعوب العالم ، ودامت من 02 إلى 13 سبتمبر 2004.

- قام وفد عن المجلس الدستوري، برئاسة السيد محمد بجاوي، رئيس المجلس الدستوري، بزيارة رسمية إلى رومانيا، من 22 إلى 24 سبتمبر 2004.

- قام وفد عن المجلس الدستوري بزيارة إعلامية ودراسية إلى فرنسا، حول موضوع: " المناطق أو المقاطعات "، وقد زار الوفد بهذه المناسبة، عدد من المؤسسات الفرنسية، وقد دامت الزيارة من 04 إلى 08 أكتوبر 2004.

- صدر في شهر مارس 2004، العدد الثامن من نشرة الفقه الدستوري الجزائري، والذي تضمن جميع الآراء و القرارات التي أصدرها المجلس الدستوري سنة 2003.

الفصل الثاني : دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور

المبحث الأول: سمو الدستور آلية لتنظيم الدولة والحفاظ على استقرارها

المطلب الأول : مفهوم الدستور بين الشكل والمضمون

المطلب الثاني: الدستور إطار للتوفيق بين السلطة والحرية
المطلب الثالث: المفاضلة بين الرقابة القضائية والسياسية لتكريس سمو الدستور
المطلب الرابع: تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

المبحث الثاني: مكانة الرقابة الدستورية في الجزائر

المطلب الأول : تطور الرقابة الدستورية في الجزائر
المطلب الثاني : المجلس الدستوري بين توسيع الاختصاص وتضييق الإخطار
المطلب الثالث: مظاهر سهر المجلس الدستوري على احترام الدستور
المطلب الرابع : ملخص تقييم الرقابة الدستورية في الجزائر

المبحث الاول : سمو الدستور آلية لتنظيم الدولة والحفاظ على استقرارها

يحتل الدستور قمة هرم النظام القانوني في الدولة، ورغم اختلاف الفقهاء في تعريفه، إلا أنهم يقرون للقواعد القانونية التي تحتويها الوثيقة الدستورية بصفة السمو على بقية القواعد القانونية الأخرى، ونظرا للدور الذي يلعبه الدستور، فقد أصبح "شرطا أساسيا بالنظم المعاصرة و عنوانا للمصادقية واحترام الشرعية في شقها الوطني والدولي"[1]، ومؤشرا على بلوغ الدولة لسن الرشد السياسي[2].

المطلب الاول : مفهوم الدستور بين الشكل والمضمون

يعرف الدستور من خلال المعيار الشكلي، على أنه مجموعة القواعد القانونية المحتواة في وثيقة أو عدة وثائق رسمية مكتوبة، تتبع في وضعها وتعديلها إجراءات تختلف عن تلك المتبعة لسن القواعد القانونية العادية[3].

فإذا كانت القواعد القانونية العادية تخضع لإجراءات متعلقة بمسار أي نص تشريعي في مفهومه الضيق(القانون)، سواء من حيث المبادرة والاقتراح والمصادقة فالإصدار والنشر، وفقا لما تحدده الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات، فإن الأمر يختلف إذا تعلق الأمر بالنص الدستوري بمفهومه الشكلي؛ حيث تحدد الدساتير في جانب منها إجراءات خاصة ومعقدة لإعدادها وتعديلها، سواء من حيث المبادرة بالتعديل الدستوري، أو المصادقة عليه من طرف البرلمان وإقراره من طرف الشعب، وهي الإجراءات التي يتحدد من خلالها نوع الدستور إن كان صلبا(جامدا) أو مرنا[4].

أما من خلال المعيار الموضوعي فيتجاوز معنى الدستور القواعد القانونية المحتواة في وثيقة رسمية مكتوبة(قانون الدستور)[5]، ليشمل كل القواعد القانونية ذات المضمون الدستوري، سواء تواجدت في الوثيقة الدستورية، أو في أي مصدر من مصادر القانون الدستوري[6]، حتى ولو تعلق الأمر بالعرف[7].

علما أن القاعدة القانونية تكون ذات مضمون دستوري كلما تعلقت بشكل الدولة ونظام الحكم، واختصاصات السلطات العامة والعلاقة فيما بينها، وبينت حقوق الأفراد وحررياتهم وواجباتهم، والضمانات المقررة لحمايتها.

من المعلوم أن التعريف الشكلي للدستور ارتبط بحركة دسترة أنظمة الحكم التي صاحبت انتشار ظاهرة الدساتير المكتوبة في العالم انطلاقا من منتصف القرن الثامن عشر، كبديل للدساتير العرفية، ابتداء

39 [1] - الحاج قاسم محمد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المفاهيم الأساسية والنظم السياسية، الطبعة الرابعة، دار النشر المغربية، 2009، ص37.

[2] - أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإطار المصادر، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص 136.

[3] -لمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2002، ص 110-111.

[4] -أنظر في هذا الصدد،-نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، طرابلس، لبنان، ص 83-87.

[5] -ساد هذا المفهوم للقانون الدستوري عموما والدستور خصوصا، مع بداية تدريس مادة القانون الدستوري في الجامعات الفرنسية، سنة 1834، حيث كان موضوع الدراسة مقتصر على الدستور الفرنسي لسنة 1830، أنظر في هذا الصدد زهير المظفر، المدخل إلى القانون الدستوري، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس 1994، ص 13.

[6] -علما أن مصادر القانون الدستوري إضافة للتشريع بأنواعه أساسي وعادي وفرعي إضافة إلى المعاهدات الدولية، تشمل العرف والفقهاء والقضاء والمبادئ العامة للقانون، وحتى الدين.

[7] - أحمد الرشيد، تحرير مصطفى علوي، الإصلاح المؤسسي، الإطار الدستوري كأساس لإدارة شؤون الدولة والمجتمع، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، منتدى السياسات العامة، 2001، ص 14.

من دساتير المستعمرات البريطانية في أمريكا الشمالية، وكذا دستورها الاتحادي لسنة 1787 [8]، ليعقبه وضع الدستور الفرنسي لسنة 1791، وتواصل ذلك في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية [9]، وفي إفريقيا وآسيا تزامنا مع موجة الاستقلال التي توجت الحركات التحررية في العالم في نهاية الأربعينات والخمسينات، حتى استقرت فكرة مفادها أن كل دولة جديدة "يستوجب تزويدها بدستور مكتوب" [10]. لقد أصبح الدستور مظهرا من مظاهر دولة القانون، التي يكون فيها كل من الحكام والمحكومين وجميع السلطات في الدولة، خاضعين لسلطان القانون وعلى رأسه الدستور، الذي تصان من خلاله حقوق الأفراد وحررياتهم [11].

غير أنه لا يكف أن يكون للدولة دستور حتى يسمو على جميع القواعد القانونية، بل يجب أن يكون جامدا [12]، بمعنى تتبع في وضعه وتعديله إجراءات خاصة ومعقدة، بخلاف تلك المتبعة لوضع وتعديل القوانين العادية، ومن منطلق هذه الإجراءات تطلب الحال وجود سلطتين تأسيسية وتشريعية [13]. الأمر الذي يترتب عنه إحترام القواعد القانونية الأدنى درجة لأحكام الدستور شكلا وموضوعا، إذا أن "مبدأ سمو وعلو الدستور يعد أهم النتائج الحتمية والملازمة لمبدأ المشروعية" [14]، هذه الأخيرة التي تعتبر من أهم النتائج المترتبة على سمو الموضوعي للدستور [15].

المطلب الثاني: الدستور إطار للتوفيق بين السلطة والحرية

كان من أهداف الحركة الدستورية التي انتشرت في نهاية القرن الثامن عشر، هو وضع حدود للسلطة وترسيخ وصيانة حقوق الأفراد وحررياتهم، ولتحقيق ذلك كان لزاما أن ينتقل النص الدستوري من طابعه العرفي الغالب، إلى وثيقة مكتوبة واضحة المعالم توفق بين السلطة والحرية على رأي العميد أندري هوريو [16] A. Hauriou. على الرغم من الإقرار للدستور بالسمو على بقية القواعد القانونية، خاصة إذا تعلق الأمر بدستور جامد [17]، إلا أن ذلك يبقى مبدأ نظريا، في غياب آلية ناجعة لتجسيد هذا سمو واحترامه، خاصة إذا علمنا أن القوانين التي تصدر مخالفة للدستور تعد باطلة ولا يعتد بها [18]، وتتجلى هذه الآلية في الرقابة على دستورية القوانين التي تباشرها الجهة المختصة، للتأكد من عدم مخالفة التشريعات للدستور شكلا وموضوعا [19].

[8]40 -حول مفهوم حركة الدسترة أو(الدستورانية) والمراحل التي مرت بها، أنظر، المختار مطيع، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الأولى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص 14 و 15، و زهير المظفر، المدخل إلى القانون الدستوري، المدرسة القومية للإدارة، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، 1994، ص 131-133.

[9]-نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، طرابلس، لبنان، ص 75.

[10]- أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإطار-المصادر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2002، ص 139.

[11]- "وقد عبر عن هذا المعنى بوضوح بانجمان كستن Benjamin Constant حين قال: لا وجود لدستور بدون حرية ولا وجود لحرية من غير دستور"، زهير المظفر، المدخل إلى القانون الدستوري، المدرسة القومية للإدارة، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، 1994، ص 133.

[12]- سهيل محمد العزام، أنواع الرقابة على دستورية القوانين، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان 2003، ص 8.

[13]- عبد السلام محمد الغنامي، محاضرات في القانون الدستوري النظرية العامة للدولة والمبادئ الطبعة الأولى، دار السلام، الرباط، 2004، ص 47، أنظر كذلك، أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإطار-المصادر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2002، ص 83-87.

[14]- عبد السلام محمد الغنامي، محاضرات في القانون الدستوري النظرية العامة للدولة والمبادئ الطبعة الأولى، دار السلام، الرباط، 2004، ص 48.

[15]- جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، 2007، ص 102.

[16] -« le droit constitutionnel est essentiellement la technique de la conciliation de l'autorité et de la liberté »

-ذكر من طرف إبراهيم عبد العزيز شيجا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006، ص 39.

[17]- "الدساتير الجامدة وحدها تتمتع بالسمو الموضوعي والشكلي معا، أما الدساتير المرنة فلا تتمتع إلا بالسمو الموضوعي فقط دون النمو الشكلي"، مصطفى صالح العمادي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 39، أنظر حول الدساتير الجامدة والمرنة، عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 87-89.

[18]- نصت المادة 62 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على أن "كل حكم يصرح بعد دستوريته لا يمكن إصداره أو تطبيقه. يلغى الحكم الذي يصرح بعدم دستوريته اعتبارا من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري أو من تاريخ لاحق يحدده هذا القرار"؛ كما أصدرت المحكمة الفدرالية سنة 1886 قرارا مفاده أن "التشريع المخالف للدستور ليس في الحقيقة قانونا على الإطلاق فهو لا ينشئ حقوقا ولا يترتب واجبات ولا يمنح حماية ولا ينشئ وظيفة وهو من الناحية القانونية منعدم القيمة وكأنه لم يصدر أصلا".

[19]- حول الرقابة على دستورية القوانين، أنظر، عزيزة يوسف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبعة الفيصل، الكويت 1995؛ علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة الدستورية العربية والأجنبية، دراسة مقارنة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001.

إذا كان مبدأ سمو الدستور يراد منه ترعبه على قمة هرم النظام القانوني في الدولة [20]، باعتباره "مصدر السلطات فهو الذي أوجدها وحدد اختصاصاتها" [21]، وتبيان حقوق الأفراد وحررياتهم [22] إلا أن ذلك لا يكف وحده، بل يستدع توافر ضمانات، تكفل احترام تلك السلطات للاختصاصات التي اسندت إليها، وهذا يتطلب رقابة أعمالها، وما يترتب على ذلك من بطلان المخالف منها للدستور [23].

بالنظر إلى طرق تعديل الدستور الجزائري [24]، يظهر جليا بأنه دستور جامد مما يتطلب وجود رقابة دستورية لكفالة احترامه من قبل السلطات العامة في الدولة عند ممارستها لاختصاصاتها، وهو ما عبر عنه المؤسس الدستوري في ديباجة الدستور [25]، لذلك أدرجت الرقابة على دستورية القوانين في أول دستور للبلاد بعد الاستقلال مباشرة، ورغم العوائق التي اعترضت المجلس الدستوري الجزائري؛ إلا أنه لعب دورا بارزا في تجسيد مبدأ سمو الدستور، منتهزا على الخصوص الفرص التي أتاحت له من خلال الرقابة الإلزامية على القوانين العضوية [26].

إن عملية الرقابة على دستورية القوانين، هي ذلك التحري الذي تقوم به الهيئة المكلفة بعملية الرقابة قصد التأكد من احترام القوانين لأحكام الدستور، والتعرف عما إذا كانت السلطة التشريعية على الخصوص قد التزمت حدود اختصاصاتها المحددة من قبل المؤسس الدستوري؛ غير أن الأنظمة الدستورية تباينت في الطريقة التي تباشر بها عملية الرقابة، ومن ثم في تحديد الجهة التي يعهد لها بممارسة هذه الوظيفة، فمن الدساتير من حولها للقضاء ومنها من جعله في يد هيئة سياسية، في حين هناك من الأنظمة من جعلتها اختصاصا خالصا للبرلمان، يمارس عبرها رقابة دستورية ذاتية على ما يناقشه من قوانين [27]. 41

المطلب الثالث: المفاضلة بين الرقابة القضائية والسياسية لتكريس سمو الدستور

إذا كانت الرقابة على دستورية القوانين ضرورية في ظل الأنظمة ذات الدساتير الجامدة، إلا أن الدساتير اختلفت في آلية الرقابة [28]، ومن ثم تحديد الجهة الممارسة لهذه الوظيفة، فمن الدساتير من

- [20]- حول مبدأ سمو الدستور أنظر جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، 2007، ص 99-100.
- [21]- عبد السلام محمد الغنامي، النظرية العامة للرقابة على أعمال الحكومة والبرلمان، الجزء الأول، الرقابة على دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار القلم، دون تاريخ، ص 5.
- [22]- أحمد مفيد، المرجع السابق، ص 97.
- [24]- عبد السلام محمد الغنامي، النظرية العامة للرقابة على أعمال الحكومة والبرلمان، الجزء الأول، الرقابة على دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار القلم، دون تاريخ، ص 6.
- [25]- حول إجراءات تعديل الدستور الجزائري، أنظر المواد من 174-178 من دستور 1996، أنظر كذلك، بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، إدارة، عدد 1، 1998.
- [26]- جاء في ديباجة دستوري 1989 و1996 على أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، و رقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية".
- [27]- حول المجلس الدستوري الجزائري، انظر، نوري مزرة جعفر، المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، رقم 4، 1990؛ طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة، إدارة، رقم 02، 1996؛ علي بوبتر، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، رقم 4، 2004؛ بن عبد المالك بشير، مرجع سبق ذكره؛ بجاوي محمد، المجلس الدستوري، صلاحيات، إنجازات وأفاق، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، 2004.

-28 Laggoun, la conception du contrôle de la cf, Bendourou Omar), le conseil constitutionnel Algérien, RDP, 1991, Walid IDARA, N°3, 1990 ; Yelles Chaouche Bachir, le conseil constitutionnel en Algérie, du contrôle de ,constitucionalité en Algérie constitutionnalité a la créativité normative, OPU, 1999

أوكلتها للقضاء، ومنها من وضعتها في يد هيئة سياسية[29]، في حين هناك من الأنظمة من صميم عمل البرلمان[30]، كما كان عليه الحال في الدستور الفرنسي لسنة 1853، الذي حولها لمجلس الشيوخ[31].

أولاً: أولوية القضاء في الرقابة على دستورية القوانين

غالباً ما توكل مهمة الرقابة على دستورية القوانين، إما إلى جهة قضائية مختصة بالنظر في الدعاوى الدستورية[32]، على شاكلة المحاكم الدستورية[33]، أو إلى أعلى جهة قضائية في التنظيم القضائي في الدولة، أو قد يعهد بها لجميع الهيئات القضائية في الدولة[34].

حتى وإن لم ينص عليه صراحة في الدستور، فإن حق القضاء في الرقابة على دستورية القوانين يعتبر حقاً أصيلاً من صميم مهام القضاء[35]، وهو ما منحه المحكمة الفدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية لنفسها، دون أن تستند على نص صريح في ذلك[36].

لقد أوكلت كثير من الدساتير للقضاء مهمة الرقابة على دستورية القوانين، نظراً للمزايا التي يوفرها، فالتكوين القانوني للقضاة واستقلاليتهم تؤهلهم لمباشرة عملية الرقابة على أكمل وجه؛ كما أن القضاء يضمن حرية التقاضي والاستعانة بالدفاع، يضاف إلى ذلك ما توفره علانية الجلسات ودرجات التقاضي والاستعانة بوسائل الإثبات وتسبب الأحكام، من ضمانات للمتقاضي؛ الأمر الذي يحقق فعالية الرقابة ويجسد مبدأ سمو الدستور، وهو ما تفتقده الرقابة بواسطة هيئة سياسية[37].

على الرغم من هذه المزايا، فقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لإحكام القضاء في الرقابة على دستورية القوانين، لما فيه من مساس لمبدأ الفصل بين السلطات، مما قد يدخل القضاء في "نزاعات حادة مع غيره من السلطات"[38]، وقد يفضي إلى ظهور ما يعرف بحكومة القضاة[39].

تأخذ الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة قضائية عدة صور[40]، أهمها الرقابة عن طريق الدعوى المباشرة أو الأصلية والرقابة عن طريق الدفع الفرعي، تختلفان من حيث الآثار المترتبة عنهما، بين إلغاء القانون غير الدستوري في الأولى، واستبعاد تطبيقه في القضية المنظورة في الثانية[41]. 42.

[29] - نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، طرابلس، لبنان، ص 124.

[30] - أنظر سهيل محمد العزام، أنواع الرقابة على دستورية القوانين، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان 2003، ص 6.

[31] - حول الرقابة السياسية والقضائية على دستورية القوانين، أنظر لمين شريط، المرجع السابق، ص 142-151.

[32] - كان تمنح إلى لجنة برلمانية متخصصة بموضوع الرقابة الدستورية، أو تمنح إلى الغرفة العليا من بين غرفتي البرلمان في الدول التي تأخذ بازدواجية السلطة التشريعية.

[33] - أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإطار-المصادر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2002، ص 124.

[34] - حول الدعوى الدستورية أنظر منير عبد المجيد، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 8-59.

[35] - كما هو الحال في ألمانيا وإيطاليا والنمسا، ومن الدول العربية التي أوكلت مهمة الرقابة على دستورية القوانين للقضاء مصر والتي جاء في المادة 175 من دستورها على أنه "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون"؛ أنظر يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، 2008، ص 109-261.

[36] - حول الرقابة القضائية على دستورية القوانين، أنظر، أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإطار-المصادر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2002، ص 119-122.

[37] - أنظر في هذا الصدد، نصر الدين بن طيفور، القاضي الإداري الجزائري، والرقابة على دستورية القوانين، مجلة النشاط العلمي لمخبر القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، عدد 1، 1995.

[38] - إبراهيم عبد العزيز شبحا، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 315-324، بوشعيب أوعبي، القانون الدستوري، دار القلم، الطبعة الأولى، 2010، ص 83.

[39] - أنظر منير عبد المجيد، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

[40] - بوشعيب أوعبي، القانون الدستوري، دار القلم، الطبعة الأولى، 2010، ص 81.

[41] - حول انقسام الفقه بين مؤيد ومعارض لحق القضاء في الرقابة على دستورية القوانين، أنظر إبراهيم عبد العزيز شبحا، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 315-324.

ثانياً: هيئة سياسية لضمان سمو الدستور

توكل مهمة الرقابة الدستورية في هذه الحالة، إلى هيئة يحددها الدستور في صورة مجلس دستوري، تتلخص مهمته في القيام بالتحقق من مدى احتراماً لتشريعات للدستور، فإذا كانت مخالفة أقر بعدم دستوريته[42].

غالباً ما يتشكل المجلس الدستوري من أعضاء منتخبون أو معينون يمثلون السلطات الثلاث في الدولة، وتعتبر فرنسا هي مهد هذا النوع من الرقابة، ولم تمنح للقضاء نظراً لفساده وارتباطه بالنظام الملكي قبل دستور 1946، والذي حولها للجنة دستورية[43]، ولا زالت سائدة لحد الآن من خلال المجلس الدستوري الفرنسي[44].

تأخذ الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية صورتين، فقد تكون رقابة وقائية سابقة لصدور القانون كما هو الحال في فرنسا قبل التعديل الدستوري لسنة 2008[45]، وقد تكون إلى جانبه رقابة لاحقة لنفاذ القانون، وهو الموقف الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري بمقتضى دستوري 1989 و 1996[46].

لا تتحرك جهة الرقابة من تلقاء نفسها، إلا بناء على إخطار من قبل الجهات المخولة ذلك دستورياً، وقد حددها الدستور الفرنسي في كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس الجمعية الوطنية، رئيس مجلس الشيوخ، أو ستين عضواً في إحدى غرفتي البرلمان[47]، وفتح المجال مؤخراً أمام المواطنين للدفع بعدم دستورية حكم يمس بالحقوق والحريات، من خلال مجلس الدولة ومحكمة النقض[48] وعلى الرغم من الدور الذي قام به المجلس الدستوري، خاصة في مجال حماية الحقوق والحريات، إلا أن الرقابة السياسية لم تسلم من سهام النقد، والتي انصببت على تشكيل وإجراءات عمل الجهة المكلفة بالرقابة.

فعلى مستوى التشكيل، فإن أعضاء المجلس المنتخبين عن السلطات العامة في الدولة (خاصة التشريعية والتنفيذية) قد يغلبون أهوائهم السياسية على حساب الجوانب القانونية أثناء الرقابة، إضافة إلى عدم اشتراط التخصص القانوني الذي يعتبر من متطلبات مهمة الرقابة الدستورية، كما أن مهمة الهيئة الرقابية قد تتحول إلى تدخل في عمل السلطة التشريعية وعرقله صدور القوانين بحجة مخالفتها للدستور حتى ولو لم تكن كذلك، الأمر الذي قد يتحول إلى هدم أحد أركان دولة الحق والقانون وهو الفصل بين السلطات[49].

[42]-كالرقابة عن طريق الأمر القضائي والرقابة عن طريق الحكم التقريري، أنظر الحاج قاسم محمد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المفاهيم الأساسية والنظم السياسية، الطبعة الرابعة، 2009، ص 82.

[43]-حيث يكون الدفع الفرعي في هذه الحالة يستهدف دعوة القاضي للامتناع عن تطبيق القانون في القضية المعروضة، دون أن يتعدى ذلك إلى إلغاء القانون المطعون فيه، كما هو الحال في الدعوى الدستورية الأصلية، زيادة على الحجية المطلقة للأحكام الصادرة بشأنها.

[44]-سهيل محمد العزام، أنواع الرقابة على دستورية القوانين، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان 2003، ص 10.

[45]-لمين شريط، المرجع السابق، ص 150، أنظر كذلك نزيه رعد، المرجع السابق ص 123.

[46]-يتشكل المجلس الدستوري الفرنسي من تسعة أعضاء، يعين كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ثلاثة أعضاء، يضاف إليهم رؤساء الجمهورية السابقين. أنظر المواد 56 إلى 62 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

[47]-حيث أدرج المؤسس الدستوري الرقابة اللاحقة، من خلال منحه حق الدفع بعد دستورية الأحكام الماسة بالحقوق والحريات، على أن يكون ذلك بإحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض، أنظر المادة 61 فقرة 1

[48]-نصت المادة 165 من دستور 1996، على أنه" يفصل المجلس الدستوري، ... في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية".

[49]-المادة 61 فقرة 2 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

أما على مستوى إجراءات سير هذه الهيئة الرقابية، مواجهتها لمجموعة من العراقيل التي تقيد عملها؛ فعدم قدرتها على التحرك من تلقاء نفسها[50]، يقلل من فعاليتها، نظرا لتوقف تحركها على آلية الإخطار من طرف جهات محددة على سبيل الحصر؛ وإذا تعطل الإخطار ستصدر نصوص مخالفة للدستور[51].

المطلب الرابع: تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

لقد تضمن أول دستور للجمهورية الجزائرية في سنة 1963 مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وذلك من خلال النص على إنشاء مجلس دستوري يكلف بالرقابة على دستورية القوانين والأوامر التشريعية[52]، وقد نص الدستور على أن هذا المجلس يتشكل من سبعة أعضاء موزعين كالتالي[53]:

-ثلاث أعضاء يمثلون السلطة القضائية وهم الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية بالمحكمة العليا؛

-ثلاثة أعضاء يمثلون السلطة التشريعية يعينهم المجلس الوطني؛

-عضو واحد يمثل السلطة التنفيذية يعينه رئيس الجمهورية.

أما رئيس المجلس فينتخب من طرف ومن بين أعضاء المجلس السبعة، وله صوت مرجح[54]، وفي ما يتعلق بصلاحيه إخطار المجلس الدستوري فقد منحت لكل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني، غير أن المجلس الدستوري لم يتم تنصيبه أصلا نظرا لتعليق العمل بالدستور بعد ثلاثة أسابيع من الموافقة عليه.

على خلاف دستور 1963 فقد أغفل دستور 1976 مبدأ الرقابة على دستورية القوانين حيث لم تتضمن أحكامه أي نص على إنشاء هيئة تتكفل بالرقابة على دستورية القوانين، نظرا لأن

فكرة الرقابة على سلطات الدولة من طرف جهة خارجة عن هيئات الحزب، كانت تبدو مهمة مستحيلة في ظل نظام يهيمن عليه الحزب الواحد[55].

44[50]-تنص المادة 61 فقرة 1 من دستور 1958 على أنه "إذا ثبت أثناء دعوى قيد النظر أمام جهة قضائية، أن حكما تشريعيا يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، يمكن إخطار المجلس الدستوري بهذه الدعوى التي يفصل فيها في أجل محدد، بإحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض".

cf, Loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, complétée par le Règlement intérieur du 4 février 2010 sur la procédure suivie devant le Conseil ; décret n° 2010-148 du 16 février 2010 constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité.

[51]-تقوم دولة الحق والقانون على عدة أركان أهمها وجود دستور، وفصل بين السلطات، وتدرج للقواعد القانونية.

[52]-كان الرئيس الفرنسي السابق جيسكارديستان، يرغب في تمكين المجلس من التحرك التلقائي للرقابة القوانين الماسة بالحقوق والحريات العامة، إلا أنه فشل في ذلك، cf, H. Roussillon, le conseil constitutionnel, op. cit, p.26-

[53] -لمين شريط، المرجع السابق، ص 150، ويجب هنا أن نستثني بعض القوانين التي تعتبر الرقابة الدستورية شرط ضروري لصدورها كما هو الحال بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان في الجزائر، والتي تعتبر رقابتها وإخطار المجلس بشأنها إلزاميا كما سنرى لاحقا.

[54]-المادة 64 من دستور 1963.

[55]-المادة 63 من دستور 1963.

أما دستور 1989 الذي جسدت أحكامه مبادئ دولة القانون، من خلال النص على مبدأ الفصل بين السلطات وتبني التعددية الحزبية وتوسيع مجال الحقوق والحريات العامة [56]، فكان طبيعياً أن ينص على مبدأ الرقابة الدستورية من خلال إنشاء مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور وذلك بالفصل في مدى دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، وكذا مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، كما كلف بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان نتائجها وتلقي الطعون بشأنها [57]. كان المجلس الدستوري في ظل دستور 1989 يتشكل من سبعة أعضاء موزعين كالتالي [58]:

- ثلاثة أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس؛
- عضوين يمثلان السلطة التشريعية ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضاءه؛
- عضوين يمثلان السلطة القضائية تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها.
بقيت صلاحية إخطار المجلس الدستوري على ما كان عليه الحال في ظل دستور 1963، مقصورة على كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني.
وإذا كان دستور 1996 قد حافظ على النص على مبدأ الرقابة الدستورية التي يقوم بها المجلس الدستوري، إلا أن تشكيل المجلس وصلاحياته وإخطاره قد عرفت تطوراً على ما كان عليه الحال في ظل دستور 1989.

أولاً: سير المجلس الدستوري واختصاصاته في ظل دستور 1996

كما سبقت الإشارة إليه، فقد عرف المجلس الدستوري الجزائري، في ظل دستور 1996، تطوراً إن على مستوى تشكيلته أو اختصاصاته، وذلك يعود إلى ظهور مؤسسات دستورية جديدة، كان من الضروري تمثيلها على مستوى المجلس، أو من حيث الاختصاص، حيث أدرج دستور 1996 نوعاً جديداً من القوانين التي يتطلب الدستور خضوعها للرقابة الدستورية القبلية، تتمثل في القوانين العضوية.

1. تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1996

- أصبح المجلس الدستوري يتكون من تسعة أعضاء موزعين كالتالي:
- ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية؛
- عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضاءه؛
- عضوين ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضاءه؛
- عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة؛
- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا.

يظلم أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات، على أن يجدد نصفهم كل ثلاث سنوات باستثناء رئيس المجلس الذي يعين لفترة مدتها ست سنوات، كما يمكن أن تنتهي عهدة العضو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو المانع الدائم. وفي هذه الحالات، تجرى مداولة يتم عقبها تبليغ السلطة الدستورية المعنية، حسبما إذا العضو المعني منتخباً أو معيناً.

[56]- الفقرة 2 من المادة 63 من دستور 1963.

[57]- أنظر في هذا الصدد سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ص 405.

[58]- جسد دستور 1989 التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر عقب حوادث أكتوبر 1988 من خلال نصه على التعددية الحزبية والفصل بين السلطات.

وحتى يتفرغ أعضاء المجلس لمهامهم ويحتفظوا باستقلاليتهم تتناهى العضوية في المجلس مع ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط عام أو خاص، كما يمنع على كل عضو الانخراط في أي حزب سياسي [59]، كما يلزم أعضائه بمراعاة واجب التحفظ [60]، وتدعيما لهذه الاستقلالية يمارس المجلس الدستوري بنفسه السلطة التأديبية على أعضائه [61].

2. اختصاصات المجلس الدستوري

زيادة على اختصاصه الرقابي يمارس المجلس الدستوري اختصاصات انتخابية واستشارية. ففي المجال الرقابي يسهر المجلس الدستوري على رقابة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، كما يسهر على رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور [62]؛ وفي ما يخص الاختصاص الانتخابي يتولى المجلس مراقبة صحة الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات ويتلقى الطعون المقدمة بشأنها ويعلن نتائجها النهائية [63]. أما الاختصاص الاستشاري للمجلس الدستوري فيتجلى في استشارة المجلس من طرف رئيس الجمهورية قبل إعلانه لحالة الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية، كما يتدخل المجلس الدستوري للتأكد من شغور رئاسة الجمهورية في حالة استقالة أو مرض أو وفاة رئيس الجمهورية، ويصل الأمر إلى تولي رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الدولة في حالة تزامن شغور رئاسة الجمهورية مع شغور المجلس الشعبي الوطني [64].

3. إخطار المجلس الدستوري

أصبح المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 يخطر من طرف كل من رئيس الجمهورية ورئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. غير أنه يجب الإشارة إلى أن الدستور قصر مهمة إخطار المجلس الدستوري على رئيس الجمهورية فقط كلما تعلق الأمر برقابة المطابقة القبلية والإلزامية التي يمارسها المجلس الدستوري على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان [65].

إن تقويض جهات الإخطار وحصرها في ثلاث شخصيات فقط، مع عدم قدرة المجلس الدستوري على التحرك من تلقاء نفسه، كلها عوامل من شأنها التقليل من فعالية المجلس الدستوري، وكان بالإمكان على الأقل الأخذ بالتجربة الفرنسية في هذا المجال من خلال توسيع صلاحية الإخطار إلى كل من رئيس الحكومة ومجموعة من أعضاء البرلمان.

ثانياً: النتائج المترتبة على رقابة المجلس الدستوري

إذا ما أخطر المجلس الدستوري من طرف الجهات المختصة بواسطة رسالة إخطار مرفقة بالنص المطلوب مراقبته عليه أن يجتمع ويتداول في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين يوماً الموالية لتاريخ الإخطار، ويترتب على رأيه أو قراره النتائج التالية:

1. في ما يتعلق بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

- إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، فلا يتم إصدار هذا القانون [65]؛

[59]-المادة 163 من دستور 1989.

[60]-المادة 164 من دستور 1989.

[61]-المادة 10 الفقرة 3 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 1997.

[62]-تنص المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه "يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بالزامية التحفظ، وأن لا يتخذوا أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري" ومع ذلك، خفف المجلس الدستوري من هذا التشديد وهذه الصرامة بإتاحة الإمكانية أمام عضو المجلس الدستوري للمشاركة في الأنشطة الثقافية والعلمية إذا رغب في ذلك، على ألا تؤثر هذه الأنشطة على استقلالية المؤسسة وحيادها"، أنظر: www.conseil-constitutionnel.dz، وفي هذا الإطار تنص المادة 54 مكرر من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والمضافة بموجب المداولة المؤرخة في 2009 يناير على أنه "يمكن رئيس المجلس الدستوري أن يرخص لأحد أعضاء المجلس الدستوري بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس ولا يكون لها أي تأثير على استقلاليته ونزاهته. يقدم العضو المعني عرضاً عن مشاركته في أول اجتماع يعقده المجلس الدستوري.

[63]- تنص المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه "يعقد المجلس الدستوري اجتماعاً بحضور كل أعضائه حينما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة، أو عندما يخل بواجباته إخلالاً خطيراً. وأضافت المادة 56 على أنه "يفصل المجلس الدستوري، إثر المداولة بالإجماع في قضية العضو المعني دون حضوره". وإذا سجل عليه إخلال خطير، يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقالته، ويشعر السلطة المعنية بذلك قصد استخلافه تطبيقاً لأحكام المادة 57 أئناه.

[64]-المادة 165 من دستور 1996.

[65]-المادة 163 من دستور 1996.

-إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، ولاحظ في ذات الوقت بأن الحكم المعني يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل مرة أخرى على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور؛

-إذا صرح المجلس الدستوري بأن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكما مخالفا للدستور فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور، ويعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري مرة أخرى لمراقبة مطابقته للدستور.

2. في ما يخص رقابة القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات

-إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها؛

-إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس.

ثالثا: العوائق التي تحد من رقابة المجلس الدستوري

لقد عقدت آمال كبيرة على المجلس الدستوري غداة تأسيسه بمقتضى دستور 1989، و ذلك نظرا لأن مهمته الأساسية هي السهر على حماية الدستور من خلال رقابة مدى مطابقة النصوص القانونية له، هذه المطابقة التي تعني حماية الحقوق والحريات على وجه الخصوص، غير أن الواقع ومن خلال ممارسة المجلس لوظائفه أثبت بأن هناك عوائق عديدة تحول دون تحقيق المجلس للأهداف التي أنشأ من أجلها.

في هذا الصدد يمكن ملاحظة عدد النصوص القانونية التي نشرت في الفترة الممتدة من 1989 إلى 1991 و كم هو عدد التدخلات التي مارس فيها المجلس عملية الرقابة، حيث نجد من بين 1317 نصا بما فيها القوانين والمراسيم الرئاسية والمعاهدات لم يخطر المجلس الدستوري سوى سبع مرات، وهو ما يعطينا معدلا ضعيفا للتدخلات مقارنة بعدد النصوص حيث بلغ هذا المعدل 0.5[66].

وسنركز فيما يلي على أهم العوائق التي تحول دون فعالية المجلس الدستوري خاصة فيما يتعلق بتشكيلة المجلس والجهات التي تمتلك صلاحية إخطاره.

1- تشكيل المجلس

لقد سبق و أن رأينا بأن المجلس الدستوري الجزائري أصبح في دستور 1996 يتكون من تسعة أعضاء، بعد ما كان في دستور 1989 يتكون من سبعة أعضاء فقط؛

إن هذا الرفع في عدد الأعضاء المشكلين للمجلس يعود كما ذكرنا إلى ظهور مؤسستين دستوريتين جديدتين هما مجلس الأمة ومجلس الدولة، كما قد يكون لهذا الاتساع في التشكيلة دلالاته التاريخية تأثرا بالمجلس الدستوري الفرنسي في ظل دستور 1958 الذي يتكون من تسعة أعضاء[67]، وهو نفس العدد الذي تتشكل منه المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، وأقل من العدد الذي تتشكل منه الهيئات المكلفة بالرقابة الدستورية في بعض الدول الأوروبية، حيث نجدها في إسبانيا تتكون من اثنا عشر عضوا وفي إيطاليا من خمسة عشر عضوا وفي ألمانيا من ستة عشر عضوا[68].47.

ولئن كانت السلطات الثلاث تمتلك كلها حق تعيين أو انتخاب أعضاء في المجلس الدستوري، إلا أن الملاحظ أن السلطة التنفيذية قد تكون في أغلب الأحيان هي الممثلة أكثر في المجلس، حيث نجد إضافة إلى الأعضاء الثلاثة الذين يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس فإنه لا يستبعد أن يكون كلا العضوين المنتخبين من قبل مجلس الأمة أو أحدهما على الأقل من ضمن ثلث أعضاء المجلس المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية[69]؛ على الرغم من أن

[66]-أنظر المواد 88 إلى 94 من دستور 1996.

[67]-المادة 165 والمادة 165 من دستور 1996.

[68]-المادة 2 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

[69] - Yelles Chaouche Bachir, conseil constitutionnel, le temps d'un bilan, EL WATAN - du 29/03/93

السلطة التشريعية تمتلك هي الأخرى حق انتخاب أربعة أعضاء موزعين بالتساوي بين كل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني. كل هذا يدعونا إلى القول أنه في حالة تحالف الأعضاء الثلاثة المعينين من طرف رئيس الجمهورية على الأقل مع عضوين منتخبين من طرف سلطة أخرى أو تحالف الأعضاء الأربعة الممثلين للسلطة التشريعية مع أعضاء ممثلين لسلطة أخرى، فإن هذا من شأنه أن يشكل أغلبية داخل المجلس الدستوري مما قد يؤدي بهذه المؤسسة إلى أن تتحول إلى مجرد هيئة تدور في فلك السلطة التنفيذية أو التشريعية، الأمر الذي من شأنه شل عمل المجلس.

هذا من حيث التشكيلة العددية، أما من حيث التشكيلة النوعية فإننا نلاحظ بأن الدستور الجزائري لم يشترط توفر خصائص معينة في العضو المنتخب أو المعين لشغل منصب في المجلس الدستوري. إن هذا النقص من شأنه أن يدعو إلى طرح بعض الأسئلة تتمحور حول سؤال مفاده لماذا لم يشترط المؤسس الدستوري ضرورة انتخاب أو تعيين أعضاء المجلس الدستوري من بين الكفاءات والشخصيات المتخصصة في القانون مادامت الرقابة الدستورية تبحث في النصوص القانونية وتتبع إجراءات شبه قضائية، نقول هذا حتى وإن كانت تشكيلات المجلس الدستوري المتتالية منذ تأسيسه سنة 1989 أثبتت الواقع أنها كانت تضم كفاءات قانونية، وهو نفس الشيء الواقع في المجلس الدستوري الفرنسي من خلال دستور 1958 حيث لا نجد في الدستور ما يمنع أو يحث على تعيين المتخصصين في القانون لتشكيل المجلس، إلا أن أغلبية أعضاءه يغلب عليهم التخصص القانوني. ومن جهة أخرى يمكن توسيع نظام العضوية من خارج الهيئات المشار إليها لتحقيق توازن أحسن داخل تركيبة المجلس [70]، وتجدر الملاحظة إلى أن رئيس المجلس الدستوري في الجزائر وعلى غرار نظيره الفرنسي يعين من طرف رئيس الجمهورية على خلاف نظيره في كل من إسبانيا وإيطاليا حيث نجده ينتخب من طرف أعضاء المجلس [71].

2- محدودية الجهات التي تخطر المجلس الدستوري

إن جعل حق إخطار المجلس الدستوري مقتصر على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل عمل المجلس، وبالتالي إمكانية مرور نصوص غير دستورية، خاصة إذا كانت الشخصيات الثلاث التي تمتلك حق الإخطار تنتمي إلى تيار سياسي واحد، مما قد يجعلها تتردد حتما في الطعن في نصوص قانونية زكاهها نواب يشاطرونهم نفس التوجه السياسي.

وضعية كهذه حدثت في فرنسا ذات التجربة العريقة في المجال الدستوري، خاصة عندما كان إخطار المجلس الدستوري مقتصر على رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيسي غرفتي البرلمان [72]، وهو ما دفع بالرئيس جيسكار ديستان إلى الدعوة إلى إجراء تعديل دستوري قصد توسيع إمكانيات إخطار المجلس الدستوري [73].

لذلك نرى من الضروري مستقبلا وفي حالة حدوث تعديل دستوري في الجزائر، توسيع حق الإخطار إلى جهات أخرى كمنحه لعدد معين من أعضاء غرفتي البرلمان على سبيل المثال. وفي هذا الصدد ولما كانت الأنظمة الدستورية المقارنة تختلف في العدد المطلوب توفره حتى يمكن لأعضاء البرلمان إخطار المجلس الدستوري، فإنه يمكن أن يخول هذا الحق إما إلى عشرين نائبا مادام هذا العدد هو نفسه المطلوب لاقتراح قانون [74]، كما يمكن الاعتماد على العدد المطلوب توافره في حالة استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة وهو ثلاثون نائبا [75]. كما يمكن أن يمنح هذا الحق إلى الكتل البرلمانية، وهو ما قد يسمح للمعارضة من تحريك المجلس الدستوري، مع العلم أن المجموعة البرلمانية تتكون من خمسة عشر نائبا على الأقل.

[70] - المادة 56 من دستور فرنسا لسنة 1958

[71] - DALLOZ, 3^{eme} édition, 1996, p.7 Henry Roussillon, le conseil constitutionnel

[72] - تنص المادة 101 في فقرته الثانية من دستور 1996 على أنه "ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي. ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية".

[73] - أنظر بوكرا إدريس، من أجل تحقيق التوازن المطلوب، أسبوعية الواجبة . عدد2 من 6 إلى 19 فيفري 1993.

[74] - Henry Roussillon, op. cit, p.9

[75] « toujours au plan de la science politique » réserver le droit de saisine à ces quatre autorités constitutionnelles présentait un grand risque de blocage puisqu'il était possible qu'elles appartiennent à la même tendance politique. Cette situation s'est effectivement produite de 1974 a 1981 période durant laquelle le SENAT de majorité centriste a cessé d'être anti gaulliste Henry , p. 22 Roussillon, op. cit

وفي هذا الإطار يمكننا الاستفادة من بعض التجارب الأوروبية حيث نجد الدستور الفرنسي يمنح حق إخطار المجلس الدستوري إلى ستين نائبا في الجمعية الوطنية أو ستين عضوا في مجلس الشيوخ، أما في إسبانيا فيمنح إلى خمسين عضوا في أحد المجلسين على الرغم من أن توفر مثل هذا العدد من الصعب أن تمتلكه المعارضة.

وتجدر الملاحظة إلى بعض النقائص التي يجب سدها مستقبلا من طرف كل من الدستور و النظام الداخلي للمجلس الدستوري يمكن أن نوردتها فيما يلي:

- لا يوجد في الدستور ما يوحى بالقوة القانونية لقرارات المجلس الدستوري و آراءه في مواجهة السلطات الأخرى عكس ما هو عليه الحال في فرنسا حيث نجد الدستور في المادة 62 منه نص صراحة على حجية قرارات المجلس فهي غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، كما أن هذه القرارات تكون ملزمة للسلطات العامة والهيئات الإدارية والقضائية [82]، ولو أن هذا النقص قد سده المجلس الدستوري في نظامه الداخلي.

- يمكن مستقبلا تمكين المجلس الدستوري من التحرك التلقائي لرقابة بعض القوانين التي قد يتبين له بأنها مخالفة للدستور مع تحديد الحالات التي يمكن له أن يتحرك فيها بكل دقة حتى لا يتحول إلى هيئة معرقلة لعمل السلطة التنفيذية والتشريعية خاصة، و لو أن الرئيس الفرنسي السابق "فاليري جيسكار ديستان" كان هو الآخر يرغب في إدخال تعديل من هذا النوع على الدستور الفرنسي لتمكين المجلس الدستوري من رقابة القوانين التي يرى بأنها تمس بالحريات العامة التي يضمنها الدستور غير أنه تراجع عن هذا وتمسك فقط بتوسيع حق الإخطار إلى المعارضة كما سبق وأن رأينا [76].

- كما يمكن إتاحة الفرصة للمتقاضين من الطعن في القوانين المتضمنة أحكاما ماسة بالحقوق والحريات [77]؛ أو انتهاج ما ذهب إليه الدستور المغربي لسنة 2011، بتبني الرقابة القضائية على دستورية القوانين، بإنشاء محكمة دستورية، يحق للمواطنين التماسها، كلما كان هناك مساس بهذه الحقوق، ولو بطريقة غير مباشرة.

المبحث الثاني: مكانة الرقابة الدستورية في الجزائر

متأثرا بالنموذج الفرنسي، تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية [78]، ممثلة في المجلس الدستوري، وإذا كانت الأسباب التاريخية لها دور كبير في هذا التقليد، إلا أن عملية المحاكاة لم تكن متطابقة، إن على مستوى التشكيل أو إجراءات العمل [79].

المطلب الأول: تطور الرقابة الدستورية في الجزائر

نص دستور 1963 على إنشاء مجلس دستوري يكلف بالرقابة على دستورية القوانين والأوامر التشريعية [80]، محددًا تشكيلته بسبعة أعضاء يمثلون السلطات الثلاث، القضائية (03 أعضاء)، التشريعية (03 أعضاء)، والتنفيذية (عضو واحد) [81]، على أن ينتخب المجلس رئيسا له من بين

[76] - cf., Henry Roussillon, op. cit., p.22.

[77] - تنص المادة 119 من دستور 1996 في فقرتها الثانية على أنه "تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائبا".

[78] - المادة 123 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[79] « Les décisions du Conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles »

[80] - cf., Henry Roussillon, op. cit., p. 26.

[29] - Rapport du Comité de réflexion et de proposition sur la modernisation et le rééquilibrage des institutions de la V^e République; Cf., Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la V^e République

[81] - تنص المادة 133 من دستور المغرب لسنة 2011 على أنه "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

أعضاء، يكون صوته مرجحا عند التصويت [82]، أما إخطار المجلس الدستوري، فكان مقررا لكل من رئيسي الجمهورية والمجلس الوطني.

غير أن الظروف التي واجهتها البلاد داخليا وخارجيا آنذاك، حالت دون تنصيب المجلس الدستوري نظرا لتعليق العمل بالدستور بعد ثلاثة أسابيع مناق إقراره [83]؛ وعلى خلاف دستور 1963 فقد أغفل دستور 1976 مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، لتعارضها مع طبيعة النظام السياسي القائم آنذاك، والذي يهيمن عليه الحزب الواحد [84].

أما دستور 1989 الذي رسخ مبادئ دولة القانون، بتأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات وتبني التعددية الحزبية وتوسيع مجال الحقوق والحريات العامة [85]، فكان من الطبيعي أن ينص على الرقابة الدستورية، حولها للمجلس الدستوري المكلف بالسهر على احترام الدستور [86]، بالفصل في دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، وكذا مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، زيادة على سهره على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان نتائجها وتلقي الطعون بشأنها [87].

ولإن لم يتغير عدد الأعضاء، إلا أن طريقة اختيارهم ونسبة تمثيل السلطات داخل المجلس قد تباينت عن دستور 1963، وذلك على النحو التالي: (ثلاثة أعضاء بما فيهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية، عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضاءه، وعضوين تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها [88]:

أما صلاحية إخطار المجلس الدستوري فبقيت مقصورة على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني [89].

إذا كان دستور 1996 قد حافظ على النص على مبدأ الرقابة الدستورية بواسطة المجلس الدستوري، إلا أن تشكيل المجلس وصلاحياته وإخطاره قد عرفت تطورا لافتا، لعل ذلك يعود بالأساس إلى ظهور مؤسسات دستورية جديدة، كان ضروريا تمثيلها في المجلس، أما من حيث الاختصاص، فقد كان لإدارج القوانين العضوية التي تتطلب الخضوع لرقابة المطابقة للدستور، دورا كبيرا في توسيع تدخلات المجلس الدستوري [90].

فعلى مستوى التشكيل أصبح المجلس الدستوري يتكون من تسعة أعضاء موزعين كالتالي: ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية؛ عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضاءه؛ عضوين ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضاءه؛ عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة؛ عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها [91]، أما إخطار المجلس الدستوري فقد وسع إلى رئيس مجلس الأمة إضافة إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

[82]-أنظر محمد كحلولة، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1990.

[83]-أنظر عمار عباس، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها، مجلة الحقيقة، عدد 4، 2004.

[84]-المادة 64 من دستور 1963.

[85]-المادة 63 من دستور 1963.

[86]-الفقرة 2 من المادة 63 من دستور 1963.

[87]- علق العمل بالدستور في 03 أكتوبر 1963 ، حيث نصت المادة 59 من دستور 1963 على أنه" في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية. و يجتمع المجلس الوطني وجوبا.."، وقد كان ذلك نتيجة التمرد العسكري الذي قاده كل من آيت أحمد ومحمد ولحاج، والأحداث التي عرفت الحدود الغربية للبلاد بين الجيش الجزائري والجيش المغربي أو ما عرف بحرب الرمال، أنظر سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ، ص 57.

[88]-أنظر في هذا الصدد سعيد بوشعير، مرجع سبق ذكره ص405.

[89]-جسد دستور 1989 التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر عقب حوادث أكتوبر 1988 من خلال نصه على التعددية الحزبية والفصل بين السلطات.

[90]- نصت المادتان 153 و 163 من دستور 1989 و 1996 على التولي على أنه "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور".

[91]-المادة 153 من دستور 1989

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات، على أن يجدد نصفهم كل ثلاث سنوات باستثناء رئيس المجلس الذي يعين لفترة مدتها ست سنوات[92]، كما يمكن أن تنتهي عهدة العضو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو المانع الدائم. وفي هذه الحالات، تجرى مداولة يتم عقبتها بتبليغ السلطة الدستورية المعنية، حسبما إذا كان العضو المعني منتخبا أو معينا[93].

وحتى يتفرغ أعضاء المجلس لمهامهم ويحتفظوا باستقلاليتهم، تتنافى العضوية في المجلس مع ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط عام أو خاص، كما يمنع على كل عضو الانخراط في أي حزب سياسي[94]، مع الالتزام بمراعاة واجب التحفظ، مع عدم اتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري[95]، ومع ذلك، خفف المجلس الدستوري من هذا التشديد، بالسماح لأعضاء بالمشاركة في الأنشطة الثقافية والعلمية، على ألا يؤثر ذلك على استقلالية المؤسسة وحيادها[96]، وتدعيما لهذه الاستقلالية، يحدد المجلس قواعد عمله[97]، ويمارس المجلس الدستوري بنفسه السلطة التأديبية على أعضاءه[98].

المطلب الثاني: المجلس الدستوري بين توسيع الاختصاص وتضييق الإخطار

زيادة على اختصاصه الرقابي يمارس المجلس الدستوري اختصاصات انتخابية واستشارية؛ ففي المجال الرقابي يسهر على رقابة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، وعلى رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور[99]؛ علما أن رقابة المجلس الدستوري قد تكون سابقة أو لاحقة لصدور التشريعات، كما أنها تكون اختيارية إذا تعلق الأمر بالقوانين العادية والتنظيمات، في حين تكون إلزامية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، بعد إخطار من رئيس الجمهورية[100].

أما باعتباره قاضي انتخابي[101]، فيتولى المجلس مراقبة صحة الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات، ويتلقى الطعون المقدمة بشأنها، ويعلن نتائجها النهائية[102]؛ إضافة إلى ذلك فقد خوله الدستور صلاحية تمديد فترة إجراء الانتخابات لمدة أقصاها ستون يوما، في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له[103].

[91]-المادة 153 من دستور 1989.

[95]-المادة 154 من دستور 1989.

[96]-المادة 156 من دستور 1989.

[97]-تنص المادة 123 من دستور 1996 على أنه "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره".

[98]-المادة 164 من دستور 1996.

[99]-تداول على رئاسة المجلس الدستوري منذ تنصيبه سنة 1989، خمس رؤساء هم: عبد المالك بن حبيلس، سعيد بوشعير، محمد بجاوي، بوعلام بسايح، الطيب بلعيز.

[100]-المادة 164 من دستور 1996، والمادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[101]-المادة 10 الفقرة 3 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 1997.

[102]-تنص المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه "يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بالإلزامية التحفظ".

[103]- تنص المادة 54 مكرر من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري و المضافة بموجب المداولة المؤرخة في يناير 2009 على أنه "يمكن رئيس المجلس الدستوري أن يرخص لأحد أعضاء المجلس الدستوري بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس ولا يكون لها أي تأثير على استقلالته ونزاهته. يقدم العضو المعني عرضا عن مشاركته في أول اجتماع يعقده المجلس الدستوري".

أما اختصاصه الاستشاري فيتجلى في لجوء رئيس الجمهورية لاستشارته قبل إقدامه على إعلان بعض الحالات الخطيرة التي قد تمس بحقوق وحرريات المواطنين على الخصوص، كحالة الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية[104]، إضافة إلى إبداء رؤية حول مشروع التعديل الدستوري الذي لا يعرض على الاستفتاء[105].

كما يتدخل المجلس الدستوري في حالات خاصة، وذلك بغية التأكد من شغور رئاسة الجمهورية في حالة استقالة أو مرض أو وفاة رئيس الجمهورية، ويصل الأمر إلى تولي رئيسه رئاسة الدولة، في حالة تزامن شغور رئاسة الجمهورية مع شغور مجلس الأمة[106].

وعلى الرغم من توسيع الإخطار إلى رئيس مجلس الأمة، إلا أن ذلك ليس كافياً لتأدية المجلس الدستوري لدوره الرقابي، ففي ظل حرمان المواطنين من اللجوء إلى المجلس، مع تقييد المعارضة ممثلة في أعضاء البرلمان من الطعن في النصوص التشريعية الغير دستورية، إضافة إلى عدم قدرة المجلس الدستوري التحرك من تلقاء نفسه، في مقابل إمكانية تقارب الإنتماء السياسي للمخولين حق الإخطار(رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان)[107]، فإن ذلك من شأنه شل عمل المجلس والسماح بمرور نصوص غير دستورية[108].

المطلب الثالث: مظاهر سهر المجلس الدستوري على احترام الدستور

على الرغم من الانتقادات العديدة التي وجهت للمجلس الدستوري الجزائري، خاصة قلة فعاليته، نظراً للعوائق التي تحول دون أداءه لمهامه على أكمل وجه[109]، خاصة ما تعلق منها بوظيفة الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات[110]، لأن ذلك متوقف على ضرورة إخطاره من طرف ثلاث جهات محددة على سبيل الحصر في الدستور ممثلة في كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي

البرلمان، وعدم قدرته على التحرك من تلقاء نفسه[111]، فقد استطاع المجلس الدستوري في كثير من المناسبات أن يبرهن على قدرته في حماية الحقوق والحرريات[112]، ويكبح السلطات، خاصة التشريعية منها، ويلزمها باحترام مبدأ الفصل بين السلطات

يظهر دور المجلس الدستوري الجزائري في سهره على مبدأ سمو الدستور، ليس فقط من الطبيعة القانونية للقواعد التي يطبقها على ما يعرض عليه من قضايا، بل في الطبيعة القضائية لعمله، على اعتبار أنه يمتلك صلاحية تأويل القواعد القانونية التي تشكل الكتلة الدستورية (دستور، معاهدات، قوانين عادية، عرف..)، ومن ثم فهو يساهم في إثراء قواعد القانون الدستوري لأنه "عندما تغيب أو لا تظهر

[52]104-المادة 167 فقرة 2 من دستور 1996.

[105]" تنص المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه " يعقد المجلس الدستوري اجتماعاً بحضور كل أعضائه حينما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة، أو عندما يخل بواجباته إخلالاً خطيراً.وأضافت المادة 56 على أنه " يفصل المجلس الدستوري ، إثر المداولة بالإجماع في قضية العضو المعني دون حضوره". وإذا سجل عليه إخلال خطير، يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقالته، ويشعر السلطة المعنية بذلك قصد استخلافه تطبيقاً لأحكام المادة 57 أنناه".

[106]-المادة 165 من دستور 1996.

[107]- نصت المادة 165 من دستور 1996 على أنه" يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

[108] -cf, J. P. Camby Le conseil constitutionnel juge électoral, collection Droit Public, 1996-

[109]-المادة 163 من دستور 1996.

[110]-المادة 88 من دستور 1996.

[111]-أنظر المواد 88 إلى 94 من دستور 1996.

[112]-المادة 176 من دستور 1996.

ممارسة واضحة لنازلة ما، تتفوق الشرعية التقنية على الشرعية الديمقراطية العديدة التي كانت التجارب الفرنسية على سبيل المثال تسمح في بعضها للجمعيات الوطنية حق مراقبة دستورية قوانينها بنفسها" [113].

الفرع 01: حماية الحقوق والحريات والسهر على الفصل بين السلطات

لقد كان لاستحداث القوانين العضوية بمقتضى دستور دستور 1996، واشتراط خضوعها لمراقبة المطابقة الوجوبية، إضافة إلى الانظمة الداخلية لغرفتي البرلمان [114]، دورا كبيرا في توسيع تدخلات المجلس الدستوري، وعلى هذا الأساس، فقد انتهز المجلس هذه الفرص، ليبرهن على قدرته على ترسيخ مبدأ سمو الدستور.

من خلال تدخلاته المختلفة على مدار أكثر من عقدين ونصف من الوجود، تمكن المجلس الدستوري الجزائري، أن يبرهن على قدرته على حماية كثير من الحقوق والحريات التي أقرها الدستور، وعلى رأسها مبدأ المساواة [115]، إضافة إلى تأكيده على مبدأ الفصل بين السلطات.

إن الأهمية التي يكتسيها دور المجلس الدستوري في السهر على احترام الدستور، ومن ثم المحافظة على سموه على بقية النصوص القانونية، تظهر من خلال تحول الدستور إلى الأصل الذي تستمد منه السلطات اختصاصاتها، وتتفرع منه كل القوانين، ويتجلى ذلك في اجتهادات المجلس الدستوري خاصة في مجال الحقوق والحريات واختصاص السلطات، فكلما حصل تعديل لنصوص قانونية تخص مجالا بذاته يظهر إشراف المجلس الدستوري حاضرا يفرض تصوره للتوافق مع المبادئ العامة للدستور وبنوده [93]، وبناء على ماسبق، يمكن القول أن هناك بالفعل دسترة تدرجية لمختلف فروع القانون، بحيث نستطيع أن نتصور انبثاقا موحدًا لكل فروع القانون من أصل واحد، من دستور وحيد يجسد جذعها الذي يدعمها ويشكل سندها [116].

أبداء الرأي حول مشروع التعديل الدستوري والظروف الاستثنائية

يبدو جليا أن تدخل المجلس الدستوري لإبداء رأيه حول مشروع التعديل الدستوري، في الحالة التي يستثنى فيها استفتاء الشعب لإقرار مشروع الدستور؛ وهو الإجراء الذي اتبع سنة 2002 عند إدراج تمازيغت كلغة وطنية ضمن أحكام المادة الثالثة من دستور 1996 [117]، وكذا تعديلات 2008 [118]، واستشارة رئيس الجمهورية للمجلس ككل أو لرئيسه قبل إقدامه على إعلان حالات الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية [119]، يهدف إلى التحقق من عدم مساس مشروع التعديل الدستوري والحالات الاستثنائية بحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، والإطلاع على الضمانات المقررة لحمايتها [120].

[113]53 -- جاء في المادة 88 على الخصوص "إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس التولية" [114]-حول إخطار المجلس الدستوري الجزائري، أنظر سالم محمد، مكيانيزم الإخطار في إطار الرقابة الدستورية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2004، مجادي نعيمة، الحق في النقاضي أمام المحاكم الدستورية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة تيارت، 2012.

[115] «- toujours au plan de la science politique, réserver le droit de saisine à ces quatre autorités constitutionnelles présentait un grand risque de blocage puisqu'il était possible qu'elles appartiennent à la même tendance politique. Cette situation s'est effectivement produite de 1974 à 1981 période durant laquelle le Sénat de majorité centriste a cessé d'être anti gaulliste» Henry Roussillon, op. cit p. 22.

[116]-أنظر في هذا الصدد، بختي نفيسة، عوائق عمل المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير، جامعة معسكر، 2006.

[117] cf, Yelles. C. B, conseil constitutionnel, le temps d'un bilan, El Watan, du 29/03/93-

[118]-حول تقييد آلية إخطار المجلس الدستوري الجزائري وتأثيرها على أداء مهامه على أكمل وجه، أنظر إلياس جودي، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، سالم محمد، المرجع السابق.

[119]-أنظر فتحة عويصات، مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ضمان الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعيس، 2011.

[120]- أحمد السالمي الإدريسي، عناصر من النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النشر المغربية، الطبعة الأولى، 2004، ص 25.

ب. تكريس مبدأ المساواة بالتمييز الإيجابي المرحلي

تطبيق للأحكام الجديدة المدرجة بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2008، والمتعلقة بتكليف الدولة بالعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة؛ صادق البرلمان على قانون عضوي يتضمن توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، وذلك بالأخذ بنظام الكوتا الإجباري في قوائم الترشيحات للانتخابات المحلية والمجلس الشعبي الوطني [121]، وعلى الرغم من أن هذا الإجراء يكرس التمييز بين فئات المجتمع، ومن ثم مخالفته لمبدأ المساواة المكرس دستوريا [122]، إلا أن المجلس الدستوري اعتبر ذلك من قبيل التمييز الإيجابي والمرحلي [123]، والذي يتيح للمرأة التواجد في المجالس المنتخبة [124].

ج. مكونات الهوية الوطنية بين الاستغلال الحزبي والتوظيف السياسي

ارتأى المجلس الدستوري أثناء مراقبته لمدى مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية لسنة 1997 [125]، بأن منع المشروع لاستعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية لأغراض سياسية، فيه إخلال بمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 42 من الدستور، التي تنص على عدم استخدام هذه المكونات لأغراض الدعاية الحزبية [126]، ومن ثم يكون قد قلص من حق إنشاء الأحزاب السياسية وأفرغه من محتواه، عندما أضاف عبارة "وكذا لأغراض سياسية"، لعبارة "لأغراض الدعاية الحزبية"، وهو تجاوز لدور المشروع الذي عليه تبيان إجراءات وكيفيات ممارسة الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

بناء على ما سبق، يكون المجلس الدستوري قد كرس مبدأ مفاده، التمييز بين استخدام مكونات الهوية الوطنية، لأغراض الدعاية الحزبية، وهو أمر محذور، في حين يكون الإستناد عليها سياسيا من صميم العمل الحزبي، الذي يتطلب الدفاع عن مكونات الهوية الوطنية، بأبعدها الثلاث، الإسلام والعروبة والأمازيغية، كما أكدت عليها ديباجة الدستور [127].

د. رفض التمييز بين المواطنين على أساس الجنسية والوظائف

في هذا الإطار ارتأى المجلس الدستوري، بأن المشروع قد خالف الدستور عندما اشترط في المادة 13 من قانون الأحزاب السياسية لسنة 1997 في المؤسسين للحزب أن يكونوا حاصلين على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر سنوات على الأقل؛ نظرا لأن الجنسية الجزائرية تجعل مكتسبها متمتعاً بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها [128]، وفقا للمادة 30 من الدستور، كما أن قانون الجنسية لم يقيد هذا الحق إلا بالنسبة للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية الذي لا يجوز أن تسند إليه نيابة انتخابية إلا بعد مرور 05 سنوات من تاريخ تجنسه، مع جواز إعفائه من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس.

وبناء من حق المكتسبين للجنسية الجزائرية تأسيس أحزاب سياسية دون التقيد بمرور عشر سنوات على تجنسهم؛ وعلى الرغم من ذلك فقد عاود المشروع نفس التمييز ضمن مشروع القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012، عندما أدرج شرط تمتع المترشح لانتخابات المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني بالجنسية الجزائري المكتسبة لمدة ثمان سنوات على الأقل، غير أن المجلس الدستوري تصدى له من جديد [129].

[121]- أنظر عبد المجيد جبار، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، إدارة، عدد 2، 2000.

[122]- أنظر في هذا الصدد، بن عبد المالك بشير، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة أمام القانون في الجزائر، إدارة، رقم 21.

[123]- cf, Dominique Roseau, droit constitutionnel et institution s politiques de la V République, op, cit, pp115.. 105-

[124]- أحمد السالمي الإدريسي، عناصر من النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النشر المغربية، الطبعة الأولى، 2004، ص 26.

[125]- حيث أضيفت مادة ثالثة مكرر تنص على أن "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية. تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني".

[126]- أكد المجلس الدستوري أن الأحكام التي شملها مشروع التعديل الدستوري "تقتصر على اعتماد هيكل جديدة داخل السلطة التنفيذية، فإنها لا تؤثر البتة على صلاحيات السلطات والمؤسسات الأخرى والأليات الدستورية التي يقوم على أساسها توازن السلطتين التنفيذية والتشريعية".

[127]- أنظر المواد 91، 9، 93، و 176 من دستور 1996

[128]- أنظر في هذا الصدد، نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2004.

[129]- القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

دائماً، وتكريساً لمبدأ المساواة بين المواطنين، اعتبر المجلس الدستوري في مناسبة أخرى، أن إعفاء المشرع للأساتذة الجامعيين والأطباء من حالات التنافي مع مهامهم البرلمانية، فيه مخالفة للدستور، لأنه "أحدث وضعاً تمييزياً بين النواب مقارنة بأصحاب وظائف مماثلة"، رغم أن نية المشرع كانت تستهدف تمكين أصحاب هذه الوظائف من مواصلة العمل بالنظر إلى طبيعتها وحاجة المجتمع إليها[130].

هـ. تحديد مكان الإقامة بين الدستورية وعدم الدستورية

اعتبر المجلس الدستوري بأن اشتراط المشرع للإقامة المنتظمة على التراب الوطني على المؤسسين لحزب سياسي في المادة 13 من قانون الأحزاب السياسية لسنة 1997، فيه مخالفة للدستور، خاصة المادة 44 منه، التي تؤكد على حق كل مواطن في اختيار موطن إقامته بكل حرية، سواء داخل الوطن أو خارجه، متى كان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية[131].

إلا أن المشرع عاود إدراج هذا الشرط ثانية، ضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية لسنة 2012، غير أن المجلس الدستوري كان له تفسير جديد هذه المرة، معتبراً ذلك مطابقاً للدستور، عندما ارتأى أن نية المشرع من إدراج هذا الشرط، لم يكن القصد منها اشتراط إقامة المعني على التراب الوطني، بل مجرد وثيقة تدرج في الملف الإداري[132].

و. المجلس الدستوري رقيب على الفصل بين السلطات

على الرغم من عدم النص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1989 و 1996[133]، إلا أن المجلس الدستوري استند إلى روح النص الدستوري، ليؤكد دوره في الرقابة على احترام السلطات لاختصاصاتها.

فقد جاء في ديباجة دستور 1989 و 1996 على أن هذا الأخير "يضيف الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية"[134]، كما يظهر ذلك من خلال عنونتهما للباب الثاني "تنظيم السلطات" وخصصاً لكل سلطة فصلاً كاملاً.

كما أشير صراحة للفصل بين السلطات في مواضع أخرى من الدستور، وفي نصوص ذات طبيعة دستورية، كالتأكيد على استقلالية السلطة القضائية، أو ما تضمنته اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989، من أن المجلس الشعبي الوطني قد أقرها "اعتباراً لمبدأ الفصل بين السلطات" الذي يكرسه الدستور[135].

55 [130] -- رأى السيد مسعود شيهوب أن نظام الكوتا يعتبر من الناحية القانونية "خروج عن مبدأ المساواة الذي يفترض المساواة بين الجنسين في الوصول إلى فرص الترشح، والكلمة للناخب، فالمادة 31 مكرر من الناحية القانونية هي استثناء عن المبدأ العام يومية صوت الأحرار 2012/09/19؛ أنظر كذلك نجوى إبراهيم محمود، الكوتا والمشاركة السياسية للمرأة، يومية الأهرام المؤرخة في 2011/11/01؛ و منتصر الزياد، المشاركة السياسية للمرأة، الجزء الثاني، يومية المصري اليوم، 2009/08/05. [131] - جاء في المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 على أنه "لا يعتبر من قبل التمييز اتخاذ الدول تدابير مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية ولكن يجب أن لا يستنتج على أي نحو الإبقاء على معايير غير متكافئة، ويجب وقف هذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة"؛ كما نصت المادة الأولى من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري سنة 1965 على أنه "لا يعتبر من قبل التمييز أية تدابير خاصة يكون الغرض منها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات أو الأفراد المحتاجين".

[132] - أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 5 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 والمتعلق بالقانون العضوي المتضمن بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ج، رقم 1 المؤرخة ديسمبر 14 جانفي 2011، ص 43..

[133] - الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج ر ج، رقم 12 المؤرخة في 6 مارس 1997، ص 3.

[134] - من رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 6 مارس 1997، والمتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية رقم 12، المؤرخة في 6 مارس 1997، ص 40-43.

[135] - أنظر الفقرة الثالثة من ديباجة دستور 1996.

مستندا على ما سبق أكد المجلس الدستوري ، على أن هذا المبدأ يرمي إلى تحديد عمل كل سلطة"والحد من القابضين عليها، وضمانات ذلك بموجب تبني سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين"، حيث جاء في إحداها على أن المؤسس الدستوري"أقام مبدأ الفصل بين السلطات... يترتب عليه أن كل سلطة لها صلاحية تنظيم عملها الداخلي وضبطه"، مجددا موقفه هذا عند رقابته لقانون النائب، عندما لاحظ بأن هذا القانون أسند للنائب مهام تتجاوز إطار صلاحياته الدستورية. وقد سبق للمجلس أن أكد على هذا المبدأ عند تصديده لتفسير الدستور سنة 1997، كما جدد ذلك بمناسبة رقابته للقانون العضوي للانتخابات لسنة 2012، عنما ارتأى أن المشرع بنصه على أن جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية تلتزم بقرارات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، يكون قد جعل قراراتها نافذة في مواجهة المؤسسات والهيئات الأخرى، بما فيها المجلس الدستوري والجهات القضائية، وفي ذلك مساس بالدستور وبمبدأ الفصل بين السلطات".

الفرع 02: آثار الرقابة على دستورية القوانين رادعا لمخالفة الدستور

تتجلى أهمية الرقابة على دستورية القوانين، في ضمان مبدأ سمو الدستور، من خلال النتائج المترتبة على عملية الرقابة، سواء تعلق الأمر بحجية قرارات وآراء المجلس في مواجهة جميع السلطات، أو في تداعيات القرار أو الرأي على النص موضوع الرقابة.

أحجية قرارات المجلس الدستوري وآراءه في مواجهة جميع السلطات

على خلاف الدستور الفرنسي لسنة 1958، أغفل المؤسس الدستوري الجزائري النص على حجية قرارات وآراء المجلس الدستوري، الأمر الذي كان من شأنه فتح المجال أمام الطعون عليها، وهو ما حدث بالفعل بمناسبة رفض المجلس الدستوري لترشح الشيخ محفوظ نحاح للانتخابات الرئاسية لسنة 1999، حيث تقدم بطعن أمام مجلس الدولة على هذا القرار، غير أن مجلس الدولة يومها أقر بعدم اختصاصه بالنظر في هذا النوع من الدعاوى . هذا الفراغ دفع بالمجلس الدستوري إلى سده بنصه صراحة في النظام المحدد لقواعد عمله، على أن قراراته"ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن"، وبذلك يكون قد سار على درب المجلس الدستوري الفرنسي، والمحكمة الدستورية العليا في مصر، رغم أن الدستور المصري أحال على القانون لتحديد ما يترتب على الحكم بعدم الدستورية من آثار.

أما فيما يخص القوة الإلزامية لآراء المجلس الدستوري مقارنة بقراراته، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول أن هذه الآراء"ذات طبيعة استشارية وبالتالي غير ملزمة من الناحية القانونية في معظم الحالات، ولكنها من الناحية المعنوية واجبة الاحترام والإتباع، إذ لا يعقل أن سلطة من سلطات الدولة تقبل على إصدار نص ما تعلم مسبقا أنه غير دستوري، وأن الرأي العام يعلم ذلك، ويعلم موقف المجلس الدستوري منه"، غير أن الواضح أن المجلس الدستوري ميز بين القرارات والآراء ليس من منظور الحجية، ولكن فقط بالنظر إلى توقيت الرقابة، إذ أن الآراء مرتبطة بالرقابة السابقة، في حين تكون بصدد قرارات كلما كانت الرقابة لاحقة.

زيادة على ذلك، ورغم الإقرار بحجية قرارات المجلس الدستوري وآراءه، إلا أن المشرع كان يحاول من حين لآخر مراوغة المجلس الدستوري بإدراجه لأحكام سبق له الفصل بعدم دستوريته، كما كان عليه الحال بالنسبة لاشتراط الجنسية الأصلية لمؤسس الحزب السياسي، والتي سبق للمجلس أن ارتأى بأن ذلك مساس بمبدأ المساواة بين المواطنين، ويكون المشرع بهذا التصرف"قد تناول موضوعا سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه... واعتبارا لما سبق، يتعين التذكير بأن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن، وترتب آثارها طالما أن الأسباب التي استند إليها في منطوقها لا زالت قائمة، وما لم تتعرض تلك الأحكام الدستورية للتعديل".

كما سبق للمجلس الدستوري أن رفض إعادة النظر في قراره المؤرخ في سنة 1989، عندما امتنع عن إعادة دراسة نفس الحكم وإن تضمنه قانون آخر، ومن ثم"لا مجال لتبني طرق غير مباشرة لمحاولة تغيير رأي المجلس"، حيث جاء في بيان له على أنه"المنجلس يذكر و يتمسك بقراره رقم 1 والذي قرر فيه أن شرط إرفاق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح غير مطابق للدستور".

ب. آثار قرارات المجلس الدستوري وآراءه على النص موضوع الرقابة

لم يكن في مقدور الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري أن ترسخ مبدأ سمو الدستور، دون الأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة عليها، وعلى هذا الأساس، فسواء تعلق الأمر برقابة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، أو بمدى مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، فإن الحكم المشوب بعدم الدستورية يلقى مصيره المقرر دستوريا.

فكلما أخطر المجلس الدستوري من طرف الجهات المختصة بواسطة رسالة إخطار مرفقة بالنص المطلوب مراقبته، عليه أن يجتمع ويتداول في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين يوما الموالية لتاريخ الإخطار، ويترتب على رأيه أو قراره النتائج التالية:

- إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، فلا يتم إصدار هذا القانون؛

- إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، ولاحظ في ذات الوقت بأن الحكم المعني يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص؛ وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل مرة أخرى على المجلس الدستوري لمراقبته لمطابقته للدستور؛

- إذا صرح المجلس الدستوري بأن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه، يتضمن حكما مخالفا للدستور فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من قبل الغرفة المعنية، إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور؛ ويعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري مرة أخرى لمراقبته لمطابقته للدستور.

- إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها؛

- إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس.

المطلب الرابع: ملخص تقييم الرقابة الدستورية في الجزائر

عقدت آمال كبيرة على المجلس الدستوري الجزائري غداة تأسيسه سنة 1989، بالنظر إلى المهمة الأساسية التي عهدت له وهي السهر على حماية الدستور، من خلال رقابته على مدى مطابقة التشريعات المختلفة للدستور، سواء تعلق الأمر بقوانين عضوية أو عادية أو تنظيمات ومعاهدات، هذه المراقبة التي تهدف بالأساس إلى حماية الحقوق

والحريات على وجه الخصوص، وضمان مبدأ الفصل بين السلطات، كل ذلك في إطار مبدأ سمو الدستور وتريعه على قمة هرم النظام القانوني في الدولة، مما يضفي على هذه الأخيرة خاصية الخضوع للقانون، والذي يتجلى في سيادة القانون على الحكام والمحكومين.

لقد تمكن المجلس الدستوري الجزائري من انتهاز الفرص التي اتاحت له، عند رقابته على بعض النصوص القانونية، بتأكيد على أداء المهمة المنوط به وهي السهر على حماية الدستور، خاصة عندما قضى بعد دستورية عديد من الأحكام، التي ارتأى بأنها تمس بالحقوق والحريات المقررة دستوريا؛ كما تمكن المجلس من تفعيل دوره كقاضي انتخابي، في مختلف الاستشارات الانتخابية رئاسية وتشريعية واستفتاءات، من خلال سهره على صحة هذه الانتخابات، وفصله في الطعون المقدمة بشأنها.

غير أن الواقع ومن خلال ممارسة المجلس لوظائفه أثبت بأن هناك عوائق عديدة تحول دون تحقيقه للأهداف التي أسس من أجلها؛ ولعل من أبرزها يمكن ذكر تقليص آلية الإخطار وحصرها لدى ثلاث جهات ممثلة في كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، لذلك يكون حريا بالمؤسس الدستوري توسيع الإخطار مستقبلا، في مرحلة أولى لكل من رئيس الوزراء وعدد محدد من أعضاء البرلمان، على غرار التجربة الفرنسية والمغربية، التي عرفت تطورا بارزا من خلال التعديلات الدستورية الأخيرة في البلدين، والتي مكنت المواطنين من حق الطعن في النصوص القانونية التي تمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، ولو بطريق غير مباشر.

في مقابل ذلك يمكن إرجاء فتح حق الطعن أمام المواطنين إلى فترة لاحقة لأن ذلك من شأنه "أن يغرق المجلس الدستوري بدعاوى لا حصر لها وغير جديّة لأنها تفتح المجال أمام العوام ومن غير ذي صفة، كما يؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني والقضائي.. لأن..مسألة توحيد الاجتهاد في القضايا الدستورية مسألة أساسية، لارتباطهما الوثيق بالاستقرار الدستوري والسلام الاجتماعي والوفاق الوطني".

أما القيد الثاني، فيتمثل في تشكيلة المجلس التي يطغى عليها الإنتماء السياسي على حساب التكوين القانوني، إذا استثنينا ممثلي السلطة القضائية من مجلس الدولة والمحكمة العليا، لذلك لا مانع أن توضع بعض الشروط للعضوية في المجلس، أو على الأقل النص على إمكانية الاستعانة بالمتخصصين في مجال القانون والعلوم السياسية، و مختلف الكفاءات الأخرى، ولو على سبيل الاستشارة 56.....136

الخاتمة:

أنشئ المجلس الدستوري بموجب دستور 23 فيفري 1989، الذي ينص في مادته 153 :
"يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور".

يحدد الدستور تشكيلة المجلس و اختصاصاته ومدّة عهدة أعضائه و مجالات وفترات المراقبة المنوطة به و السلطات الدستورية المؤهلة لإخطاره و كذا آرائه بما يترتب عنها من آثار، كما توضح هذه المسائل نصوص تنظيمية أخرى.

تخضع تشكيلة المجلس الدستوري لإحكام الفقرة الأولى من المادة 164 من الدستور. وقد أصبحت هذه التشكيلة، منذ التعديل الدستوري ليوم 28 نوفمبر 1996 ، تضم تسعة أعضاء: ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية، اثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، اثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة ، وعضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا و عضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة.

وبموجب أحكام المادة 164 (الفقرتان 3 و 4) من الدستور، يعين رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة تدوم ست (06) سنوات، و يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم لفترة واحدة مدتها ست (06) سنوات، يجدد خلالها نصف عددهم كل ثلاث سنوات.

وبخصوص السلطات المخوّل لها إخطار المجلس، فإن المادة 166 من الدستور تذكر في نصّها " رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة " .

بالإضافة إلى صلاحياته في مجال مراقبة مدى مطابقة النصوص للدستور، فإن المجلس الدستوري و بموجب المادة 163 (الفقرة 2) من الدستور، يسهر على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه العمليات.

المجلس الدستوري هيئة دستورية تضطلع بمهمة المراقبة و يسهر على :

. احترام الدستور

. صحة عملية الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية , التي يعلن نتائجها .

و يقدم المجلس الدستوري استشارات في الحالات المنصوص عليها في الدستور .

يتشكل المجلس الدستوري من 09 أعضاء :

- اثنان ينتخبهما مجلس الامة .
 - عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا .
 - عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة .
- يعين رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها 06 سنوات .
- و يضطلع اعضاء المجلس الدستوري الاخرين بمهامهم مرة واحدة مدتها ست 06 سنوات و يجدد نصف عددهم كل ثلاث سنوات .

و يضطلع المجلس الدستوري بمهام التالية :

1/ مجال الرقابة :

. يفصل في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات براي او قرار , ويفصل وجوبا في مطابقة القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور .

2/ في مجال الانتخابات :

يعلم المجلس الدستوري نتائج الاستشارات السياسية الوطني و يدرس :

. ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية و ضبط قائمة المرشحين .

. طعون و احتجاجات المرشحين او الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية , وأي مرشح لانتخابات رئيس الجمهورية او ممثله القانوني , و لأي مواطن بالنسبة للاستفتاء .

. حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية و قوائم مرشحي الانتخابات التشريعية .

. استخلاف النواب و اعضاء مجلس الامة المنتخبين في حالة الوفاة او الاستقالة , او حدوث مانع قانوني

او الاقصاء , او بسبب قبول وظيفة عضو في الحكومة او عضوية في المجلس الدستوري .

ان المجلس الدستوري يعمل عن طريق الاخطار لكل من :

1/ رئيس الجمهورية .

2/ رئيس المجلس الشعبي الوطني .

3/ رئيس مجلس الامة .

و هذا و فق الاجراءات التي تنص على انه بمجرد الاخطار , يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا من بين الاعضاء , و يقوم هذا الاخير بإعداد مشروع رأي او قرار مرفقا بتقرير, و يتولى المجلس الدستوري الفصل في الامر خلال 20 يوما التي تتبع تاريخ الاخطار .

إن القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري تعتبر نهائية ولا يجوز الطعن فيها من طرف أي جهاز أو أي شخص وتعتبر نافذة ومطبقة على كل الأجهزة والأفراد من تاريخ صدورها أو من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وتعتبر هاته القرارات مباشرة أي تعتمد على عدم رجعية القرارات والآراء وتبلغ هذه القرارات الى المعنيين بالأمر أو الجهات المحددة قانونا.

إذا كان هذا مختصر الجهاز و اسس عمله فان تبني المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بواسطة الهيئة سياسية، الممثلة في المجلس الدستوري المؤسسة المستقلة ومحيدة، و تأكيده الرقابة على دستورية القوانين في أول دستور للبلاد بعد الاستقلال مباشرة، ورغم العوائق التي اعترضت المجلس الدستوري الجزائري؛ إلا أنه لعب دورا بارزا في تجسيد مبدأ سمو الدستور، منتهزا على الخصوص الفرص التي أتاحت له من خلال الرقابة الإلزامية على القوانين العضوية في دستور 1996، غير ان تحركه على اساس الاخطار الحصري لا يكفي لتأدية المجلس الدستوري لدوره الرقابي، ففي ظل حرمان المواطنين من اللجوء إلى المجلس، مع تقييد المعارضة ممثلة في أعضاء البرلمان من الطعن في النصوص التشريعية الغير دستورية، إضافة إلى عدم قدرة المجلس الدستوري التحرك من تلقاء نفسه، في مقابل إمكانية تقارب الانتماء السياسي للمخولين حق الإخطار(رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان)، فإن ذلك من شأنه شل عمل المجلس والسماح بمرور نصوص غير دستورية .

و على الرغم من الانتقادات العديدة التي وجهت للمجلس الدستوري الجزائري، خاصة قلة فعاليته، نظرا للعوائق التي تحول دون أداءه لمهامه على أكمل وجه، خاصة ما تعلق منها بوظيفة الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، لأن ذلك متوقف على ضرورة إخطاره من طرف ثلاث جهات محددة على سبيل الحصر في الدستور ممثلة في كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، وعدم قدرته على التحرك من تلقاء نفسه، فقد استطاع المجلس الدستوري في كثير من المناسبات أن يبرهن على قدرته في حماية الحقوق والحريات، ويكبح السلطات، خاصة التشريعية منها، ويلزمها باحترام مبدأ الفصل بين السلطات

كان لإدراج القوانين العضوية التي تتطلب الخضوع لرقابة المطابقة للدستور، دورا كبيرا في توسيع تدخلات المجلس الدستوري. حيث تعقد آمال كبيرة على عليه منذ تأسيسه بمقتضى دستور 1989، و ذلك نظرا لأن مهمته الأساسية هي السهر على حماية الدستور من خلال رقابة مدى مطابقة النصوص القانونية له، هذه المطابقة التي تعني حماية الحقوق والحريات على وجه الخصوص، غير أن الواقع ومن خلال ممارسة المجلس لوظائفه أثبت بأن هناك عوائق عديدة تحول دون تحقيق المجلس للأهداف التي أنشأ من أجلها.

في هذا الصدد يمكن ملاحظة عدد النصوص القانونية التي نشرت في الفترة الممتدة من 1989 إلى 1991 و كم هو عدد التدخلات التي مارس فيها المجلس عملية الرقابة، حيث نجد من بين 1317 نصا بما فيها القوانين والمراسيم الرئاسية والمعاهدات لم يخطر المجلس الدستوري سوى سبع مرات، وهو ما يعطينا معدلا ضعيفا للتدخلات مقارنة بعدد النصوص حيث بلغ هذا المعدل 0.5، الأمر الذي يستدعي تطوير اليات عمل المجلس بما يساهم في ارساء المبادئ التي سطرت من خلال الدستور . و هذا لمواكبة النظم المعاصرة و تحقيقا للمصداقية و احترام الشرعية في جانبها الوطني و الدولي و دلالة على سمات الحكم الراشد.

المراجع :

- 1 - الحاج قاسم محمد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المفاهيم الأساسية والنظم السياسية، الطبعة الرابعة، دار النشر المغربية، 2009.
- [2] - أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإطار المصادر، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.
- [3] - لمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2002.
- [4] - نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، طرابلس، لبنان.
- [5] - زهير المظفر، المدخل إلى القانون الدستوري، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، 1994.
- [6] - أحمد الرشدي، تحرير مصطفى علوي، الإصلاح المؤسسي، الإطار الدستوري كأساس لإدارة شؤون الدولة والمجتمع، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، منتدى السياسات العامة، 2001.
- 7 / زهير المظفر، المدخل إلى القانون الدستوري، المدرسة القومية للإدارة، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، 1994.
- [8] - المختار مطيع، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الأولى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.
- [9] - نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، طرابلس، لبنان.
- [10] - أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإطار-المصادر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت.
- [11] - عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- [12] - سهيل محمد العزام، أنواع الرقابة على دستورية القوانين، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- [13] - عبد السلام محمد الغنمي، محاضرات في القانون الدستوري النظرية العامة للدولة والمبادئ الطبعة الأولى، دار السلام، الرباط، 2004.
- [14] - عبد السلام محمد الغنمي، محاضرات في القانون الدستوري النظرية العامة للدولة والمبادئ الطبعة الأولى، دار السلام، الرباط، 2004.
- [15] - جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، 2007.
- [16] - « le droit constitutionnel est essentiellement la technique de la conciliation de l'autorité et de la liberté »
- من طرف إبراهيم عبد العزيز شبحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- [17] - مصطفى صالح العماوي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.
- [18] - الدستور الفرنسي لسنة 1958
- [19] - عزيزة يوسف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبعة الفيصل، الكويت 1995؛ علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة الدستورية العربية والأجنبية، دراسة مقارنة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001.
- [20] - جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، 2007.
- [21] - عبد السلام محمد الغنمي، النظرية العامة للرقابة على أعمال الحكومة والبرلمان، الجزء الأول، الرقابة على دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار القلم، دون تاريخ.
- [22] - أحمد مفيد، المرجع السابق.
- [24] - عبد السلام محمد الغنمي، النظرية العامة للرقابة على أعمال الحكومة والبرلمان، الجزء الأول، الرقابة على دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار القلم، دون تاريخ.
- [25] - الدستور الجزائري 1996.
- [26] - بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، إدارة، عدد 1، 1998.
- [27] - نوري مزرة جعفر، المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، رقم 4، 1990.
- [28] - طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة، إدارة، رقم 02، 1996.
- علي
- [29] - نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، طرابلس، لبنان.
- [30] - سهيل محمد العزام، أنواع الرقابة على دستورية القوانين، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- [31] - حول الرقابة السياسية والقضائية على دستورية القوانين، أنظر لمين شريط، المرجع السابق، ص 142-151.
- [32] - بوبتر، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، رقم 4، 2004.
- [33] - بجاوي محمد، المجلس الدستوري، صلاحيات، إنجازات وأفاق، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، 2004.
- [34] - منير عبد المجيد، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
- [35] - بوشعيب أوعبي، القانون الدستوري، دار القلم، الطبعة الأولى، 2010.
- [37] - نصر الدين بن طيفور، القاضي الإداري الجزائري، والرقابة على دستورية القوانين، مجلة النشاط العلمي لمخبر القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، عدد 1، 1995.
- [38] - إبراهيم عبد العزيز شبحا، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003
- [39] - منير عبد المجيد، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001
- [40] - بوشعيب أوعبي، القانون الدستوري، دار القلم، الطبعة الأولى، 2010.
- [41] - إبراهيم عبد العزيز شبحا، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- [42] - الحاج قاسم محمد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المفاهيم الأساسية والنظم السياسية، الطبعة الرابعة، 2009.
- [43] - حيث يكون الدفع الفرعي في هذه الحالة يستهدف دعوة القاضي للامتناع عن تطبيق القانون في القضية المعروضة، دون أن يتعدى ذلك إلى إلغاء القانون المطعون فيه، كما هو الحال في الدعوى الدستورية الأصلية، زيادة على الحجية المطلقة للأحكام الصادرة بشأنها.
- [44] - سهيل محمد العزام، أنواع الرقابة على دستورية القوانين، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- [45] - دستور 1963.
- [46] - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع .

- [48] - الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج ر ج ج، رقم 12 المؤرخة في 6 مارس 1997.
[49] - - بوكرا إدريس، من أجل تحقيق التوازن المطلوب، أسبوعية الواجهة . عدد 2 من 6 إلى 19 فيفري 1993.
[50] - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .
[51] - دستور المغرب لسنة 2011

- [52] محمد كحلولة، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1990.
[53] - عمار عباس، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها، مجلة الحقيقة، عدد 4، 2004.
[54] - القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 1997.
[55] - فتيحة عويسات، مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ضمان الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2011.
[56] - عبد المجيد جبار، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، إدارة، عدد 2، 2000.
[57] - أحمد السالمي الإدريسي، عناصر من النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النشر المغربية، الطبعة الأولى، 2004.
[58] - نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2004.
[59] - القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012
[60] - نجوى إبراهيم محمود، الكوثة والمشاركة السياسية للمرأة، يومية الأهرام المؤرخة في 2011/11/01.
[61] رأي المجلس الدستوري رقم 5 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 والمتعلق بالقانون العضوي المتضمن بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ج ج، رقم 1 المؤرخة ديسمبر 14 جاتفي 2011 .
62 الأستاذ الدكتور: عمار عباس المقال منشور في العدد الأول من مجلة المجلس الدستوري الجزائري 2013 جامعة معسكر الجزائر

المواقع الإلكترونية :

1/ الموقع الرسمي للمجلس الدستوري : www.conseil-constitutionnel.dz

2/ بريد الإلكتروني للمجلس الدستوري : info@conseil-constitutionnel.dz

3/ محاماة نت

4/ مدونة الأستاذ الدكتور: عمار عباس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر الجزائر

الفهرس

العنوان : مؤسسة الدستور وواقع الرقابة الدستورية في الجزائر01

صورة المجلس الدستوري01

مقدمة02

خطة الفصل الاول04

المبحث الاول : تعريف المجلس الدستوري05

المطلب الاول : تاريخ المجلس الدستوري05

المطلب الثاني : تقديم مؤسسة الدستور06

أ - عنوان مقرها06

ب - النصوص التأسيسية للمجلس الدستوري06

ب (أ) - الأساس الدستوري06

ب (ج) - الأسس القانونية الأخرى06

ج (- خصوصيات الرقابة الدستورية في الجزائر08

المطلب الثالث: تنظيم المجلس الدستوري09

1 - تشكيلة المجلس الدستوري09

2 - الواجبات المرتبطة بالعهد12

أ) - حالات التنافي12

ب) - المجال التأديبي12

المطلب الرابع : اجراءات عمل المجلس الدستوري13

1 - في مجال الرقابة الدستورية13

2 - في مجال مراقبة صحة الإستشارات السياسية الوطنية13

أ - في مجال الاستفتاء13-14

ب - في مجال انتخاب رئيس الجمهورية14

ب2 : البت في الطعون وإعلان النتائج.....14

ب3 : مراقبة حسابات الحملة الانتخابية.....14

ج - انتخاب أعضاء البرلمان15

أ - انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.....15

أ1 - دراسة الطعون وإعلان النتائج15

أ2- مراقبة حسابات الحملة.....15

ب- انتخاب أعضاء مجلس الأمة15

المبحث الثاني: صلاحيات و مهام المجلس الدستوري.....16

المطلب الاول : صلاحيات المجلس الدستوري.....16

الفرع الاول : صلاحيات المجلس الدستوري في الحالات العادية.....16

أ - صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية و رقابة مطابقة بعض النصوص القانونية للدستور.....16.

ب- صلاحيات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي.....16

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الدستوري في حالات خاصة او الاستثنائية.....16

أ- فيما يخص المجلس الدستوري.....17

ب - فيما يخص رئيس المجلس الدستوري.....18

المطلب الثاني : النصوص المحالة على المجلس الدستوري و المرتبة حسب تاريخ منطوق الراي او القرار منذ 1989.....18

المطلب الثالث : الاجتهادات الفقهية للمجلس الدستوري الجزائري.....20

أولا : فيما يخصّ الإجراء الخاص بتعديل الدستور.....20

I- فيما يتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري20

2- فيما يخص تعديل الفقرتين 2 و6 من الديباجة لتناولهما تاريخ الشعب الجزائري 1- فيما يخص الفقرة 22 من الديباجة.....20

3- فيما يخص تعديل الفقرة 4 من الديباجة والمادتين 3 و3 مكرر، مأخوذة مجتمعة لاتحادها في الموضوع.....21

4- فيما يخص إضافة الفقرتين 8 و9 من الديباجة مأخوذتين مجتمعتين لتناولهما موضوع المصالحة الوطنية.....22

5- فيما يخص تعديل الفقرتين 10 و12 من الديباجة.....22

- 7- فيما يخص إضافة الفقرة 14 إلى الديباجة وتعديل المادة 7 والمادة 8 من الدستور، مأخوذة مجتمعة لاتحادها في العلة.....23
- 8- فيما يخص إضافة الفقرة 15 من الديباجة والمادة 31 مكرر 3 مأخوذتين معا لتناولهما موضوع الشباب..... 24
- 9- فيما يخص إضافة الفقرتين 16 و17 من الديباجة..... 24
- 10- فيما يخص إضافة الفقرة 20 إلى الديباجة الدستور.....24
- 11- فيما يخص إضافة المادة 17 مكرر..... 25
- 12- فيما يخص تعديل المادة 20 من الدستور..... 25
- 13- فيما يخص تعديل المادة 21 من الدستور..... 25
- 14- فيما يخص إضافة المادة 24 مكرر من الدستور.....25
- 15- فيما يخص إضافة المادة 31 مكرر 2.....26
- 16- فيما يخص تعديل المواد 45، 47، 48، وإضافة المادة 45 مكرر مأخوذة مجتمعة لتناولها نفس الموضوع.....26
- 17- فيما يخص تعديل المواد 53، 54، 55 و58 من الدستور، وإضافة المادة 54 مكرر، مأخوذة مجتمعة لتناولها موضوع الحقوق الاجتماعية.....26
- 18- فيما يخص تعديل المواد 34، و36، و39 و44 من الدستور مأخوذة مجتمعة لتناولها الحقوق الانسانية.....27
- 19- فيما يخص تعديل المادة 37 من الدستور، التي تتناول حرية الاستثمار والتجارة.....28
- 20- فيما يخص تعديل المادة 38 من الدستور، وإضافة المادة 38 مكرر التي تتناول حرية الابتكار الفكري، والفني والعلمي والحق في الثقافة.....28
- 21- فيما يخص إضافة المواد 41 مكرر، و41 مكرر 2، و41 مكرر 3 و42 مكرر وتعديل المادة 42 و43 من الدستور، مأخوذة مجتمعة لتناولها موضوع الحقوق والحريات.....28
- 22- فيما يخص تعديل المادة 51.....29
- 23- فيما يخص المادة 54 مكرر 2 من الدستور، والتي تنصّ على الحق في بيئة صحية.....30
- 24- فيما يخص تعديل المواد 61 و64 و65 من الدستور، مأخوذة مجتمعة لتناولها واجبات المواطن، لا سيما عدم المساس بمصالح المجموعة الوطنية.....30
- II- فيما يتعلق بتنظيم السلطات.....30**
- 1- فيما يخص تعديل المواد 71، 73، 78، 88، 89 مأخوذة مجتمعة لاتحادها في الموضوع.....30
- 2- فيما يخص تعديل المادتين 74 و178 مأخوذتين مجتمعتين لتناولهما موضوع انتخاب رئيس الجمهورية.....31
- 3- فيما يخص تعديل المادتين 77 و78 مأخوذتين مجتمعتين لتناولهما نفس الموضوع.....32
- 4- فيما يخص تعديل المواد 79، 80، 81، 84 و85 مأخوذة مجتمعة لاتحادها في الموضوع.....33

5- فيما يخص تعديل المواد 91 ، 93 ، 94 ، 95 و129 مأخوذة مجتمعة لاتحادها في الموضوع.....34

6- فيما يخص إضافة مادة جديدة 99 مكرر.....34

7- فيما يخص إضافة المادتين الجديدتين 100 مكرر، و100 مكرر 2، مأخوذتين مجتمعين لاتحادها في الموضوع.....35

8- فيما يخص تعديل المادة: 124.....35

9- فيما يخص تعديل المواد 101، 103، 113، 115، 117، 118، 122، 123، 127 مأخوذة مجتمعة لتناولها نفس الموضوع.....36

10- فيما يخص تعديل المواد 119، 120 وإضافة مادة جديدة 119 مكرر مأخوذة مجتمعة لاتحادها في الموضوع38

11- فيما يخص تعديل المادة.....38

12- فيما يخص تعديل المادتين 133، 134 مأخوذتين مجتمعة لتناولها موضوع رقابة البرلمان على عمل الحكومة.....39

13- فيما يخص تعديل المادة 161 من الدستور التي تتناول لجان تحقيق.....39

14- فيما يخص تعديل المواد 138، 142، 144، 145، 148، 152، 157، وإضافة مادة 151 مكرر مأخوذة مجتمعة

لتناولها نفس الموضوع.....40

III- فيمل يتعلق بالرقابة.....41

1- فيما يخص تعديل المواد 163 و164 و180 مأخوذة مجتمعة لتناولها استقلالية المجلس الدستوري، وتشكيلته، وأداء اليمين.....41

2- فيما يخص إضافة المادتين الجديدتين 164 مكرر و164 مكرر 2 المأخوذتين مجتمعين لمعالجتهما شروط العضوية في المجلس الدستوري.....41

3- فيما يخص تعديل المواد 165، 166، 167 و169 وإضافة المادة 166 مكرر، مأخوذة مجتمعة لتناولها توسيع إخطار المجلس الدستوري، وإصدار رأيه بخصوص النصوص القانونية المعروضة عليه.....42

4- فيما يخص تعديل المادة 170 المتعلقة بمجلس المحاسبة.....42

5- فيما يخص إضافة المادتين 170 مكرر و170 مكرر2.....43

IV- فيما يتعلق بالمؤسسات الاستشارية.....43

1- فيما يخص إضافة المواد من 173 -1 إلى المادة 173-10 من الدستور، مأخوذة مجتمعة لتناولها دسترة مؤسسات استشارية.....43

المطلب الرابع : اعمال اخرى للمجلس الدستوري46

الفرع الاول : البيانات46

- المبحث الثالث : النصوص التي تسري على المجلس الدستوري و حوصلة من عمله52
- المطلب الاول : المراسيم الرئاسية.....52
- المطلب الثاني: أحكام دستورية، عضوية و تنظيمية تتعلق بالمجلس الدستوري52
- الفرع الاول : النصوص الدستورية والعضوية المتعلقة بمجال اختصاص المجلس الدستوري.....53
- 1 / اختصاص المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية والمطابقة للدستور.....53
- 2 / اختصاص المجلس الدستوري في المجال الانتخابي.....53
- الفرع الثاني : أحكام دستورية تتعلق بتشكيلة المجلس الدستوري ومدة عضوية العضو57
- المطلب الثالث : مراسيم التعيين.....58
- المطلب الرابع: عينات من حصيلة المجلس الدستوري لسنة 2004/2001.....59
- اولا: حصيلة 2001.....60
- ثانيا : حصيلة 2004.....62
- خطة الفصل الثاني67
- المبحث الاول : سمو الدستور آلية لتنظيم الدولة والحفاظ على استقرارها68
- المطلب الاول : مفهوم الدستور بين الشكل والمضمون68
- المطلب الثاني: الدستور إطار للتوفيق بين السلطة والحرية.....69
- المطلب الثالث: المفاضلة بين الرقابة القضائية والسياسية لتكريس سمو الدستور.....70
- اولا : أولوية القضاء في الرقابة على دستورية القوانين.....71
- ثانيا : هيئة سياسية لضمان سمو الدستور.....72
- المطلب الرابع : تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.....73
- اولا: سير المجلس الدستوري واختصاصاته في ظل دستور 1996.....74
- 1.تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1996.....74
- 2.اختصاصات المجلس الدستوري.....75
- 3.إخطار المجلس الدستوري.....75
- ثانيا:النتائج المترتبة على رقابة المجلس الدستوري.....75
- 1.في ما يتعلق بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.....75
- 2.في ما يخص رقابة القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات.....76
- ثالثا : العوائق التي تحد من رقابة المجلس الدستوري.....76
- 1-تشكيل المجلس.....76
- 2-محدودية الجهات التي تخطر المجلس الدستوري76
- المبحث الثاني: مكانة الرقابة الدستورية في الجزائر.....78
- المطلب الثاني : المجلس الدستوري بين توسيع الاختصاص وتضييق الإخطار.....80
- المطلب الثالث: مظاهر سهر المجلس الدستوري على احترام الدستور.....81

- الفرع 01: حماية الحقوق والحريات والسهر على الفصل بين السلطات.....82
- أ. ابداء الرأي حول مشروع التعديل الدستوري والظروف الاستثنائية.....82
- ب. تكريس مبدأ المساواة بالتمييز الإيجابي المرحلي.....83
- ج. مكونات الهوية الوطنية بين الاستغلال الحزبي والتوظيف السياسي.....83
- د. رفض التمييز بين المواطنين على أساس الجنسية والوظائف.....83
- هـ. تحديد مكان الإقامة بين الدستورية وعدم الدستورية.....83
- و. المجلس الدستوري رقيب على الفصل بين السلطات.....83
- الفرع 02: آثار الرقابة على دستورية القوانين رادعا لمخالفة الدستور.....85
- أ. حجية قرارات المجلس الدستوري وآراءه في مواجهة جميع السلطات.....85
- ب. آثار قرارات المجلس الدستوري وآراءه على النص موضوع الرقابة.....86
- المطلب الرابع: ملخص تقييم الرقابة الدستورية في الجزائر.....86
- الخاتمة.....87

المراجع و المواقع الالكترونية91

الفهرس92